الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التعليم العالـي والبحث العلمـي

جامعة 8 ماي 1945 قالمــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مخبر الدراسات القانونية البيئية

أطروحـة

لنيل شهـادة الدكتـوراه في الطور الثالث

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية الشعبـة: الحقوق

الاختصاص: قانون البيئة

من إعداد الطالب: يوسف طايري

بعنـوان

ضمانات حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة

بتاريخ: 2025/07/10أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
عصـــام نجـــاح	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
محمد علـــي حســـون	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا ومقررا
عبد الرحمـــان لحـــرش	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة	ممتحنا
نصيـــرة مهيـــرة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة	ممتحنا
فوزيـــة فتيســـي	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا
العربـــي براغثـــة	أستاذ محاضرة قسم أ	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024.

((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُون))

شـــكروتقديـــر

بعد أن من الله علينا بإتمام هذا العمل المتواضع بعونه وتسديده، يسرني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور "محمد علي حسون" الذي كان نعم المشرف والذي رافق هذا العملي طيلة مدة إنجازه بالتوجيه والنصح والإرشاد، فله مني كل الشكروالتقدير والعرفان.

كما أشكر كل من أمدني بيد العون والتأييد ولو بالكلمة الطيبة أو كلمة تشجيع أو بدعوة صادقة في ظهر الغيب، أو بتسهيل الحصول على المادة العلمية من كتب ومراجع.....فإلى هؤلاء جميعا والذين يضيق المقام عن ذكرهم وتعدادهم ويعجز اللسان عن مكافأتهم مهما أوتينا من عبارات الشكر والثناء

كما أخص بالشكر والتقدير السيد رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه الأستاذ الدكتور عصام نجاح على على مجهوداته الجبارة طيلة مرحلة التكوين، وباقي الأساتذة المحترمين الذي شاركوا في التكوين.

كما أتقدم بجزيل شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل باسمه ورتبته ومقامه والذين شرفوني كثيرا بقبول المشاركة في مناقشة هذا العمل المتواضع فإلى كل هؤلاء جزيل الشكر والإمتنان وخالص الشكر والتقدير.

يوسف طايري

إهداء

إلى نبع الحنان ومستقر الأمان والدتي الحبيبة اطال الله في عمرها وادام عليها الصحة والعافية، إلى روح والدي الطاهرة الذي أفنى حياته في تربيتي وتعليمي أنا وجميع إخوتي، إعترافا بفضلهما وإحتراما وتقديرا لهما.

إلى رفيقة دربي زوجتي التي آزرتني في هذا البحث وصبرت عليا طيلة مدة إنجازه، إلى زهرة حياتي وقرة عيني أبنائي الأعزاء تسنيم، عبد الصمد وسدين.

إلى أعز إرث ورثته من والدي إخوتي الذين شاركوني أفراحي وأقراحي.

الطالب: يوسف طايري

مقدمة

مقدمة

يعتبر الحق في بيئة سليمة ونظيفة حقا أساسيا من حقوق الإنسان فقد إرتقى لأن يكون ضمن حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان وذلك لما تمثله البيئة من أهمية في حياة الإنسان باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه، لذلك أولت له مختلف الدول في تشريعاتها أهمية بالغة وأفردت له قوانين خاصة تسهر على حمايتها.

لم يعرف موضوع حماية البيئة بصفة صريحة إلا في الربع الأخير من القرن العشرين وتحديدا منذ مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972، وبالرغم منهذا ظلت البيئة معرضة لمختلف أنواع الإنتهاكات التي تلحق الأضرار بها خصوصا مع التقدم والتطور العلمي والتكنولوجي وما صاحبه من إرتفاع مستوى الإنبعاثات الغازية وكذا النفايات بمختلف أنواعها التي تؤدي إلى تلوث البيئة بمختلف مكوناتها البحرية، البرية والجوية.

إن المجتمع الدولي شعر بهذه المخاطر على البيئة فسارع إلى مجابتها من خلال عقد مؤتمرات عالمية تمخض عنها إبرام إتفاقيات دولية، أوجدت من خلالها آليات تعمل على ضمان حماية البيئة من الأخطار التي تهددها بالتلوث.

وإذا كان الأمر على هذه الحال وقت السلم فإن التهديد المحدق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة يزداد حجمه وذلك بالنظر لما تُسَببه هذه النزاعات من أثار وخيمة على البيئة يصعب جبرها ومعالجتها لا سيما مع إزدياد بؤر التوتر في مختلف أنحاء العالم وإستعمال أطراف النزاع أساليب قتالية ووسائل تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة على المدى المتوسط والبعيد.

وقد شهد العالم منذ الحربين العالميتين الأولى والثانية دمارا هائلا لحق بالبيئة والبشرية معا، الذي لا تزال أثاره الوخيمة حتى الآن، ويتجلى ذلك من خلال عدم إمكانية إستغلال بعض الأراضي بسبب الأثار التي خلفتها الأسلحة النووية المستعملة بهذه المناطق، إضافة إلى التدمير الكلي لبعض الجزر في المحيط الهادي مرورا بحرب فيتنام في نهاية الستينات من القرن الماضي

الذي إستعملت فيها أسلحة محظورة وبعدها حرب الخليج لسنة 1991 التي خلفت دمارا بيئيا هائلا بعد تلويث البيئة بمختلف مكوناتها من خلال إستعمال مختلف الأساليب المحظورة كحرق آبار النفط بالإضافة إلى إغراق بحر الخليج بملايين البراميل من النفط، دون أن ننسى ما يفعله الكيان الصهيوني بالأراضي الفلسطينية المحتلة من تلويث للبيئة وإلحاق الضرر بها وكذا إتلاف الممتلكات بالقدس الشريف والتي تعد جزء لا يتجزأ من البيئة.

كما أدى الغزو الروسي لأوكرانيا منذ شهر فيفري 2022 إلى عواقب بيئية خطيرة إذ أدت العمليات العسكرية إلى إلحاق أضرار بالعديد من المناطق الطبيعية المحمية، إضافة إلى الإعتداء على المفاعل النووي "تشيرنوبيل" والذي تسبب في مخاوف كبيرة للمجتمع الدولي مخافة إنفجاره.

كما صرح وزير البيئة والموارد الطبيعية الأوكراني أن الأضرار البيئية الناجمة عن الغزو الروسي بلغت 57 مليار دولار أمريكي.

تأسيسا على ما سبق أصبحت الحاجة أكثر من ملحة لإيجاد قواعد وآليات تعمل على خلق ضمانات تساهم في حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني الإطار العام الذي ينظم العمليات الحربية ويعمل على جعلها أكثر إنسانية وأقل ضررا على البيئة. لا سيما مع التطور الملحوظ للأسلحة التي أصبحت أكثر قدرة على التدمير الشيء الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار وخيمة بالبيئة الطبيعية، والمشيدة في آن واحد.

ولم يهتم القانون الدولي الإنساني في بداية الأمر بمسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصفة صريحة. إذ كان مصطلح البيئة مجهولا ولم يظهر للوجود إلا سنة 1972 في مؤتمر ستوكهولم1972، ليبدأ الإهتمام بموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصفة صريحة سنة 1976 من خلال إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أولأية أغراض عدائية أخرى ENMOD، هذه الأخيرة التي حظرت إستخدام البيئة كوسيلة للقتال، إضافة إلى

البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والذي نص بصفة صريحة على حظر الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع.

قبل هذا التاريخ كانت قد أشارت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى حماية البيئة بصفة ضمنية وغير مباشرة على غرار إتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بأعراف وقوانين الحرب البرية، إضافة إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إن هذه الإتفاقيات لم تنص صراحة على حماية البيئة وبصفة مستقلة بل إعتبرتها من الأعيان المدنية الواجب حمايتها.

إنطلاقا مما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات المقررة لحماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة؟

وبغية الإجابة عن الإشكالية الرئيسية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تشكل الإجابة عنها إجابة عن الإشكالية الرئيسية، ومن بين هذه الإشكاليات ما يلي:

السؤال الفرعي الأول/ ماهي القواعد المكرسة التي تؤدي إلى خلق ضمانات لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة سواء كانت هذه القواعد عرفية أوإتفاقية وذلك بقصد التعرف على مدى نجاعتها في تحقيق الحماية؟.

السؤال الفرعي الثاني/ التعرف على خصوصية المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة؟.

السؤال الفرعي الثالث/ما هي الأثار القانونية المترتبة عن خرق قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة وهل تشكل ضمانة كافية لتحقيق الحماية المرجوة؟

لحل إشكالية الدراسة ودراستها سوف نتبع المناهج التالية: المنهج الوصفي، ومنهج تحليل المضمون، والمنهج التاريخي.

المنهج الوصفي سنتبعه في هذه الدراسة من خلال عرض أهم المشكلات المتعلقة بحماية البيئة والأضرار التي تسببها النزاعات المسلحة مع محاولة وضع حلول للقصور الذي يعتري القواعد القانونية ذات الصلة، وبما أن المنهج الوصفي لا يمكن الإعتماد عليه لوحده بل يجب بالإضافة إليه الإستعانة بأحد المناهج العلمية الأخرى، لذلك سنستعين بالمنهج التحليلي والذي من خلاله نقوم بتحليل نصوص الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وكذلك تحليل الأراء الفقهية المختلفة مع الإشارة إلى أحكام القضاء الدولي إن وجدت بغية الوصول إلى أفضل القواعد التي تحكم موضوع الدراسة.

إضافة للمنهجين سالفي الذكر سنستخدم المنهج التاريخي بصفة عرضية لتوضيح بعض المسائل التي ألقينا فيها الضوء على مراحل وتطورات قواعد حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة المختلفة.

وتكتسي دراسة موضوع ضمانات حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة الذي أقرته مختلف الإتفاقيات الدولية أهمية بالغة تتجلى في عدة جوانب منها:

الجانب الأول/ يتمثل في كون موضوع ضمانات حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة موضوع معاصر وجديد ولم يعن بدراسة خاصة ومستقلة حتى ولو أنه سبق تطرق الباحثين له من خلال الأبحاث والدراسات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أوبالبيئة، إلا أنه لم يفرد بدراسة مستقلة ولم يتم تناوله من ناحية ضمانات الحماية، وإنما تم التطرق إليه من خلال دراسة القواعد العرفية التي تنظم سير العمليات الحربية، أوالإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

الجانب الثاني/ يكمن في الأهمية العلمية للبحث كونه يزيل الكثير من اللبس والغموض ويكشف ماهية هذه الضمانات والأحكام المتعلقة بها وكيف تساهم في حماية البيئة عن طريق تعددها وتنوعها. إذ يبين الضمانات الوقائية والرقابية بالإضافة إلى الضمانات الردعية وذلك من خلال

فحص القواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع ومحاولة تحليلها للوصول إلى مدى إستيعاب هذه القواعد، ومدى وضعها لضمانات كافية في سبيل تحقيق الحماية المرجوة للبيئة.

الجانب الثالث/ يتمثل في كون موضوع ضمانات حماية البيئة من المواضيع الجديدة والهامة والتي لم يفرد لها دراسة مستقلة، لذلك فقد أصبح أهم موضوعات الساعة لدى المنظمات الدولية والدوائر السياسية والقانونية في المجتمع الدولي، وقد شغل بال الباحثين في مجال القانون سواء الأكاديميين أو العاملين في الميدان من قضاة دوليين وممثلين للدول في مختلف المنظمات الدولية.

كما أن موضوع ضمانات حماية البيئة يعد الوسيلة المثلى لمواجهة مختلف الأخطار التي تواجهها البيئة بمختلف مكوناتها في ظل النزاعات المسلحة وما تخلفه هذه النزاعات من أضرار يصعب معالجتها وتؤدي بالضرورة للإضرار بالإنسان.

إن إختيارنا لموضوع ضمانات حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة نابع من عدة أسباب ذاتية وجملة من الأسباب الموضوعية يمكن حصرها في النقاط التالية:

1-الأسباب الذاتية: هناك أسباب ذاتية دفعتنا لذا البحث هي كمايلي:

أ/ رغبة الباحث في المواضيع ذات الصلة بحماية البيئة فهي موضوع حيويسواء للإنسان بإعتباره صاحب الحق في بيئة نظيفة، أو للدول والمنظمات الدولية التي تعمل على حماية البيئة، وبالنظر لإنتشار النزاعات المسلحة وتفاقم بؤر التوتر فقد شد هذا الموضوع إنتباهنا الأمر الذي دفعنا للبحث فيه.

ب/نظرا لكوننا أصحاب الحق في البيئة شأننا في ذلك شأن جميع البشر الذين يعتمدون في وجودهم وحياتهم على البيئة النظيفة ولا الملوثة، وأن هذه الضمانات تعمل على توفير الحماية للبيئة يتعين التعمق فيها لمعرفة هذه الضمانات والبحث فيها.

2-الأسباب الموضوعية:

من أهم الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار موضوع بحثنا مايلي:

أ/إرتباط الموضوع بمجال تخصصنا (قانون البيئة).

ب/محدودية وقلة الأبحاث الجامعية والكتابات المرتبطة بهذا الموضوع والتي جاءت بشكل عرضي ضمن موضوعات وبحوث متفرقة بخصوص بعض جوانب الموضوع في وقت يستحق هذا الموضوع أن يبحث فيه بشكل أعمق ومستقل.

ج/على الرغم من وجود إتفاقيات دولية تحمي البيئة في ظل النزاعات المسلحة إلا أنه من الناحية العملية فإن البيئة تعتبر الوسط الأكثر إنتهاكا في النزاع المسلح، وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع.

د/السعي لتحليل وإبراز مختلف الضمانات التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة بإعتبار أن هذه الضمانات تساهم في حماية البيئة وذلك بتقفي أثارها في الإتفاقيات الدولية وتبيان أهميتها في توفير حماية أنجع وأكثر فعالية للبيئة.

هـ/ويعود السبب الموضوعي الرئيسي في دراستنا لهذا الموضوع ما تتعرض له البيئة في مختلف أسقاع العالم من أخطار نتيجة كثرة الحروب وبؤر التوتر في ظل غياب أو ضعف الرقابة الدولية على تطبيق قواعد حماية البيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لسيطرة القوى الكبرى على مقاليد صنع القرار في مختلف المنظمات الدولية مما جعل البيئة الضحية الأكبر للنزاعات المسلحة.

هذا ويمكن إجمال أهم الأهداف المتوخاة من دراسة موضوع "ضمانات حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة" في الأهداف الرئيسية التالية:

1/ تسليط الضوء حول الضمانات التي نصت عليها مختلف إتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة.

2/ضبط مختلف الضمانات التي تساهم في حماية البيئة وبيان أنواعها سواء تلك التي تكون قبل نشوب النزاع المسلح أو أثناء وحتى بعد وقوع الإنتهاك.

3/دراسة وتحليل مختلف الإتفاقيات الدولية التي نصت على هذه الضمانات ومعرفة قواعدها التفصيلية لمعرفة الشخص المسؤول عن إنتهاك قواعد حماية البيئة وذلك قصد إبراز الذاتية المستقلة لكل ضمانة من الضمانات

4/فضلا عن ذلك تهدف الدراسة إلى الوقوف على مختلف النقائص التي تضمنتها هذه القواعد الدولية والتي تحول دون شك في إلحاق الضرر بالبيئة، وضمن هذا الإطار نسعى للخروج بنتائج وإقتراحات تساهم في إثراء هذا الموضوع.

وفي محاولتنا لإيجاد مراجع ودراسات تتناول هذا الموضوع تم الإطلاع على عينة من الرسائل والمذكرات الجامعية والمقالات والبحوث العلمية كدراسات سابقة، والهدف المتوخى من هذه الدراسات هو تجميع أعمال البحث في أطر متكاملة وأبعاد مفصلة ومعالم منسجمة، غير أن كل هذه الدراسات والبحوث التي تم الإطلاع عليها سلطت الضوء في مجملها على جزء من الموضوع محل الدراسة، غير أنها لم تحاول الإلمام والتطرق إلى جميع الضمانات، فالمجال وإن سبق طرقه فإنه لا يزال قابلا للبحث والمناقشة، إذ قد تعددت الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع محل الدراسة مع مجموعة فوارق جوهرية من الناحية الشكلية وطبيعة الإشكالات وزوايا طرحها وقد تمثلت هذه الدراسات في شكل مؤلفات متخصصة وكذا مقالات ودراسات أكاديمية.

المؤلفات والمقالات:

وتتمثل أهمها في دراسة باللغة الفرنسية للأستاذة:,Karine Mollard Bannelier

La protection de lenvironnement en temps de conflit arme, Edition, A pedon, Paris, 2001.

ويعتبر هذا المؤلف من المؤلفات الرائدة في هذا المجال، إذ تطرقت الكاتبة إلى مختلف الآليات الموجودة في القانون الدولي الإنساني بالدراسة والنقد والتمحيص، وأصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه للباحثة على مستوى جامعة باريس 01، وقد إنطلقت الباحثة من إشكالية بحثها المتمثلة في دراسة مدى توفيق الإتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني في تحقيق الحماية للبيئة مقارنة

بالقانون الداخلي، وتختلف دراستنا هذه عن الدراسة المذكورة أعلاه في كون دراستنا محصورة في مدى فعالية الضمانات، بينما الدراسة السابقة فقد تطرقت لمختلف جوانب الموضوع، كما أن دراستنا هذه تعتبر دراسة مستحدثة مقارنة بزمن الإنجاز.

– دراسة للأستاذين كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين على الدريدي بعنوان "**المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية عن النزاعات المسلحة**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009. وقد تطرق الباحثان في مؤلفهما إلى قواعد المسؤولية الدولية عن إلحاق الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مما جعل إستفادتنا من هذا المرجع قاصرة على الباب الثاني من دراستنا.

أما على مستوى المقالات والتي لها قيمة علمية في موضوع دراستنا فنذكر من أبرزها:

– مقال للدكتور صلاح الدين عامر بعنوان:"**حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، 1993.

– مقال للأستاذة ليندة شرابشة بعنوان:"**خصوصية الضرر الناجم عن النزاع المسلح**"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، أوت 2018.

ب–الدراسات الأكاديمية:

تنوعت الدراسات الأكاديمية المتعلقة بموضوع البحث من أطروحات دكتوراه ومذكرات ماجستير وما يلاحظ على هذه الدراسات أنها لم تسلط الضوء بشكل مباشر على ضمانات حماية البيئة بل تناولت الموضوع إما في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني أومن ناحية جزئية تتعلق بالمسؤوولية الدولية ومن هذه الرسائل نجد:

– رسالة دكتوراه للباحثة نوال قابوش بعنوان:"**المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية**"، جامعة أم البواقي، 2018. وقد تطرقت الباحثة في الباب الأول إلى ضوابط حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، أما الباب الثاني فقد خصصته

لتداعيات مبدأ الضرورة العسكرية على المسؤولية الدولية على الإنتهاكات البيئية، وقد ركزت الباحثة على تأثير مبدأ الضرورة العسكرية على حماية البيئة.

وقد تناولت الباحثة موضوع الضرورة العسكرية بشكل مركز ومدى تأثيره على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إذ خصصت بابا كاملا من أطروحتها في دراسته، أما عن علاقة موضوع بحثها ببحثنا فأنهما يتقاطعان في جزئية مهمة ألا وهي أسباب الإعفاء من المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة.

- رسالة دكتوراه للباحثة أشواق إبتهال بن عوالي بعنوان:"**حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني**"، جامعة تيزي وزو، 2022، وقد تناولت هذه الأطروحة إشكالية مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية البيئةأثناء النزاعات المسلحة؟ وقد جاءت هذه الدراسة في شكل دراسة عامة لحماية البيئة ومدى فعاليتها من ناحية الجزاءات، غير أنها جاءت مقتضبة وغير مفصلة.

أما على مستوى مذكرات الماجستير فإنه يمكن القول أنها هي الأخرى قد تناولت هذا الموضوع دون تركيزها على الضمانات أو أنها ركزت على جانب معين من موضوع الدراسة ومن بين هذه المذكرات نجد:

- فيصل عريوة، "**المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني**"، جامعة الجزائر01، 2012، وقد إنطلقت هذه الرسالة من إشكالية مفادها: ما مدى فاعلية قواعد المسؤولية المتضمنة في القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة؟ وماهي العوارض التي تواجهها هذه المسؤولية؟ وما هي آثار هذه المسؤولية؟،أما عن علاقة موضوع هذه الرسالة بموضوع دراستنا فتتمثل في إتصالها بالباب الثاني من هذه الأطروحة والمتعلق أساسا بالضمانات

الردعية لحماية البيئة. أي قواعد المسؤولية الدولية عن إنتهاك ضمانات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أما دراستنا الحالية فإنها تختلف عن هذه الدراسات من حيث التركيز على موضوع الضمانات في جانبها الوقائي وكذاجانبها الردعي، كما أنها تناولت سبل الحماية في إطار الإتفاقيات الدولية المستحدثة وكذلك في واقع دولي جديد عرف معه إشكاليات حديثة.

أما بخصوص الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا فإنه وإن كان ذكر الصعوبات أمر غير محبذ النص عليه نظرا لأنها قد توحي للقارئ بأنها أسلوب لتغطية وتبرير نقص الباحث في بحثه[1]، إلا أن موضوع ضمانات حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة يثير العديد من الصعوبات ومن بينها:

1/جمع المادة العلمية من مختلف المكتبات لا سيما وأن الموضوع من القضايا المعاصرة التي تتطلب جهدا ومثابرة، خصوصا مع إنعدام مرجع متخصص تناول الضمانات بدراسة مستقلة وقد قمنا بالتنقل إلى معظم المكتبات مما مكننا من جمع مادة علمية كافية تساعدنا على إنجاز هذا العمل.

2/إتصال موضوع البحث بالكثير من فروع القانون الدولي، فعلى غرار إتصاله بصفة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني، فإن له إتصال بفروع القانون الدولي الأخرى كالقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الجنائي، إضافة إلى إتصال موضوع البحث بمسائل علمية وفنية ذات طبيعة تقنية الأمر الذي يتطلب جهد أكبر لتحديدها وشرحها.

[1]–رشيد زرواتي، **تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، زعياش للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2012، ص 85.

3/ كانت لنا إنشغالات وظيفية وعائلية كانت من بين الصعوبات التي واجهتنا في إكمال هذه الدراسة.

لكن مع كل ذلك، حاولنا مجابهة هذه الصعوبات من خلال البحث عن كل ما يتعلق بالضمانات التي تساهم في حماية البيئة وذلك في مختلف الإتفاقيات الدولية والقواعد العرفية ذات الصلة بالشكل الذي يتلاءم مع الدراسة وإيجاد الحلول لكل الإشكالات المطروحة بغية الوصول للغاية المنشودة من هذه الدراسة.

ولمعالجة الموضوع إرتأينا تقسيم هذه الأطروحة إلى مقدمة وبابين، وكل باب يحتوي على فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين، ثم سننهي بحثنا بخاتمة.

حيث نتطرق في الباب الأول إلى الضمانات الوقاية والرقابية لحماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة، ولتبيان ذلك تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين إذ خصص الفصل الأول للضمانات الوقائية لحماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة والذي بدوره سنقسمه إلى مبحثين الأول؛ يتم التطرق فيه إلى الضمانات الوقاية العامة لحماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني منه فقد خصص للضمانات الوقاية الخاصة.

أما الفصل الثاني، فقد خصص لمعالجة الضمانات الرقابية لحماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة، وللوصول إلى ذلك يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سيكون بعنوان رقابة الدول كضمانة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للرقابة المؤسساتية.

أما الباب الثاني فسيكون بعنوان الضمانات الردعية لحماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة، والذي يقسم إلى فصلين، الفصل الأول منه يتم التطرق فيه إلى المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة في ظل النزاعات المسلحة والذي بدوره سيتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتم تبيان

ماهية المسؤولية الدولية وأسسها أما المبحث الثاني فيتم التطرق فيه إلى مضمون المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة.

أما الفصل الثاني فيتم التطرق فيه إلى الأثار المترتبة على قيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة ولبيان ذلكسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتم التطرق فيه إلى الأثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، والمبحث الثاني والأخير خصصناه لدراسة الأثار غير القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة.

والخاتمة لهذه الأطروحة سنجيب من خلالها على الإشكالية المطروحة وكذا التوصل إلى النتائج والتوصيات.

الباب الأوَّل

الضمانات الوقائية والرقابية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

الباب الأول

الضمانات الوقاية والرقابية لحماية االبيئة أثناء النزاعات المسلحة

تشمل ضمانات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ضمانات وقائية تعمل على توفير الحماية للبيئة بصفة مسبقة أثناء السلم أي قبل وقوع الإعتداء وضمانات رقابية تكون أثناء العمليات المسلحة، بالإضافة إلى ضمانات ردعية[1] يأتي دورها بعد وقوع إنتهاك قواعد حماية البيئة.

ويمكن تعريف الضمانات الوقائية بأنها مجموعة من الإجراءات يتوجب على الدول إتخاذها زمن السلم لضمان تنفيذ قواعد حماية البيئة، إذ أن أول ما يتوجب على الدول إتخاذه مجموعة من التدابير الوقائية بحيث تعتبر الوقاية أفضل وسيلة لإنقاذ البيئة من التلوث بالأسلحة ومنع تدميرها بمختلف وسائل وأساليب الحرب.

وتشمل الضمانات الوقائية كل ما تقوم به الدول من أعمال بغية كفالة إحترام قواعد حماية البيئة **(الفصل الأول)**.

وبغية تحقيق الحماية الكاملة للبيئة في حالة نشوب نزاع مسلح أوجدت قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جانب الضمانات الوقائية ضمانات رقابية التي يقصد بها مجموع الخطوات والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدول على نفسها أو من قبل أطراف النزاع أو من طرف دولة محايدة وكذا بعض المنظمات الدولية أثناء سير العمليات الحربية من أجل ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة **(الفصل الثاني)**.

[1]- سيتم تخصيص الباب الثاني من هذه الأطروحة لدراستها.

الفصل الأول

الضمانات الوقائية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الأول

الضمانات الوقائية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

قبل نشوب النزاع المسلح تعد الضمانات الوقائية لحماية البيئة أهم الضمانات التي أوجدهاالمشرع في المجتمع الدولي من أجل ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يعتبرها البعضخطة طوارئ مسبقة أقرتها الإتفاقيات الدولية قصد منع الإعتداء على البيئة[1]، ونحن من جانبنا نعتبرها خط الدفاع الأول الذي يحقق حماية البيئة.

وتحتل الضمانات الوقائية أهمية بالغة كما تلعب دورا بارزا في منع الإضرار بالبيئة عن طريق إلزام الدول بالإنصياع إلى أحكام الإتفاقيات الدولية والتي تمنعها من إلحاق الضرر بالبيئة من خلال إحترام هذه القواعد، وتنقسم هذه الضمانات إلى قسمين رئيسيين الأول يطلق عليه الضمانات الوقائية العامة كونها تتعلق بإلتزامات الدول بما تتمتع به من سيادة داخلية عن طريق إلزامها بنشر قواعد حماية البيئة لا سيما بين الأوساط المعنية، بالإضافة إلى ضرورة إنضمام هذه الدول إلى الإتفاقيات التي تحمي البيئة وكذا ضرورة مواءمة قانونها الداخلي مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة **(المبحث الأول)**.

أما القسم الثاني من هذه الضمانات فقد أطلق عليه الضمانات الوقائية الخاصة ويقصد بها منع الإعتداء على عناصر معينة من البيئة نظرا لخطورتها مثل الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، أو لخصوصيتها على غرار الممتلكات الثقافية، أو لتعلقها وإرتباطها المباشر بحياة الإنسان مثل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة **(المبحث الثاني)**.

[1]–**إيفا ساندوز، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب**، دار المستقبل العربي، 2000، ص، 509، ص، 542.

المبحث الأول

الضمانات الوقائية العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

الضمانات الوقائية العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تعرف على أنها مجموعة التدابير المفروضة على الدول والتي يجب عليها إتخاذها قبل نشوب النزاعات المسلحة، وذلك لتوفير الحماية للبيئة.

وبالنظر إلى كثرة الإنتهاكات التي تمس البيئة عند نشوب النزاع المسلح فقد سعت الدول جاهدة من أجل التقليل من هذه الإنتهاكات والسهر على حسن تنفيذ قواعد حماية البيئة قبل نشوب النزاع المسلح.

وتتمثل هذه الضمانات في كل الأعمال التي تقوم بها الدول وأحيانا المنظمات الدولية من أجل منع الإضرار بالبيئة في حال نشوب النزاع المسلح، وتتلخص هذه الضمانات في ضرورة الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة(**المطلب الأول**)،وإضافة للإنضمام للإتفاقيات الدولية يتوجب على الدول مواءمة قوانينها الداخلية مع ما إلتزمت به في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتي صادقت عليها(**المطلب الثاني**)، مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة التعريف بقواعد حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة وهذا من خلال الإلتزام بنشر هذه القواعد على أوسع نطاق ممكن(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية

يعد الإنضمام إلى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني من طرف الدول أولى الخطوات التي يتوجب على الدول إتخاذها لتحقيق الحماية للبيئة ذلك أن الإنضمام يؤدي إلى إلزام الدول بأحكام

هذه الإتفاقيات وتنفيذ الإلتزامات المترتبة عليها، كما يؤدي إلى تحقيق التوافق الدولي في الأراء بشأن ضرورة الحد من الإنتهاكات التي تطال البيئة أثناء النزاعات المسلحة[1].

ويقصد بالإنضمام في القانون الدولي كل عمل قانوني أحادي الجانب عادة تأتيه الدولة التي لم تكن مشتركة في التفاوض بشأن عقد معاهدة متعددة الأطراف يتيح لها أن تشترك كليا بالمعاهدة وتخضع لأحكامها، في حين أنها ليست طرفا فيها[2].

ومن خلال تتبعنا للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نجد طائفتين من الإتفاقيات؛ طائفة أولى تتعلق بوضع قواعد الحرب بين المتقاتلين لم تكن مسألة حماية البيئة موضوعا رئيسيا لها، وإنما تطرقت إليه بصفة عرضية على غرار إتفاقية لاهاي وإتفاقيات جنيف لعام 1949(**الفرع الأول**)،وطائفة ثانية عنيت بمسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مثل إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ENMOD لعام 1976 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الإتفاقيات الدولية االتي تحمي البيئة بصفة ضمنية (غير مباشرة)

يعد الإنسان محور إهتمام القانون الدولي الإنساني بحيث أن قواعده تهدف إلى حماية الإنسان، غير أن هذا الأخير يرتبط إرتباطا وثيقا بالمحيط الذي يعيش فيه وهو البيئة المحيطة، لذلك فإن الحماية المقررة للإنسان أثناء النزاعات المسلحة يجب أن تأخذ مفهوما واسعا ليشمل الإنسان والبيئة التي يعيش فيها على حد سواء، و ما يمكن ملاحظته أن إتفاقيات أن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني كانت تركز على حماية الإنسان ولم يتم التطرق إلى حماية البيئة بصفة

[1]– **حسين موسى الجبور**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019–2020،ص 214.

[2]–**نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص، 148– 149.

صريحة إذ تم الحديث عن حماية البيئة لأول مرة وبصفة ضمنية غير صريحة بموجب إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868، لتعقبه إتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 **(أولا)**، ليأتي بعدها بروتوكول جنيف لعام 1925 **(ثانيا)**، وفي تطورلاحق تمت المصادقة على أهم إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ويتعلق الأمر بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 **(ثالثا)**.

أولا-إتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907:

تعتبر إتفاقية لاهاي لسنة 1899[1] وإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[2] والمتعلقتان بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية من أعرق الإتفاقيات على صعيد القانون الدولي الإنساني. وقد نظمت هذه الإتفاقيات قواعد الحماية البرية زمن النزاعات المسلحة.

وتعد البيئة البرية من أبرز المجالات المعنية بالحماية. وقد أشارت إتفاقيتي لاهاي لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة بصفة ضمنية غير مباشرة، ذلك أنه بالرجوع إلى أحكلم هاتين الإتفاقيتين فإننا نجد أنهما تضمنتا مجموعة من القواعد التي توفر الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

فبتفحص المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام 1899 فإنها تضمنت إلزام الدول بأن تصدر تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة مع لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بهذه الإتفاقية.

ولم تبتعد إتفاقية لاهاي لعام 1907 عن القواعد المقررة في إتفاقية 1899، وأشارت بصفة ضمنية لمسألة حماية البيئة لكن أكثر تفصيلا، بحيث نصت المادة 22 منها على أن حقالمتحاربين في إختيار وسائل القتال مقيد وليس مطلقا.

[1]-إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في 29 يوليو 1899.

[2]-إتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة في 18 أكتوبر 1907.

كما نصت هذه الإتفاقية على حظر الكثير من أفعال الإعتداء والتي تمس بالبيئة أبرزها: حظر إستخدام السم كسلاح، أوالأسلحة السامة[1]. إضافة إلى حظر إستخدام الأسلحة التي تحدث إصابات وآلام لا مبرر لها[2]، كما حظرت نفس الإتفاقية تدمير ومصادرة ممتلكات العدو[3]، مثل الأراضي الزراعية والغابات ومصادر المياه[4].إضافة إلى كل هذا حظرت المادة 25 من ذات الإتفاقية قصف ومهاجمة المدن والقرى والمباني إلا إذا إستدعت الضرورة العسكرية ذلك، أو تحولت هذه الأعيان إلى أعيان عسكرية.

ثانيا-بروتوكول جنيف لسنة 1925:

يتعلق هذا البروتوكول بحظر إستعمال الغازات الخانقة والسامة أوما شابهها أوالوسائل الجرثومية في الحرب وتعتبر هذه الأساليب من أقدم الوسائل المستعملة في الحروب، فقد إستخدمها الصليبيون في الحروب الصليبية من خلال رمي الجثث والحيوانات النافقة في مجاري المياه مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة المائية، والتي تلحق بالضرورة أضرارا بالبيئة الترابية وكذا الإنسان، ونظرا لخطورة هذه الأساليب في القتال فقد عمدت عصبة الأمم المتحدة آنذاك إلى إنتداب مجموعة من الخبراء لدراسة أثار هذه الأسلحة وقد أكد تقريرهم المقدم على أن هذا النوع من الأسلوب له أثار مدمرة،لهذا صدر بروتوكول جنيف بتاريخ 17 يونيو 1925 والذي تعهدت من خلاله الدول بعدم إستخدام الغازات الخانقة والسامة والوسائل الجرثومية. ويمكن إعتبار هذا الحظر بمثابة حماية وقائية للبيئة إذ أن إستخدام السموم في المياه يؤدي إلى أضرار جسيمة لجميع الكائنات الحية من حيوان وإنسان ونبات[5].

---

[1]-المادة 23/(أ)، إتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

[2]-المادة 23/(ه)، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة مستمدة من المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني ويتعلق الأمر بقاعدة حظر الآلام التي لا مبر لها.

[3]- المادة/(ز)، إتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

[4]-المادة 25، إتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

[5]- **أمينةمحمدي بوزينة**، محاضرات في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السنة الدراسية 2018-2019، ص ،103.

وتجدر الإشارة إلى وجود إتفاقية مماثلة صدرت سنة 1972 ويتعلق الأمر بإتفاقية حظر إستحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة الصادرة في 10 ماي 1972، هذه الأخيرة تعتبر أول إتفاقية دولية تنص صراحة على مصطلح البيئة.

ثالثا-إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:

تعد إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 بمثابة تطوير وتوسيع للقانون الدولي الإنساني[1]، وبالرجوع إلى هذه الإتفاقيات لا نجد أي نص صريح يتعلق بحماية البيئة إلا أن الفقه قد إستخلص وجود قواعد إتفاقية تعطي حماية ضمنية للبيئة وذلك من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين حسبما جاء في المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنين في وقت الحرب التي حظرت على دول الاحتلال تدمير الممتلكات الخاصة أوالمنقولة أوالثابتة التي تتعلق بالجماعات أوالأفراد أو بالدولة أوالسلطات العامة أوالمنظمات الاجتماعية إلا إذا إقتضتها العمليات الحربية.

يضمن هذا النص حدا أدنى من الحماية للبيئة في حالة الإحتلال[2]،كما فرضت المواد 53، 54، 55 من إتفاقية جنيف الرابعة على دولة الإحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وتشكل هذه الضمانة حماية وقائية لمكافحة إنتشار الأمراض المعدية والأوبئة بين السكان المدنيين.

---

[1]-جاءت إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 لمعالجة:

-الإتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

- الإتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

-الإتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

-الإتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

[2]- **علام سعود، سماح بوشاشي**، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، **الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أو لحاج، البويرة،26 فيفري 2020، ص 08.

وما يمكن الإشارة إليه أن إتفاقيات جنيف الأربع لم تتص صراحة على مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ذلك أن هذا المصطلح ظل مجهولا إلى غاية 1972 من خلال مؤتمر ستوكهولم[1].

الفرع الثاني

الإتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصفة مباشرة

بدأ النص على قواعد حماية البيئة على المستوى الدولي بصدور القرارات المتمخضة عن مؤتمر ستوكهولهم 1972، وقد تمخض عن النص على هذه القواعد بروز قواعد خاصة بحماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة أو ما يمكن التعبير عنه بالقانون الدولي الإنساني للبيئة، فظهرت العديد من الصكوك الدولية تنص على قواعد تحمي البيئة بصفة مباشرة وصريحة، هذه القواعد ظهرت من خلال نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية**(رابعا)**، والذي سبقه البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 **(ثالثا)** كما تعتبر معاهدة حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى من الاتفاقيات المهمة في هذا المجال **(ثانيا)**، بالإضافة لإتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح وبروتوكوليها الإضافيين **(أولا)**.

أولا-إتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح وبروتوكوليها الإضافيين:

تعد الممتلكات الثقافيةجزءا لا يتجزأ من البيئة المعنية بالحماية زمن النزاعات المسلحة[2]، وقدتم تخصيص إتفاقية كاملة تعما على ضمان الحماية للممتلكات الثقافية ويتعلق الأمر بإتفاقية لاهاي

[1]- مؤتمر ستوكهولم أو ما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، المنعقد بمدينة ستوكهولم السودية، 05 و06 يونيو، 1972.

[2]- التعريف الموسع للبيئة أثناء النزاعات المسلحة عرفها الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنها:" مجموعة من العواملوالظروف الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الإجتماعية والثقافية والإقتصادية، المشكلة لوسط الطبيعي للإنسان والكائنات الأخرى". أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية**، (د. د. ن)، مصر، 1996، ص 13.

لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح[1]، بالإضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين لسنتي 1997 و1999.

وقد جاءت هذه الإتفاقية بأنواع ثلاثة من الحماية وهي الحماية العامة، الحماية الخاصة والحماية المعززة.

فبالنسبة للحماية العامة فقد حددت المادة الثانية من الإتفاقية نوعين أساسيين للحماية: الوقاية والإحترام. فبالنسبة للوقاية فقد قررت هذه الإتفاقية في ديباجتها أن تأمين الممتلكات الثقافية أثناء الحروب ينبغي على الدول أن تتبناه منذ وقت السلم وتتخذ من الإجراءات الكفيلة بحماية الممتلكات الثقافية ما تراه مناسبا لها.

أما الإحترام فإن مقتضى المادة الأولى فقرة الرابعةقد أكد على ضرورة تعهد الأطراف بإحترام الممتلكات الثقافية، وذلك بإمتناعها عن إستعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح. كما فرض على الدول أن تتعهد بالإمتناع عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات.

أما الحماية الخاصة فهو نظام قررته إتفاقية لاهاي بشأن بعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة وبشروط محددة، ولا يقصد بهذه التسمية تمييز الحماية الخاصة عن الحماية العامة، وقد نصت المادة 08 من الإتفاقية على جواز وضع عدد محدود من الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة[2].

ويشترط أن تكون هذه الممتلكات المحددة في المادة الثامنة على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالمطار، أومصنع خاص بالدفاع

[1]– إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافيةفي حالة النزاع المسلح لسنة 1954، دخلت حيز التنفيذ في 11 أوت 1954.

[2]– لمزيد من التفاصيل أنظر عد الرزاق وادفل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دوليجنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010–2011، ص، 61– 64.

الوطني، أومحطة إذاعية أوميناء أومحطة للسكك الحديدية ذات أهمية[1]، والشرط الثاني ألا تستعمل هذه الممتلكات لأغراض عسكرية[2]، ويضاف شرط شكلي لمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية ويتعلق هذا الشرط بضرورة قيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة الذي أنشأ بموجب الإتفاقية وتم تنظيمه في المواد من 12 إلى 16 من هذه الإتفاقية.

ونظرا للقصور الذي شاب الحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية والتي تضمنتها إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافي الأول والثاني، فقد تم تبني البروتوكول الإضافي الثاني الذي إعتمد في 26 مارس 1999 برعاية منظمة اليونيسكو، والذي جاء بتنظيم أكثر شمولية من الإتفاقية في حد ذاتها سواء من حيث تطبيقه أو من حيث نظم الحماية التي إستحدثها وطورها.

وبالرجوع إلى المادة 10 من البروتوكولالإضافي الثاني لعام 1999 يتضح أنه يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة متى توافرت مجموعة من الشروط:

الشرط الأول/أن يكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

الشرط الثاني/أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الإستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

الشرط الثالث/ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النوع.

أما عن إجراءات منح الحماية المعززة فقد نصت عليها المادة 11 من البروتوكول إذ يتوجب على كل طرف أن يقدم إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها الحماية المعززة، وبعد أن تتلقى اللجنة الطلب تقوم بتبليغه إلى جميع الدول الأطراف الذين لهم أجل 60 يوما للإحتجاج على منح الحماية المعززة، وبعدها تنظر

[1]– المادة 8 /' أ ' من إتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

[2]– المادة 8 /' ب ' من إتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

اللجنة في الإحتجاج وتمنح لطالب الحماية فرصة معقولة للرد، ثم يصدر قرار اللجنة بإدراج الممتلك الثقافي على القائمة بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين المصوتين.

ويترتب على منح الحماية المعززة أثر قانوني هام ألا وهو منع لجوء أطراف النزاع المسلح إلى التمسك بالضرورة العسكرية.

وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة طبقا لنص المادة 13 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني في الحالات التالية:

ـ إذا علقت أو ألغيت الحماية وفقا لأحكام المادة 14 من البروتوكول.

ـ إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم إستخدامها هدفها عسكريا[1].

ثانيا–إتفاقة حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ENMOD:

كان للحرب الأمريكية على فيتنام والتي إستخدمت فيها التقنيات الحديثة للتأثير على البيئة كسلاح أثرا كبيرا في إقرار هذه الإتفاقية، إذ أدت هذه السلوكيات إلى معرفة مدى خطورة إستعمال البيئة كسلاح، وكان ذلك الدافع لتقديم كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي مشروعي إتفاقية نموذجية قدم إلى لجنة نزع السلاح[2] بتاريخ 31 أوت 1975، وقد قامت لجنة نزع السلاح بدراسة كل من المشروع الأمريكي والسوفياتي بطريقة دقيقة وأدخلت عليها التعديلات اللازمة ثم تم تقديمه للمصادقة في الدورة الحادية والثلاثين للأمم المتحدة.

[1]– **عائشة مذكور**، حماية الممتلكات القافية أثناء النزاعات المسلحة في بروتوكول 1999 الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة 1954، **الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أولحاج، 26 فيفري 2020.

[2]– لجنة نزع السلاح هي لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تضم جميع الدول الأعظاء في الأمم المتحدة وترفع تقريرا سنويا للجمعية العامة.

وقد صودق على نص الإتفاقية بمقتضى القرار 76/13 لعام 1976[1]، ودخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 1978.

تحتل إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أولأية أغراض عدائية أخرى مكانة بارزة بين الإتفاقيات التي تعنى بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن إعتبارها أول إتفاقية نصت بطريقة مباشرة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما خصصت جميع نصوصها لنفس الغرض.

وقد عرفت المادة الثالثة من الإتفاقية تقنيات التغيير في البيئة بأنهاكل تقنية تساهم في إحداث تغيير من خلال التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية، أوتشكيلها، أوتركيبهابما في ذلك مجموعات أحيائها، وغلافها الجوي، والصخري، والمائي أو إحداث تغيير في ديناميكية الفضاء الخارجي.

وقد أثارت هذه المادة مجموعة من التساؤلات حول إمكانية إعتبار بعض الأساليب من بين التقنيات المحظورة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر عملية تدمير السدود[2]، لذلك فقد صرح بعض المناقشين للإتفاقية بأن المصطلحات المستعملة في هذه المادة غير دقيقة وغامضة[3].

وتحتوي هذه الإتفاقية على عشرة مواد وملحق تفسيري، وقد نصت المادة الأولى منها على أنه: على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تتعهد بعدم إستخدام التقنيات التي تساهم في التغيير في البيئة التي لها أثار واسعة الإنتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى.

---

[1]– إنضمت الجزائر إلى إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 – 344 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج ر ج ج، العدد 48 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1991.

[2]–**رشى علي السيد**، حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة، **مجلة القانون والإقتصاد**، العدد 62، مصر، 1992، ص 71.

[3]-Gabriel fisher , la convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de lenvironment, a des fin hartiles, A.F.D.I, 1987, p.82.

كذلك تضمنت الإتفاقية إلزام الأطراف بعدم إستخدام تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة التي تدوم مدة طويلة، أو الشديدة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى أوإتلافها أوالإضرار بها، وألا تساعد أو تشجع أو تحرض أي دولة أخرى أومجموعة من الدول، أومنظمة دولية على أن تفعل ذلك.

كما حظرت الإتفاقية إستخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الأثار الواسعة الإنتشار أوطويلة الأمد أوالشديدة لأغراض عسكرية أولأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أوالخسائر أوالأضرار بأية دولة طرف في هذه الإتفاقية، ومنعت القيام بالمساعدة أوالتشجيع أو تحريض أي دولة أو مجموعة من الدول أوأي منظمة دولية على التورط أو القيام بأنشطة تتنافى مع الإتفاقية[1].

وفي مجال الرقابة على تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية فقد منحت المادة الخامسة منها لمجلس الأمن دورا أساسيا في هذا المجال، إذ يمكن لدولة متضررة من عدم إلتزام دولة أخرى بأحكام هذه الإتفاقية أن تتقدم بشكوى لمجلس الأمن، ويملك مجلس الأمن في هذه الحالة سلطة التحري ثم تقرير ما إذا كانت الدولة التي تقدمت بشكوى قد تضررت حقيقة أم لا، وتقع على عاتق كل الأطراف المساعدة تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من المزايا التي أتت بها هذه الإتفاقية إلا أن سهام النقد قد وجهت إليها من عدة جوانب؛ ومن بين الإنتقادات التي وجهت لها تَضَمُّنَهَا عبارات غامضة وغير دقيقة على غرار مصطلح تقنيات التغيير في البيئة والذي ثار بشأنه جدل واسع أثناء المناقشة[2].

إضافة إلى ذلك فقد عيب[3] على هذه الإتفاقية أيضا أنها لا تحظر سوى إستخدام تقنيات مستقبلية وتستبعد من مجال تطبيقها الأضرار اللاحقة بالبيئة نتيجة إستخدام أسلحة تقليدية.

---

[1]– **إبراهيم محمد عناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 53.

[2]- Karine Mollard Banelier, la protection de lenvironment en temps de conflit arme, editions, A, P edome, Paris, 2001, p, 97.

[3]- **أنطوان بوفييه**، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد الثاني والعشرين، نوفمبر – ديسمبر، جنيف، 1991.

وفي الأخير يمكن القول أن إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ENMOD تعتبر خطوة كبيرة في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ذلك أنها تستبعد التذرع بالضرورة العسكرية لخرق أحكامها.

ثالثا-البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

تعتبر إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أهم إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي عنيت بحماية المدنين ووضع ضوابط لسير الأعمال الحربية، وبعد إنعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وما تمخض عنه من نتائج تنص في معظمها على ضرورة توفير الحماية للبيئة، إلا أن هذا المؤتمر لم يشر إلى مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وخير دليل على ذلك أن البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف أثناء طرح مشروعيهما للمناقشة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمت إثارة مسألة وضع أحكام خاصة بحماية البيئة.

ويمكننا القول أن كل من البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني قد ساهم في ميلاد قواعد خاصة ومباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وهو ما سنفصله فيما يلي:

1-البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977:

تناول البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية وذلك في المادتين 35 فقرة 3 و55 منه.

إذ نصت المادة 35 فقرة 3 من البروتوكول على حظر إستخدام وسائل وأساليب القتال، التي يقصد بها إلحاق أضرارا بالغة واسعة الإنتشار، وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية أويتوقع من هذه الوسائل والأساليب أن تلحق مثل هذه الأضرار.

أما المادة 55 من البروتوكول فقد أكدت في فقرتها الأولى على ضرورة مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأثار البالغة، واسعة الإنتشار، وطويلة الأمد، وكذا ضرورة تضمن هذه الحماية حظر

إستخدام أساليب ووسائل القتال، التي يقصد بها تسبيب هذه الأضرار او توقع تسبب هذه الأضرار للبيئة الطبيعية.

كما أن الفقرة الثانية من ذات المادة حظرت القيام بهجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

إعتبر الفقه[1]أن هاتين المادتين أهم نصين قانونيين في الصكوك الإتفاقية للقانون الدولي الإنساني التي تناولت حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ويمكن من خلال القراءة السطحية لنصي المادتين ملاحظة أن هناك تشابها كبيرا، غير أن هناك فرقا بينهما يكمن في أن نص المادة 35 فقرة 3 تحمي البيئة في حد ذاتها، في حين أن المادة 55 تجبر الدول الاعضاء في البروتوكول على حماية البيئة الطبيعية أثناء الأعمال العدائية[2].

هذا وقد تميزت هذه النصوص بجملة من المميزات لا توجد في النصوص السابقة ومنها:

الميزة الأولى/أن هذين النصين قد وسعا من نطاق الحماية لتدخل كل من البيئة الطبيعية والمشيدة ضمن نطاق الحماية، وذلك على الرغم من نصها على مصطلح البيئة الطبيعية من خلال النص على حظر الوسائل التي من شأنها الإضرار بالأعيان المدنية.

الميزة الثانية/لم تنص المادتين 35 فقرة 3 و55 على إمكانية رفع الحماية عن البيئة بداعي الضرورة العسكرية، ذك أن الضرورة العسكرية يشترط لتطبيقها وجود نص صريح على غرار نص المادتين 54 و56 من ذات البروتوكول والمتعلقة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء

[1] – **نوال قابوش،** المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، 2018، ص 92.

[2] –**علام سعود، سماح بوشاشي،** مرجع سابق، ص10.

السكان المدنين على قيد الحياة والتي تنص على إمكانية رفع الحماية متى وجدت ضرورة عسكرية بصفة صريحة[1].

وعلى الرغم من المزايات التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 إلا أنه لم يسلم هو الآخر من النقد بسبب النقائص التي إعترت الصياغة اللفظية لنصوصه لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والمتمثلة في نصي المادتين 35 فقرة 3 و55، ومن بين هذه النقائص نذكر:

النقص الأول/أن نص المادتين 35 فقرة 3 و55 يقصر الحماية على الأضرار واسعة الإنتشار البالغة وطويلة الأمد، وبمفهوم المخالفة فإن الأضرار التي لا تكون واسعة الإنتشار وطويلة الأمد وبالغة لا يمكن تفعيل حماية البيئة بصددها[2].

النقص الثاني/النصوص المتعلقة بحماية البيئة في البروتوكول الإضافي الأول قاصرة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية دون الداخلية.

النقص الثالث/ أن نص المادتين 35 فقرة 3 و55 وكذا المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة لاقت إنتقادات من طرف عديد الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والعراق واليابان ولبنان، بحجة أن نصوص هذه المواد جاءت فضفاضة مما أدى إلى غموضها وهو ما جعل العديد من الدول تحجم عن الإنضمام لهذا البروتوكول.

النقص الرابع/أدوات الربط التي جاءت بها المادة 55 مختلفة عن تلك الواردة بإتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى فهذه الأخيرة إستعملت أداة الربط ' أو' في حين إستعمل البروتوكول الإضافي أداة الربط 'و'، وما يمكن إستخلاصه أنه طبقا للمادتين 35 فقرة 3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول أنه يشترط توافر

[1] -Karine Mollard Banelier, op cit, p, 82.

[2] – لهذا جاء في تقرير صادر عن مجموعة العمل بيوتوب بأن الأعمال الحربية التي تسبب أضرارا قصيرة المدى للبيئة الطبيعية، كالقصف بالمدفعية لا تعتبر محظورة وهذا أخذا بالمادة 35/ 3 ،5 من البروتوكول.

الشروط الثلاثة مجتمعة حتى تتقرر الحماية للبيئة وهي أن يكون الضرر واسع الإنتشار وشديد الأثر وطويل الأمد، بخلاف إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى التي تشترط توفر أحد الشروط الثلاثة فقط لتتقرر الحماية[1].

2-البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:

يتعلق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد أقر حماية للبيئة أثناء النزاع المسلح، إلا أن هذه الحماية لم تكن بذلك الوضوح الذي تضمنه البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، على الرغم من خطورة النزاع المسلح غير الدولي.

وفي الحقيقة فإنه أثناء إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني تم إقتراح إدراج نص يتعلق بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية. يماثل أويظاهي نص المادتين 35 فقرة 3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول، وذلك بهدف إستبعاد الدفع بعدم وجود نص في البروتوكول الإضافي الثاني لتبرير الإعتداء على البيئة، غير أنه لم يتم إدراج هذا النص ضمن نصوص البروتوكول الإضافي الثاني.

وعلى الرغم من ذلك فإن مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لم تغب عن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، ذلك أن المادة 14 منه أشارت إلى ضرورة حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كما نصت نفس المادة على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، إضافة إلى نص المادة 15 والمتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، أما المادة 16 من البروتوكول فقد أكدت على حماية العنصر الثقافي للبيئة حيث جاءت تحت عنوان "الأعيان الثقافية وأماكن العبادة".

[1]- Karine Mollard Banelier, op cit, p, 97.

رابعا–نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية:

صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/07/18 وقد صادقت عليه الجزائر بموجب معاهدة مؤرخة في 28 ديسمبر 2000، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة الثامنة منه جرمت بصفة صريحة كل إعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة وإعتبرتها من قبيل جرائم الحرب[1].

ويعتقد البعض[2]أن نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر النص الدولي الوحيد الذي إعتبر الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة جريمة حرب، بحيث عدد الجرائم الماسة بالبيئة في نص المادة الثامنة سالفة الذكر.

ومن بين هذه الجرائم نذكر الجرائم الماسة بالبيئة المدنية كالمباني والممتلكات الثقافية والأثار[3]، كما جرمت نفس المادة تدمير موارد المياه والمنشآت المائية وذلك في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثامنة سالفة الذكر.

وحضرت نفس المادة إستخدام السموم والأسلحة المسمومة وإعتبرته من قبيل جرائم الحرب بغض النظر عن الأضرار التي يسببها[4].

ولم تقتصر المادة الثامنة على تعداد الجرائم الماسة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة بل جرمت كذلك وسائل وأساليب القتال الممنوعة إضافة إلى إستخدام الأسلحة المحرمة دوليا والمحظورة؛

---

[1]- Julian wyat, le devlopment du droit international au carrefour du droit de lenvironment, du droit humanitaire et du droit penale : les dommages causes a lenvironment en periode de conflit arme internationale, comite internationae de la croix rouge, vol 92, n 879, septembre 2010, p, 613.

[2]– **نوال قابوش،** الحماية الجنائية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 – 2013، ص 213.

[3]– المادة 08 /أ / 4، 8 ب/ 5، 8 ب/ 9، 8 هـ/ 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– المادة 08 / 2 ب / 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فبالنسبة لأساليب القتال فقد جرمت أحكام القانون الأساسي فعل الغدر[1]، كما جرمت إستخدام الهجمات العشوائية كأسلوب من أساليب القتال[2].

هذا وقد جرم النظام الأساسي إستخدام الأسلحة المحظورة في الهجمات والتي تلحق أضرارا بالغة بالبيئة أثناء سير العمليات الحربية[3].

وأخيرا يمكن القول أن الإنضمام للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يسهم وبكل تأكيد في تعزيز إحترام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ويكفل حسن تنفيذها، فالمصادقة على هذه الإتفاقيات من طرف الدول يدل على وجود توافق دولي على الرغبة في حماية البيئة من الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة، وتضييق الإنتهاكات إلى أبعد حد ممكن.

ويبقى الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية عديم الفائدة ما لم تتخذ الدول المنظمة إجراءات ضمن قوانينها الداخلية تتواءم مع مضمون هذه الإتفاقيات. وهو ما سنتطرق إليه بالدراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

مواءمة القانون الداخلي مع القانون الدولي الإنساني

مع تزايد عدد النزاعات المسلحة والتي تمس بالبيئة لا سيما في النصف الثاني من القرن العشرين[4]، الأمر الذي أدى إلى ظهور قواعد دولية تنظم مسألة حماية البيئة أثناء هذه النزاعات، وحتى تكون لهذه القواعد الدولية الفعالية اللازمة كان لزاما على الدول العمل على تنسيق تشريعاتها الداخلية مع القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما يعرف بأسلوب

[1]– المادة 08 /ي / 7، النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

[2]–المادة 08 /ب / 4، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– مثل إستعمال الغازات الخانقة وجميع ما في حكمها من السوائل.

[4]– تعد الحرب الأمريكية علىفيتنام من أبرز النزاعات المسلحة التي ألحقت أضرار كبيرة بالبيئة.1955 – 1975ونتيجة لهذه الأضرار فإنه تم إبرام العديد من المواثيق الدولية التي تعنى بحماية البيئة.

المواءمة بين القانون الداخلي والقواعد الدولية وذلك بهدف تفعيل الحماية على المستوى الداخلي[1]لذا يستوجب على الدول إدماج هذه القواعد الدولية ضمن تشريعاتها الداخلية وهذا يختلف من دولة إلى أخرى **(الفرع الأول)**، وقد بذلت جهود حثيثة في سبيل تفعيل المواءمة بين القواعد الوطنية والقواعد الدولية سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية **(الفرع الثاني)**.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول والمتعلقة بإجراءات تنفيذ هذا البروتوكول ألزمت في فقرتها الأولى أطراف النزاع والأطراف المتعاقدة بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإلتزامات الناجمة عن الإتفاقيات والبروتوكول الملحق بها دون إبطاء.

كما أن الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاهأوجبت على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع إصدار التعليمات والأوامرالتي تكفل تأمين إحترام هذه الإتفاقيات (البروتوكول) وتشرف على تنفيذها.

الفرع الأول

إدماج القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في القانون الداخلي

من أجل ضمان حماية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، يجب أن يكون هناك تنسيق بين القواعد الدولية التي تقر الحماية للبيئة وبين قواعد القانون الداخلي، وفي غياب هذا التنسيق تكون هذه القواعد عديمة الفعالية، لذلك يتعين على الدول إدماج هذه القواعد ضمن قوانينها الداخلية ويقصد بذلك وبصفة خاصة القانون الجنائي والإداري، ذلك أن السلطة القضائية ستحجم لا محالة عن تنفيذ هذه القواعد ما لم تكن مدمجة في القانون الداخلي[2].

[1] – **أمينة محمدي بوزينة، آليات تنفيذالقانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 25.

[2] – **نصيرة نهاري**، دورالآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، **حوليات جامعة الجزائر 1**، العدد الثاني، جوان 2020، ص 111.

غير أن عملية المواءمة يجب التفرقة فيها بين ما إذا كانت هذه القواعد إتفاقية أوعرفية، وعليه سنتطرق إلى طريقة إدماج القواعد الدولية الإتفاقية في القوانين الوطنية **(أولا)**، لنتطرق بعد ذلك إلى كيفية إدماج القواعد العرفية في القوانين الداخلية **(ثانيا)**.

أولا–إدماج القواعد الدولية الإتفاقية المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في القانون الداخلي:

تثير مسألة إدماج القواعد الإتفاقية الدولية التي تعنى بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة فيما يتعلق بتطبيقها على المستوى الوطني إشكالية بخصوص كيفية إدماج هذه القواعد، ويعود سبب الإختلاف إلى النظرة المختلفة للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، لهذا تركت الإتفاقيات الدولية للدول كامل الحرية في كيفية إدماج كل دولة للقواعد الدولية ضمن قانونها الداخلي، وعادة ما يتم النص على هذه المسألة في دساتير الدول، لذا سنتطرق إلى الإتجاهين الرئيسيين المتعلقين بكيفية إدماج القواعد الإتفاقية الدولية في النظام الداخلي سواء الإتجاه الذي يرى بإزدواجية القانونين **(1)**، أوالإتجاه الذي يرى بوحدة القانونين **(2)**،كما أنه لا بد من الإشارة إلى موقف المؤسس الدستوري من ذلك **(3)**.

1 –نظرية الإزدواجية (الثنائية):

مفاد هذه النظرية أن لكل من القانون الداخلي والقانون الوطني مجاله الخاص به. وهما مستقلان ومنفصلان عن بعضهما البعض، ويتزعم هذه النظرية قُوَّادُ مدرسة الإرادة المتحدة على رأسهم الألماني تريبل والإيطالي أنزلوتي الذين يريا أن قواعد القانون الدولي ومن بينها المعاهدات الدولية مختلفة تماما عن القوانين الداخلية، ولا يعلو أحدهما على الآخر[1] وهما في نفس المرتبة.

وقد ساق أنصار هذه النظرية مجموعة من الحجج لتبرير رأيهم وأهمها:

[1]- **عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 49.

ـ إختلاف مصدري القانونين وطبيعة العلاقة التي تربط أطرافهما فمصدر القوانين الداخلية تعتمد أساسا على وجود سلطة عليا تختص بإنشاء القواعد القانونية، في حين أن قواعد القانون الدولي تجد مصدرها في الإرادة المشتركة للدول فلا وجود لسلطة عليا بإمكانها فرض قاعدة على دولة أو دول معينة[1].

وبالنسبة لطبيعة العلاقات التي ينظمها كل من القانونين نجد أن القانون الوطني ينظم العلاقات بين الأفراد أو بين الدولة والأفراد في حين أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وباقي أشخاص القانون الدولي.

وقد تعرضت هذه النظرية لعدة إنتقادات من بينها:

ـ أن القول بإستقلالية القانونين يجعل من قواعد كل منهما غير قابلة للإنتقال[2]، كما ترفض هذه النظرية قيام القاضي الوطني بتطبيق قواعد القانون الدولي أو تفسيرها إلا إذا تم تحويلها وإدماجها في القانون الداخلي، بل أكثر من ذلك فإن القانون الدولي الذي يدمج في القانون الداخلي يخضع للقيود الدستورية كما يمكن إلغاءه بواسطة عمل تشريعي لاحق[3].

ومن بين الإنتقادات الموجهة للنظرية أن مضمون الإتفاقيات الدولية لا سيما المتعلقة منها بالنزاعات المسلحة، تعنى أساسا بالأفراد والفرد أصبح بلا شك شخص من أشخاص القانون الدولي وهو في نفس الوقت شخص من أشخاص القانون الداخلي، ونتيجة لهذه الإنتقادات قامت نظرية الوحدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

---

[1]– **الخير قشي**، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، جامعة باتنة، العدد 4، 1995، ص 11-12.

[2]– **نصيرة نهاري**، مرجع سابق، ص 112.

[3]– **الخير قشي**، مرجع سابق، ص 13.

2-نظرية الوحدة:

على أنقاض نظرية الإزدواجية بعد الإنتقادات الموجهة لها قامت نظرية الوحدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، والتي فحواها أن كل من القانون الدولي والداخلي فرعين لنظام قانوني واحد، إذ تقوم على أساس وجود ترابط بين القانون الدولي والقانون الداخلي[1].

وتجد هذه النظرية أساسها في فكرة التضامن ومن روادها نجد 'جورج سال' و'هانس كلسن'، ويرى هذا الإتجاه أن القانون واحد ويظم عدة فروع حسب المجالات التي ينظمها، وأن القانون الدولي ما هو إلا إنعكاس للقانون الداخلي، فأنصار هذه النظرية يرون أن القاعدة القانونية هي من طبيعة واحدة ولكن هذه المساواة طرحت إشكالية وهي كالتالي: **أي من القاعدتين تعلو على الأخرى؟**

نتيجة هذا التساؤل إنقسمت هذه النظرية في حد ذاتها إلى إتجاهين رئيسيين، الإتجاه الأول يرى بوحدة القانونين مع سمو القواعد الدولية على القواعد الوطنية **(أ)**، وإتجاه آخر يرى بوحدة القانونية مع سمو القانون الداخلي على القانون الدولي **(ب)**.

أ-سمو القواعد الدولية على القواعد الوطنية:

ذهب كل من 'دوجي' و' كينز' إلى أن كل من قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي شقين لنظام قانوني واحد، غير أن قواعد القانون الدولي تعتبر أسمى من قواعد القانون الداخلي ومن بين الحجج التي قدموها:

ـ أن القانون الدولي يبين إختصاصات الدول وحدود سيادتها وهو الذي يقرر الإلتزامات الواجبة على كل دولة، إضافة إلى أن الدولة عند ممارستها لإختصاصاتها بموجب أحكام القانون الدولي فإن هذا الأخير هو الذي يعطيها الإختصاص في إصدار القوانين[2]، الشيء الذي يؤدي للقول

---

[1]-**عبد الكريم بوزيد المسماري**، مرجع سابق، ص 13.

[2]-**بن عامر تونسي،قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية،1989، الجزائر، ص، 53.

بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي في حالة وجود تعارض وتنازع بين قاعدة دولية وقاعدة داخلية، وهذا الإتجاه لم يسلم من النقد ومن أبرز الإنتقادات الموجهة له:

ـ أن أنصاره يتجاهلون الحقائق التاريخية المتمثلة في كون القانون الدولي حديث النشأة إذا ما قورن بالقانون الداخلي[1].

ويرد أنصار سمو القانون الداخلي على القانون الدولي على هذا الإنتقاد بالقول أن إستحالة تبعية القانون الأقدم للقانون الأحدث غير سليمة، إذ أن التبعية ليست تسلسل تاريخي وإنما هي تبعية تَدَرُّجٍ في القواعد.

ب ـ سمو القواعد الداخلية على القواعد الدولية:

على النقيض من الإتجاه القائل بسمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، يذهب إتجاه آخر داخل مدرسة الوحدة إلى القول بأن قواعد القانون الداخلي تسمو على قواعد القانون الدولي، ويمثل هذا الإتجاه الفقه الألماني بزعامة الفقيه 'وينز' و ' إيرخ كوفمان'[2]، ويؤسس هذا الإتجاه نظريته على أن قواعد القانون الدولي العام هي مجموعة من الإلتزامات الدولية الإتفاقية والدولة تستمد سلطتها في إبرام هذه الإتفاقيات من دستورها الداخلي الشيء الذي يؤدي للقول أن القانون الدولي متفرع من القانون الداخلي[3]، بالإضافة إلى عدم وجود سلطة عليا فوق الدولة تفرض عليها الإلتزام بالقانون[4].

---

[1]–**عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي** الإنساني، مطبعة صخري، الجزائر، ص 160.

[2]– **عبد الكريم لعجاج،** حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 – 2016 ص 101.

[3]– **جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 38.

[4]– **أبو خير عطية عمر،نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 34.

غير أن هذا الإتجاه في مدرسة الوحدة لم يسلم هو الآخر من النقد، ومن أبرز الإنتقادات الموجهة له، أن هذه النظرة تصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بالإتفاقيات الدولية غير أنها لا تصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بباقي مصادر القانون الدولي الأخرى مثل العرف[1].

3-موقف القضاء الدولي ودساتير الدول من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي:

إنقسم القضاء الدولي ودساتير الدول من نظرية الوحدة والإزدواجية إلى إتجاهين رئيسيين وسنتناول في نقطة أولى موقف القضاء الدولي من نظريتي الوحدة والإزدواجية **(أ)**،لنتناول بعدها موقف دساتير الدول من المسألة **(ب)**.

أ-موقف القضاء الدولي:

بتتبع أحكام القضاء الدولي المختلفة نجدها أقرت بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي إلا أنها إنقسمت إلى قسمين رئيسيين؛ أحكام قضائية دولية ترى بسمو القانون الدولي على الدستور وعلى القانون الداخلي وأحكام قضائية أخرى ترى بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي بإستثناء الدستور، ومن الأحكام القضائية البارزة في هذا المجال قضية 'معاملة الرعايا البولنديين' والتي رفضت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة حجة إمكانية تطبيق بولندا قواعد دستورها على المقيمين البولنديين، حيث جاء في منطوق حكمها:" **حسب المبادئ العامة المعترف بها، فإنه لا يمكن أن تتذرع دولة بدستورها في علاقتها بدولة أخرى، قصد التهرب من الإلتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات الدولية**"[2].

وبخلاف قضية الرعايا البولنديين نجد قضية المصائد النرويجية التي ذهبت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1953 بمناسبة نظرها في علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي إلى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بإستثناء الدستور، حيث جاء في حكمها مايلي:" **من القواعد**

[1] - **سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 39.

[2] - **عبد الكريم المسماري**، مرجع سابق، ص 57.

المستقرة أنه لا يمكن لدولة مطلقا أن تستند إلى نص أوعدم وجود نص في قانونها الداخلي أوإلى عمل أوإمتناع عن عمل صادر عن سلطتها التنفيذية لتدفع عن نفسها مسؤولية إعتدائها على القانون الدولي"[1].

2-موقف الدساتير:

تبنت معظم الدساتير نظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بإستثناء الدستور بحيث منحت للإتفاقيات الدولية نفس قوة الدستور، وفي أحيان أخرى سمو الدستور على المعاهدات، ومن الدساتير التي أعطت المعاهدات نفس قوة الدستور نجد دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 إذ نصت المادة 6 فقرة 2 منه على إعتبار دستور الولايات المتحدة الأمريكية وباقي القوانين التي تصدر تبعا له وكل الإتفاقيات المبرمة أو التي تبرم تحت سلطة الدولة الأمريكية تكون القانون الأسمى في البلاد، وأن القضاة ملزمين به ولا يؤخذ بأي نص دستوري أو قانون في أي ولاية يكون مخالفا.

ومن الدساتير التي أقرت سمو الدستور على القانون الدولي نجد الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي ينص في مادته 55 على علو الإتفاقيات الدولية المصادق عليها وفق الإجراءات الجاري العمل بها على القوانين الداخلية مع شروط تنفيذها من قبل الطرف الآخر كذلك، أما المادة 54 فتمنح حق الرقابة على دستورية المعاهدات للمجلس الدستوري مما يدل على أن المعاهدات تأتي في مرتبة أدنى من الدستور.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه ومنذ سنة 1963 قد عرف مواقف مختلفة من مسألة سمو أحد القانونين على الآخر إلى غاية دستور 1989 والتعديلات التالية له التي إستقرت وبشكل

[1]- **عبد الكريم العلون، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 32.

ملحوظ على مبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي بإشتثناء الدستور[1]، فبالنسبة لدستور 1963 فلم يشر إلى أحكام خاصة تقر بسمو المعاهدات الدولية أو العكس، أما دستور 1976 فقد أعطى للمعاهدات والقوانين الداخلية نفس القوة، إذ نصت المادة 159 منه على: " **المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون**"، في حين أنه منذ صدور دستور 1989 إلى غاية آخر تعديل سنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد أقر بمبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي بإستثناء الدستور وهو ما نصت عليه المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أكدت علو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون[2].

ثانيا-إدماج القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي:

يحتوي القانون الدولي الإنساني على شقين من القواعد، شق يتمثل في الإتفاقيات الدولية والتي سبق بيانها وكيفية إدماجها في القانون الداخلي، أما الشق الثاني فيتعلق بالقواعد العرفية والتي بدورها توفر الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وتحتل القواعد العرفية مكانة مرموقة في القانون الدولي بصفة عامة وبصفة خاصة في القانون الدولي الإنساني، إذ يمكن القول أن القواعد الإتفاقية للقانون الدولي الإنساني ما هي إلا تدوين للقواعد العرفية هذه الأخيرة كانت نتاج قواعد عملية إعتادت الدول المتحاربة على إتباعها فهي إذن تساهم لا محالة في تحقيق الحماية للبيئة عند نشوب نزاع مسلح.

وقبل التطرق لكيفية إدماج القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني **(ب)**، لا بد من التطرق بشيء من التفصيل للقواعد العرفية التي تحمي البيئة (أ).

---

[1]- **مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخرتعديل له (نوفمبر 2008)**، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسميةللجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

أ-القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة:

تمثل البيئة أهمية بالغة في حياة السكان المدنين لهذا فقد إهتم المجتمع الدولي بحمايتها أثناء النزاعات المسلحة من خلال إبرام إتفاقيات دولية حظرت إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة في حالة وجود نزاع مسلح،وهذه الإتفاقيات إستمدت جل أحكامها من الأعراف الدولية لهذا فإن الأعراف الدولية تحتل مكانة هامة في مجال القانون الدولي الإنساني إذ تعتبر من المصادر المباشرة له، وفي هذا الصدد هناك العديد من القواعد العرفية التي يمكنها أن تساهم في تحقيق الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ومن هذه المبادئ:

أ-1-مبدأ التناسب:

يمكن القول أن مبدأ التناسب أهم المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني وقد تم إضفاء الطابع الإتفاقي عليه بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لا سيما في المادتين 51 و57؛ كما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أوإستعمالها الصادر في 08 جويلية 1996.[1]

ولم يعط الفقه تعريفا واضحا لمبدأ التناسب إلا أن البعض عرفه بأنه:"**مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقتضي أن تكون أثار ووسائل وأساليب الحرب متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة**"[2].

ويعتبر مبدأ التناسب مبدأ يؤدي إلى إضفاء الحماية على البيئة بطريقة وقائية كونه يفرض على أطراف النزاع إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لتجنب وقوع خسائر بصفة عرضية تتجاوز

[1]- Le raport de lassemble parlementaire du conseil de leurope sur les conflits arme et lenvironment, 17 octobre 2001, p, 5.

[2]- **حيدركاظم عبد العالي، زينب رياض جبور**، مبدأ التناسب، **مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية**، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد 2، السنة الثامنة، 2016، ص 577.

الميزة العسكرية المطلوبة، لذلك يمكن القول أن مبدأ التناسب يشكل حماية للبيئة المحيطة بالعمليات القتالية أفضل حتى من تلك التي توفرها القواعد الإتفاقية.

أ-2-مبدأ التمييز:

يقصد بمبدأ التمييز أنه يتوجب على الأطراف المتحاربة التمييز بين الأشخاص والأعيان المساهمة في العمليات القتالية عن الأشخاص والأعيان التي لا تساهم في العمليات القتالية.

بحيث تقتصر الهجمات على المقاتلين والأهداف العسكرية وحدها دون غير المقاتلين والأهداف المدنية[1].

وقد تم إدراج هذا المبدأ في الإتفاقيات الدولية منذ إتفاقية لاهاي لعام 1907 بالإضافة إلى إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنين والأعيان المدنية.

ويمكن لقاعدة التمييز أن تحقق الحماية للبيئة ذلك أن البيئة في حد ذاتها ليست هدفا عسكريا، ويظهر هذا المبدأ بشكل واضح في البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الملحق بإتفاقية حظر الأسلحة التقليدية اللاإنسانية لسنة 1980 التي حظرت مهاجمة الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي إلا إذا إستعملت كأهداف عسكرية[2].

أ-3-مبدأ الإنسانية:

يقصد بمبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني منع إستخدام القوة التي تسبب معاناة البشر والدمار الطبيعي وتزيد من ذلك دون حاجة[3]، أما في القانون الدولي العام فإن مبدأ الإنسانية يقصد بمبدأ الإنسانيةضرورة معاملة جميع الأشخاص معاملة إنسانية دون تمييز بينهم يقوم على أساس

---

[1]- **ساعد العقون**، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2008-2009، ص 33-34.

[2]- المادة 2/ 4، البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الملحق بإتفاقية حظر الأسلحة التقليدية اللاإنسانية لسنة 1980، يمكن الإطلاع على هذه الإتفاقية والبروتوكول الملحق بها في موقع هيئة الأمم المتحدة http/www.untreaty.un.org

[3]- **صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 194.

عنصري سواء في اللون أو الدين أوالجنس أو الثروة أو أي من المعايير الأخرى[1]، ويهدف مبدأ الإنسانية إلى الحد من المعاناة غير الضرورية وذلك بتجنيب أطراف النزاع المسلح أعمال القسوة الزائدة، أي تلك التي لا حاجة أو ضرورة لها والتي تزيد من الدمار أو المعاناة. ووفقا لهذا المبدأ فإنه يحظر القيام بأعمال تحدث أضرارا أكبر من الضرر الذي لا بد منه من أجل تحقيق هدف مشروع، كما يدخل في دائرة الحظر أيضا إستعمال أسلحة غير قادرة على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية[2].

وقد تم الإعتراف بهذا المبدأ وتدوينه في أقدم الوثائق الإتفاقية في تنظيم قواعد الحرب وتحديدا إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 والذي حظر إستخدام الأسلحة التي تزيد من معاناة الناس العزل دون غاية معينة أوتحتم موتهم، كما تم التأكيد على هذا المنع في المادة 23 من إتفاقية لاهاي لعام 1907، ليتم التأكيد على هذا الحظر بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المادة 35 فقرة 2 منه[3].

وتظهر جليا علاقة هذا المبدأ بتدمير البيئة في حالة خرقه لا سيما إذا تم تسميم المياه أوحرق المزارع أو تدمير الموارد الضرورية الموجودة في البيئة لأنها ستؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالسكان المدنيين وهو ما يتنافى مع مبدأ الإنسانية.

أ-4-شرط مارتينز:

لما كانت قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تتميز بالحداثة نسبيا فإنه قد يكون هناك بعض القصور في هذه القواعد، لهذا جاء شرط مارتينز لتغطية النقص في قواعد الحماية.

---

[1]- **حيدر كاظم عبد العلي**، القواعد المتعلقة بوسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، **مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الثاني، العر، 2012، ص 141.

[2]- **أحمد بن بلقاسم**، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية**، العدد الثالث، 2019، ص 141.

[3]- **صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي**، مرجع سابق، ص 195.

ويمكن تعريف شرط مارتينز بأنه تطبيق قواعد القانون الدولي العام بما في ذلك المبادئ العرفية في حال عدم وجود نصوص إتفاقية تنص على حماية البيئة، وقد حظي هذا الشرط بإهتمام بالغ لدى فقه القانون الدولي[1]، إذ أنه يوفر الحماية للبيئة بمختلف مجالاتها سواءالبرية، البحرية أوالجوية.

وقد تم تبني هذا الشرط بموجب المادة الأولى فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع التي نصت في مضمونها على ضرورة أنيظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق (البروتوكول) أوأي إتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن أهم المبادئ العامة التي توفر الحماية للبيئة شرط مارتينز، وقد نصت في تقريرها على أن أهم المبادئ التي توفر الحماية للبيئة شرط مارتينز، وقد أكدت في تقريرها على أن البيئة تظل تحت سلطان وحماية مبادئ القانون الدولي المستوحاة من المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وكذا من العرف في الحالات التي لا تشملها الحماية[2].

هذه أهم المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تساهم بشكل أوبآخر في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة؛ كما أن هناك قواعد عرفية أخرى يضيق المجال عن ذكرها كونها أقل أهمية من المبادئ التي تم ذكرها بالإضافة إلى أن المبادئ سالفة الذكر تستوعب المبادئ الأخرى غير المذكورة كمبدأ التناسب الذي يستوعب مبدأ حظر الهجمات العشوائية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ وإن كانت قديمة وسابقة على الإتفاقيات الدولية إلا أنه لا يوجد مانع من تبلور قواعد عرفية جديدة تساهم في حماية البيئة.

---

[1]–**عمر سعد الله، القانونالدولي الإنساني، وثائق وأراء**، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002، ص 289.

[2]– **نصيرة عراب**، دور العرف الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، العدد الأول، 2013، ص47.

2-كيفية إدماج القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي[1]:

على عكس ما هو سائد في إدماج المعاهدات الدولية فإن إدماج العرف الدولي في القانون الداخلي يكون بصفة عامة[2] بطريقة واحدة في مختلف الدول سواء ظهر ذلك في الدستور أوالإجتهاد القضائي للدول، كما أن إدماج العرف الدولي المتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني غير معلق على شرط النشر.

ويعتبر تطبيق القواعد العرفية بشكل مباشر ميزة أو خاصية تساهم في إضفاء الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة لا سيما بالنسبة للنزاعات غير الدولية[3]، وهكذا يكفي لتطبيق العرف الدولي في النظام القانوني الداخلي للدول إكتمال عناصر وأركان القاعدة العرفية الدولية حتى تصبح ملزمة في مواجهة جميع الدول سواء الدول التي شاركت في تكوينها أو تلك التي لم تشارك، ومرد ذلك يعود إلى أن العرف أوالقواعد العرفية نابعة من سلوكيات الدول التي إتبعتها بمحض إرادتها وأحست بإلزاميتها[4].

من الناحية العملية فإنه فور إعلان روسيا الحرب على أوكرانيا في 24 فيفري 2022 أعلن الرئيس الأوكراني "فلودومير زيلينسكي" مباشرة تطبيق القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني على أراضي أوكرانيا؛ من جانب آخر أعلنت روسيا البدء في تطبيق الأحكام العرفية في المناطق التي تم فيها الإستفتاء على الإستقلال وهي جمهورية دونيتسك وجمهورية لوغانيسك إضافة إلى مقاطعة

---

[1]- **سميحة بلمهيدي**، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلوسكسوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

[2]- هناك من الدول من لا تقبل إدماج العرف الدولي بشكل مباشر وإنما يتم إدماجه عن طريق قانون أو مرسوم مثل أستراليا أنظر سميحة بلمهيدي، المرجع السابق، ص 172.

[3]- **عبد الكريم لعجاج**، مرجع سابق،ص 99.

[4]- **ريان برابح**، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 83-84.

زباروجيا وخيرسون إبتداء من يوم 20 أكتوبر 2022، بحيث أصدر الرئيس الروسي فلاديمير بوتين مرسوما لتطبيق الأحكام العرفية في المناطق سالفة الذكر والتي ظمها للإتحاد الروسي[1].

الفرع الثاني

الجهود الدولية لمواءمة التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة

لا يكفي لتحقيق الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة إنضمام الدول إلى الصكوك والمعاهدات الدولية الخاصة بالحماية أو تطبيق القواعد العرفية بشكل مباشر؛ بل إن ذلك يعد مجرد خطوة أولى ليأتي بعدها التطبيق العملي لهذه القواعد، وهذا ما قصدته المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بالإضافة إلى المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فبمقتضى هذين النصين تلتزم الدول بسن تشريعات ولوائح تتلاءم وتتواءم مع هذه القواعد **(أولا)**، ولا يقتصر الإلتزام بالمواءمة على الدول بل يتعداه إلى الهيئات الدولية التي يتوجب عليها بذل مجهود لملاءمة القوانين الداخلية للدول مع قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وعلى رأس هذه الهيئات نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر **(ثانيا)**.

أولا–جهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع القواعد الدولية لحماية البيئة:

لا تلتزم الدول فقط بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية بل يتوجب عليها القيام بتنفيذها على الصعيد الميداني، كما يقع عليها إلتزام بتكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع فحوى الإتفاقيات الدولية والقواعد العرفية لذلك توجب عليها طبقا لإتفاقيات جنيف الأربع إصدار تشريعات داخلية تمنع وتقمع الإنتهاكات البيئية.

وتظهر الفائدة من وضع تشريعات بيئية لا سيما في المجال الجنائي في تدارك النقص الوارد في الصكوك الدولية، ذلك أن الإتفاقيات الدولية حسب بعض الفقهاء لا تنشئ جرائم دولية[2] بالنظر

---

[1] www. Aa.com.tr/ar. 2022/11/08 روسيا تفرض الأحكام العرفية في المناطق الخاضعة لسيطرتها بأوكرانيا ، تاريخ الإطلاع على الساعة 18.00

[2] – **وسيلة مرزوقي،** مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015، ص 33.

لعدم تحديد العقوبة في المعاهدات الدولية، إضافة إلى وضع غطاء تشريعي إن صح التعبير لهذه الإتفاقيات لذلك سنتطرق لجملة من الجهود التي قامت بها بعض الدول بغرض مواءمة تشريعاتها الداخلية مع قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال التطرق إلى جهود بعض الدول العربية في مجال المواءمة **(1)**، بالإضافة إلى جهود الدول الاوروبية الرائدة في هذا المجال **(2)**، وأخير جهود الجزائر في مجال المواءمة **(3)**.

1-جهود الدول العربية في مجال المواءمة:

تجدر الإشارة بداية إلى إنعقاد مؤتمر عربي برعاية جامعة الدول العربية ووزارة العدل المصرية والهلال الأحمر المصري واللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الإحتفال بمرور خمسين سنة على إبرام إتفاقيات جنيف الأربع، وقد صدر في ختام هذا المؤتمر إعلان سُمِّيَ بإعلان القاهرة، دعى هذا الأخير الدول العربية إلى إتخاذ إجراءات تكفل التطبيق الأمثل للقواعد الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة على الأصعدة الوطنية[1]، وفي مايلي الجهود التي قامت بها بعض الدول العربية في مجال المواءمة:

أ-مصر:

بعد إنضمام مصر لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أصدرت العديد من التشريعات لمواءمة قانونها مع هذه الإتفاقيات، وكان من أبرز هذه القواعد اللائحة الوزارية رقم 1985 الصادرة سنة 1969 التي حددت كيفية إستعمال الشعارات والشارات بدقة[2].

[1]- **مجيد موات**، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2009-2010، ص 172.

[2]- سوف يأتي الحديث عن إستعمال الشعارات ودورها في حماية البيئة وكذا الشارات في الباب الثاني من هذه الدراسة.

ب-قطر:

أصدرت قطر قانون عقوبات سنة 1971 وقد جرمت المادة 67 منه فعل تحريض الجنود على الإنخراط مع دولة معادية، إضافة للمادة 82 التي جرمت فعل تقليد رموز القوات المسلحة أوشارات الحماية المقررة وفقا للإتفاقيات الدولية[1].

ج-الأردن:

تعتبر التجربة الأردنية في مجال المواءمة من التجارب الرائدة في هذا المجال حيث أقرت بإنشاء هيئة وطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل تحت رقم 34 لسنة 2000[2]، كما أنشأت لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب القانون 63 لسنة 2003[3]، كما أقر قانون العقوبات العسكري لسنة 2002 نصوصا تتعلق بجرائم الحرب وحصرتها في عشرين جريمة، إضافة إلى ذلك نص على عدم جواز سقوط جرائم الحرب بالتقادم، لتقوم أخيرا بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القانون رقم 12 لسنة 2002[4]، بعدها مباشرة قامت وزارة الخارجية بتشكيل لجنة تضم خبراء وأساتذه جامعيين لمراجعة نظامها القانوني بغرض مواءمته مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-جهود بعض الدول الأوروبية في مجال المواءمة:

تملك الدول الأوروبية تجربة رائدة في مجال مواءمة القانون الداخلي مع أحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة وحماية البيئة إذ تم إقرار جملة من القوانين الخاصة، بالإضافة

---

[1]- **عمر سعد الله**،القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء،مرجع سابق، ص 277.

[2]- القانون 34 لسنة 2000، المتعلق بإقرار الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2000.

[3]- القانون رقم 63 لسنة 2003، المتعلق بإقرار اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الصادر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 16 أكتوبر 2003.

[4]- القانون رقم 30 لسنة 2002، المتعلق بإقرار قانون العقوبات العسكري، الصادر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 23 نوفمبر 2002.

إلى تعديل قوانينها العامة خصوصا القوانين ذات الطابع الجنائي حتى تتواءم مع قواعد القانون الدولي الإنساني ومن أبرز هذه الدول نجد:

أ-فرنسا:

إعتمدت فرنسا قانونها العسكري سنة 2005 الذي نص قسمه الثالث على المسؤولية الجزائية للقادة العسكريين لا سيما المواد 15، 16، 17.

وفيما يتعلق بمواءمة النصوص الجزائية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أصدرت فرنسا القانون رقم 2010/930 المؤرخ في 09 أوت 2010 بحيث تم النص على جرائم تتعلق بالإنتهاكات الجسيمة التي لم تكن موجودة في قانون العقوبات الفرنسي[1]، وقد شملت المواءمة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عشر مواد متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة إبان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

هذا وكانت فرنسا من الدول السباقة إلى النص على بعض الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة إذ أقرت سنة 1939 قانون يتعلق بحماية الصليب الأحمر نص فيه المشرع الفرنسي على تجريم سوء إستعمال الشارة[2].

ب-إسبانيا:

عملت إسبانيا على إصدار مجموعة من القوانين لمواءمة قواعد قانونها الداخلي مع الإتفاقيات الدولية، وكان من أبرز هذه القوانين القانون رقم 10/95 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1995، والذي أصبح يشكل الفصل الثالث من القسم الرابع والعشرين من قانون العقوبات الإسباني، وقد حمل هذا الفصل التعديات التي تحدث ضد الأشخاص والأملاك المحمية في حالة النزاع المسلح،

[1]- Fauchard (I), application et promotion du DIH et du droit international des droits de lhomme en temps de conflits arme, France, aout 2009, p, 13.

[2]- **زهرة هياض، إدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية للدول**، مركز الدراسات والأبحاث الدولية مراكش، 2002، ص 71.

إضافة إلى هذا القانون فقد نص قانون العقوبات العسكري هو الآخر على التعديات التي تحدث على قوانين وأعراف الحرب، كما قامت إسبانيا أيضا بإصدار قانون الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والذي دخل حيز التنفيذ في 07 أكتوبر 1998[1].

ج-سويسرا:

أكدت سويسرا على مواءمة قوانينها الداخلية مع الإتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها من خلال تعديل القانون الجنائي الخاص بها سنة1968من خلال تجريم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد وأعراف الحرب، بحيث نصت المادة 109 منه على عقوبة الحبس لكل من يخالف أحكام الإتفاقيات الدولية فيما يتعلق بإدراة الحرب وحماية الأشخاص والأعيان، ونفس العقوبة تطبق في حال خرق قوانين وأعراف الحرب الأخرى المعترف بها ما لم تطبق عليه أحكام أكثر صرامة وتطبق عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة في الحالات الخطيرة[2].

3-جهود الجزائر في مجال المواءمة:

سارت الجزائر في الإتجاه الذي تبنى مبدأ سمو القواعد الإتفاقية الدولية على القانون الداخلي بإستثناء الدستور كما هو واضح من نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهكذا فقد إنضمت الجزائر إلى إتفاقيات جنيف الأربع خلال حرب التحرير الوطنية من خلال مصادقة الحكومة الجزائرية المؤقتة برئاسة فرحات عباس في 20 جوان 1960 على إتفاقيات جنيف الأربع[3]، كما صادقت الجزائر على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68[4].

---

[1]- **إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، مطبعة الدوادي، دمشق، سوريا، 2011، ص 70.

[2]-**وسيلة مرزوقي**،مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 38.

[3]- **نصيرة نهاري**، مرجع سابق، ص 113.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المتضمن المصادقة على البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع المبرمين سنة 1977، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر بتاريخ 1989/10/26.

إضافة إلى ذلك فقد إنضمت الجزائر إلى أهم إتفاقية تتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ويتعلق الأمر بإتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ENMOD بموجب المرسوم الرئاسيرقم 91-344[1]، وإنضمت كذلك إلى إتفاقيتين في غاية الأهمية وهما إتفاقية أوتاوا لسنة 1977 المتعلقة بحظر الألغام الأرضية، والإتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية.

وعلى مستوى القوانين الداخلية قامت الجزائر بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163[2] يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تعنى هذه اللجنة أساسا بترقية إحترام القانون الدولي الإنساني[3]، غير أن المشرع الجزائري لم يقم بإدراج قوانين في تشريعاته الداخلية لمواءمة القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بإستثناء المادة 299 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم[4]، التي نصت على أنه: " **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل شخص عسكريا أم لا، يستعمل دون حق في زمن الحرب، أو في منطقة العمليات لقوة أوتشكيلة مخالفا بذلك القوانين والأعراف الحربية، الشارات المميزة والشعارات المحددة في الإتفاقيات الدولية الآيلة لمراعاة الأشخاص والأموال وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الإتفاقيات**".

ويرى بعض الفقه أن التشريع الجزائري على الرغم من أنه لم يساير (لم يوائم) حرفيا ما ورد في المعاهدات الملتزم بها غير أنه لا وجود لنصوص تخالفها، فقد نص قانون العقوبات على مجموعة

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 91-344 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، المتضمن المصادقة على إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أولأية أغراض عدائية اخرى، الجريدة الرسميةللجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 1991/10/09.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 04 جوان 2008، المتعلق بإنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر بتاريخ 04جوان 2008.

[3]- سنتطرق بشيء من التفصيل إلى مهام هذه اللجنة في المطلب الموالي.

[4]- الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، الجريدة الرسميةللجمهوريةالجزائرية، العدد 47 لسنة 2018.

من الجرائم يمكن إعتبارها تساهم في إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة كالجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات[1].

ويرى البعض[2] أن النظام القانوني الجزائري ليس بحاجة إلى مواءمة قوانينه مع مضمون الإتفاقيات الدولية إذ على ضوء المادة 154 من الدستور تصبح جميع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها جزء من النظام القانوني دون الحاجة لإصدار قوانين تتواءم مع هذه الإتفاقيات.

أخيرا يمكن الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية ومنذ سنة 2010[3] تبنت خطة عمل خاصة بمواءمة القوانين الوطنية الجزائرية مع الإتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، إذ إعتمد وزير العدل رفقة رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خطة عمل تتمثل في العمل على إعداد مشروع قانون يحدد كيفيات إستعمال شارات الهلال الأحمر كشارة دالة على المنشآت الطبية والعسكرية والمدنية ومنشآت جمعيات الهلال الأحمر الجزائري، كما تم الإتفاق على وضع خطة لمواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا-جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال المواءمة:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية، يمكن إعتبارها الفاعل الرئيسي في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة[4]، وقد نشأت هذه المنظمة الدولية التي تعنى بمراقبة الحد الأدنى من الإنسانية في الحروب في مطلع الستينات من القرن التاسع عشر وتحديدا سنة 1863 قصد تحقيق أغراض إنسانية والوقاية من الحروب قدر الإمكان، إضافة إلى وضع قواعد للنزاعات المسلحة وحماية مختلف الشرائح التي تتأثر بالنزاعات المسلحة وعلى رأسها البيئة.

---

[1]- المواد 395 إلى 416 من قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية، العدد 49 الصادر في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

[2]- **نصيرة نهاري**، مرجع سابق، ص 113.

[3]- **محمد رضوان بن خضرة، شريف علتم،التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009، جامعة الدول العربية وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، القاهرة، 2010، ص 42.

[4]- للإطلاع على نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر طالع موقعها على شبكة الانترنت،WWW.ICRC.ORG.COM

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مجموعة من المبادئ أبرزها مبدأ الإنسانية ومبدأ الحياد ومبدأ العالمية ومبدأ الإستقلال ومبدأ التطوعية، كما لها فروع في مختلف الدول إذ أصبحت تساهم بلا شك في مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمر المناخ السابع والعشرين المنعقد بشرم الشيخ المصرية بتاريخ 2022/10/24 إلى تعزيز العمل المناخي أثناء النزاعات المسلحة في مناطق النزاع المسلح[1].

وفي مجال المواءمة فقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبحكم تخصصها بشكل كبير في إعداد وبلورة العديد من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إذ أوكلت للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة إعداد إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ومن المبادرات التي قامت بها اللجنة نجد مساعدة اللجنة للدول تمهيدا لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في المنظومات القانونية للدول.

ويساهم قسم الخدمات الإستشارية الذي أنشأته اللجنة مع مختلف الفاعلين على غرار الهلال الأحمر والمؤسسات الحكومية والأكاديمية من أجل تحقيق غايات تتعلق بوضع القواعد الإتفاقية موضع التنفيذ[2].

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال قسم الخدمات الإستشارية بتشجيع البدء في تنفيذ الإتفاقيات الدولية على المستوى الوطني، كما تعمل على مساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة للمتطلبات والمواثيق الإنسانية مع كفالة تطبيقها الفعلي[3].

من خلال ما سبق بيانه فإن عملية مواءمة القانون الداخلي مع القواعد الدولية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة يشكل إجراءا ضروريا وحتميا من أجل إنشاء منظومة قانونية داخلية تساهم في ردع مرتكبي الإنتهاكات ضد البيئة لا سيما في المجال الجزائي على إعتبار أن الإتفاقيات الدولية تفتقر للتحديد الدقيق، إضافة إلى أنه يمكن تحقيق تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بحماية

[1]–مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2022/10/24.

[2]– **نصيرة نهاري**، مرجع سابق، ص113.

[3]–**مجيد موات**، مرجع سابق، ص 177.

البيئة، كما يمكن القول في الأخير أن عملية المواءمة تساهم في إسترجاع هيبة القانون الدولي لا سيما وأن المبتغى من إبرام الإتفاقيات الدولية هو الإلتزام بتنفيذها وبحسن نية.

المطلب الثالث

نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

نالت عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي إهتمام المشرع الدولي وظهر هذا الاهتمام جليا في الصكوك الدولية التي عنيت بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، هذه الصكوك تضمنت في طياتها إلزام فواعل في هذه النزاعات بنشر قواعد هذا القانون على المستوى الوطني لما تلعبه هذه القواعد من دور وقائي يعمل على تجنب حدوث إنتهاكات لقواعد حماية البيئة،من هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى أساس الإلتزام بالنشر**(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى الجهات المكلفة بالنشر **(الفرع الثاني)** لنعرج في الأخير على الجهات المساعدة في عملية النشر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أساس الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة

تقع عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة وباقي الهيئات ذات الصلة، هذه العملية تعد إلتزام قانوني إتفاقي[1]بإعتبارها تسبق نشوب النزاع المسلح، وقد نصت عليها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تسري على الصعيد الوطني بمجرد التصديق عليها من الجهات المختصة.

وبالبحث في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني فيالأساس القانوني للإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني تبين وجود طائفتين من الإتفاقيات: إتفاقيات لاهاي **(أولا)** وإتفاقيات جنيف **(ثانيا)**.

أولا-إتفاقيات لاهاي:

[1]- **رقية عواشرية**،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 327.

إن البحث في إتفاقيات لاهاي ذات الصلة بحماية البيئة يقودنا للحديث عن مجموعة من الإتفاقيات لها من الأهمية ما يجعلها تعتبر من أهم الإتفاقيات على صعيد القانون الدولي الإنساني، ذلك أنها تحتل مكانة مرموقة على صعيد هذا القانون إنطلاقا من إتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 وإفتاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 **(1)**، وصولا إلى إتفاقيةلاهاي لسنة 1954 وبروتوكوليها الإضافيين والتي لا تقل أهمية عن الإتفاقيتين السابقتين**(2)**.

1-إتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و1907:

تعد البيئة البرية من أهم وأبرز المجالات المعنية بالحماية زمن النزاعات المسلحة، وتعتبر إتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 من الإتفاقيات التي تطرقت إلى حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة بصفة ضمنية، فبالرجوع إلى إتفاقية لاهاي لعام 1899 فإن المادة الأولى منها تضمنت إلزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تأكيدها على أنه على الدول أن تصدر تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة مع لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، وفي هذا تأكيد على إلزامية نشر أحكام هذه الإتفاقية في أوساط القوات المسلحة بهدف تعريفهم بأحكام قواعد الحرب البرية وتدريبهم عليها من أجل التقيد بهذه القواعد زمن النزاع المسلح[1].

2-إتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكوليها الإضافيين:

لما كانت الممتلكات الثقافية جزء لا يتجزأ من البيئة المعنية بالحماية زمن النزاعات المسلحة فقد لقيت مسألة حمايتها أهمية بالغة من خلال إفرادها بإتفاقية خاصة، إضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين.

وقد فرضت إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين على الدول المتعاقدة جملة من الإلتزامات بغية توفير حماية للممتلكات الثقافية تضمن لها عدم الإضرار بها باعتبارها جزء من

[1]- **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 77.

البيئة، ومن أهم هذه الإلتزامات نشر وتدوين أحكامهما، فقد نصت المادة 25 من الإتفاقية على الإلتزام بنشر الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن السلم وفي زمن الحرب، وأن يشمل النشر الأوساط العسكرية والأوساط المدنية كلما أمكن.

كما تم تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الإلتزام بالنشر من خلال تأكيده في المادة 50 منهعلى ضرورة إدراج الدول الأطراف في قوانينها الداخلية المبادئ والتعليمات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى إعداد برامج تدريبية وتعليمية وتنفيذها في أوقات السلم.

ثانيا-إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين:

لقد كانت إتفاقيتي جنيفلعامي 1906 و1927 أولى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تضمنت الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي من خلال تأكيدهما على ضرورة أن تكون جميع القواعد المنصوص عليها في هذه الإتفاقية معروفة عند عامة الشعب[1].

1-إتفاقيات حنيف الأربع لسنة 1949:

تعد إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 بمثابة تحول في القانون الدولي الإنساني لما تضمنته من قواعد ساهمت في تطوير هذا القانون وتوسيعه، وقد تضمنت هي الأخرى إلتزاما في مواجهة الدول يتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في بلدانها وقت السلم وفي وقت الحرب على أوسع نطاق وهو ما أكدته 47، 48، 127، 144 على التوالي، كما ألزمت هذه الإتفاقيات الدول بالتعهد على تضمين مناهجها الدراسية هذه القواعد حتى تصبح المبادئ التي تضمنتها معروفة لدى القوات المسلحة والمواطنين.

[1]- **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص، 19-20.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقيات جنيف الأربع لم تنص على حماية البيئة بصفة صريحة لأن هذا المصطلح كان مجهولا في ذلك الوقت.

2-البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقان بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

نص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة بصفة صريحة ومباشرة، فبالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول فإنه تضمن النص على هذه الحماية في المواد 3/35 و55، في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني فإنه تطرق لها في والمواد 14 و15 منه.

هذا وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول على منع إستعمال وسائل وأساليب للقتال يقصد بها إلحاق أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية أو يتوقع من هذه الوسائل أن تلحق مثل هذه الأضرار.

وقد جاء النص صراحة على النشر في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول التي ألزمت الدول بنشر نصوص القانون الدولي الإنساني وهذا الملحق زمن السلم وزمن الحرب والعمل على إدراج دراستها في برامجها التعيلمية.

الفرع الثاني

الجهات المكلفة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة

تقع مسؤولية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربع وكذا الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة **(أولا)**، وبالإضافة للدول فقد حظيت عملية النشر بإهتمام كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر **(ثانيا)**.

أولا ـ الدول مسؤولة عن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

تسعى الدول الدول في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني إلى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني بقصد نشر قواعده **(1)**، وعلى غرار باقي الدول فإن الجزائر لم تخرج عن هذه القاعدة وأنشأت بدورها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني**(2)**.

1-اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

لم تتضمن الإتفاقيات الدولية إلزام الدول بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فقد عملت الدول على إستحداث مثل هذه اللجان[1].

ويتم إنشاء هذه اللجان من طرف الدول والتي تتخذ إحدى التسميتين غالبا: فإما أن يكون إسمها " لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، أو " لجنةوطنية للقانون الدولي الإنساني"، ويخضع إنشاء هذه اللجان إلى الدول وتتميز بمجموعة من الخصائص[2].

والغاية من إنشاءاللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هي المساعدة على نشرالقانون الدولي الإنساني والتعريف به في الأوساط العسكرية والمدنية.

وما يمكن ملاحظته أنه حتى تقوم اللجان الوطنية بدورها على أكمل وجه في التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني ونشره على أوسع نطاق ممكن، لابد من إقامة علاقات تعاون بينها وبين

---

[1]-إنتقل هذا السلوك إلى التجسيد وذلك من خلال المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمانيلا عام 1981، فقد نص في توصياته على ضرورة إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، ونفس الأمر تم التأكيد عليه في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الاحمر المنعقد في جنيف 1986.

[2]- **حسين موسى الجبور**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2019-2020، ص 303.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا ما إقترحته التوصية الصادرة عن إجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب لعام 1955[1].

2-جهود الجزائر في نشر القانون الدولي الإنساني:

بغية التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني ونشر قواعده عملت الجزائر على إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي 08-163 المؤرخ في 2008/06/04[2]منتهجة في ذلك نفس المنهج الذي سارت عليه بقية الدول التي بلغت على المستوى الدولي سنة 2015 (107) دولة[3].

وحسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 08-163 فإن اللجنة لها العديد من المهام على رأسها إقتراح المصادقة على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، القيام بالدراسات وإجراء العمليات التدقيقية والتقييمية الضرورية لأداء مهامها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

هذا وقد تطرقت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي لتشكيل اللجنة والمتمثلة في[4] ممثلي مختلف الوزارات بالإضافة إلى أعضاء من الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية، اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

ولم تقتصر جهود الجزائر في إنشاء اللجنة بل تعدى الأمر إلى تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات ونشره في الأوساط العسكرية والمدنية.

---

[1] -**رقية عواشرية**، مرجع سابق، ص 356.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 2008/06/04 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية تعنى بالقانون الدولي الإنساني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر بتاريخ 2008/06/04.

[3]- **حسين موسى الجبور**، مرجع سابق، ص 305.

[4]- المادة 04، المرسوم الرئاسي 08-163.

ثانيا-الجهات المساعدة في عملية النشر:

إن نشر القانون الدولي الإنساني كأصل عام يقع على عاتق الدول كما تساعدها في ذلك بعض الهيئات سواء بصفة مشتركة مع الدول أو بصفة منفردة[1]، ومن بين هذه الهيئات نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر **(1)**، وكذا الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين **(2)**.

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمرسنة 1863 لأسباب إنسانية بحتى، بحيث أن نشاطها يبرز بصفة جلية وفعالة في زمن النزاعات المسلحة، ومن بين الأعمال التي تضطلع بها في زمن السلم وفي زمن الحرب نشر قواعد القانون الدولي الإنساني قصد التعريف بأحكامه، وكذا تطوير ومراقبة الإتفاقيات الإنسانية وهو ما أكدته المادة 2/5 ز من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كونها منظمة مستقلة ومحايدة.

هذا وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في مجال حماية البيئة خصوصا أثناء النزاعات المسلحة لا سيما بعد إدراج البعد البيئي ضمن الصكوك الدولية، وفي سبيل تحقيق أهدافها في نشر القانون الدولي الإنساني فإنها تعتمد على مجموعة من الآليات يأتي على رأسها الخدمات الإستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء قسم خاص به في ديسمبر 1995[2].

2-الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين:

لا يقتصر نشر القانون الدولي الإنساني على الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر بل تشاركهما في ذلك جهات أخرى على المستوى الوطني ويتعلق الأمر بالجمعيات الوطنية للصليب

[1]- **حفيظة مستاوي**،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص 133.

[2]- **حسين موسى الجبور**، مرجع سابق، ص 307.

والهلال الأحمرين، وتجد هذه المشاركة أساسها في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

وقد كان الأصل في إنشاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كون دورهما يتمحور حول القيام بأعمال إنسانية أثناء الكوارث ليتطور دورهما وأصبحت تلعب دورا في نشر القانون الدولي الإنساني.

ويتمحور عمل الجمعيات في هذا المجال على ثلاث مستويات المستوى الأول يعمل على إستقطاب وتدريب عاملين مؤهلين، أما المستوى الثاني فتعتبر الجمعيات جهاز إستشاري لدى السلطات الحكومية في حين المستوى الثالث فتعمل الجمعيات على تذكير الحكومات بإلتزاماتها بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الثالث

الجهات المستهدفة بعملية النشر

إن الغاية من نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هي تفاذدي الأضرار البالغة التي من شأنها أن تلحق بالبيئة المحيطة بمواقع النزاع في حال إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي حتم تضمين المعاهدات الدولية قواعد للتأكيد على ضرورة نشره بين الفواعل التي تساهم في النزاع المسلح وعلى رأسها القوات المسلحة **(أولا)**، إضافة إلى السكان المدنيين **(ثانيا)**.

أولا-القوات المسلحة المستهدف الأول من عملية النشر:

تعتبر القوات المسلحة أهم الفاعلين في العمليات الحربية لذا يتوجب علمها بقواعد القانون الدولي الإنساني ولن يتأتى ذلك إلا من خلال نشر قواعده وبذلك يمكن لهذه الفئة أن تساهم في حماية البيئة، ونشر القانون الدولي الإنساني في هذه الفئة يعني نشره بين القادة العسكريين (1)، وكذا بين المقاتلين العاديين (2).

[1]-**حفيظة مستاوي**، مرجع سابق، ص 36.

1-القادة العسكريون:

يقصد بالقادة العسكريين ممثلي وزارة الدفاع كقواد الأركان والقادة العسكريين في الميدان الذين يتمتعون بسلطة إصدار الأوامر إضافة إلى رؤساء الدول، ويقع على عاتق القادة العسكريين إلتزام بمعرفة قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل مفصل ودقيق ومعمق، لأنهم هم المسؤولون بالدرجة الأولى عن خرق قواعده بالإضافة إلى تعريفه للمقاتلين العاديين.

ويتم معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني لدى القادة العسكريين من خلال عقد دورات أركان الحرب والقادة التي يتم تنظيمها في أغلب البلدان، ويقع عليهم إيصال هذه المعرفة عن طريق الإرشادات والتعليمات الميدانية للمقاتلين[1].

ويجد هذا الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني أساسا له في نص المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي أكدت على ضرورة قيام القادة العسكريين بمنع الإنتهاكات للإتفاقيات وهذا البروتوكول.

2-المقاتلون العاديون وأفراد الشرطة:

ويطلق عليهم بالجنود أو ذوي الرتب الصغيرة وهم الفئة التي تتواجد بكثرة في ميدان القتال، وتعتمد معرفة أحكام القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة على رتبة الفرد. فبالنسبة للمقاتل فهو لا يحتاج سوى التعرف على بعض القواعد الأساسية، وبالتالي فهم محتاجون للمعرفة على الصعيد النظري خلال مرحلة التدريب والتأهيل، كما يجب أن تقودهم المبادئ التي لقنت لهم نظريا إلى إتخاذ القرارات وإدارة المعارك بروح تتبع بإحترام القانون وتطبيق هذه المبادئ[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عملية النشر تشمل أيضا عناصر الشرطة لما نصت عليه المادة 144 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ذلك أن الدول تلجأ إليهم خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية والذين يعملون على الحفاظ على الأمن والسلم داخليا، وفي النزاعات المسلحة الدولية يناط بهم ضبط الجبهة الداخلية.

---

[1]-**حسين موسى الجبور**، مرجع سابق، ص 293.

[2]- **وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 83.

ثانيا-السكان المدنيون معنيون أيضا:

يبرز دور السكان المدنيون في عملية النشر خصوصا عند إنتهاج حرب العصابات وكثرة النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا تتطلب وحدات عسكرية نظامية[1].

وقد نص القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني[2] على مجموعة من الفئات المدنية التي يتوجب أخذها بعين الإعتبار في جهود نشر القانون الدولي الإنساني ويأتي في مقدمتها السكان المدنيين **(1)**، بالإضافة إلى الأوساط المدنية الأخرى **(2)**.

1-الموظفون الكبار في الدولة:

يحتل كبار موظفي الدولة أهمية كبيرة بإعتبارهم معنيين بنشر القانون الدولي الإنساني، وكذا بالسهر على وضع سياسة لنشر هذا القانون في الأوساط الأخرى والقيام بتنفيذ هذه السياسة لإمتلاكهم سلطة إتخاذ القرار في الدولة.

وحسب البعض[3] فإن كبار الموظفين في الدولة يشمل الوزراء وأعضاء البرلمان والقضاة والموظفين العموميين ذوي المناصب العليا في الدولة وبإمكان هذه الفئة من السكان المدنيين أن تساهم بدور كبير وفعال في تحقيق الإحترام والإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق متابعة كل مسؤول ومعاقبته عن الإنتهاكات الجسيمة الماسة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، ولا أدل على ذلك الدور الذي يلعبه القضاء الوطني في قمع الإنتهاكات الماسة بالبيئة ذلك أن الإختصاص الأصيل ينعقد له في ذلك وما إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا مكملا لإختصاص القضاء الوطني.

---

[1]- **نوال قابوش**، الحماية الجنائية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 152.

[2]- المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، دورة 1974-1977.

[3]-**ساعد العقون**، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص 114.

2-الأوساط المدنية الأخرى:

تعد الأوساط الجامعية هرم الأوساط المدنية كونها تمثل نخبة المجتمع، وهذه الفئة تشمل جميع التخصصات التي يتم تدريسها وفي مقدمتها تخصص الحقوق الذي يعنى بدراسة قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالإضافة إلى تخصص الحقوق نجد تخصص الإعلام الآلي الذي يتوجب على طلبته العلم بأحكام هذا القانون إضافة إلى تخصص الطب ذلك أن الأوساط الطبية تلعب دورا كبيرا في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، كما أن الأوساط المدرسية التي تشكل إطارات المستقبل تكون معنية بمعرفة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة من خلال عملية النشر التي تساعد على خلق ثقافة حماية البيئة مستقبلا.

وقد قامت أجهزة الأمم المتحدة على غرار مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بالدعوى إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين مختلف الأوساط المدنية.

المبحث الثاني

الضمانات الوقائية الخاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لا تقتصر الضمانات الوقائية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة على تلك المقررة قبل بداية النزاع المسلح، بل تمتد إلى ضمانات وقائية خاصة ببعض المناطق أوعناصر معينة من عناصر البيئة وهو ما يعرف بالضمانات الوقائية الخاصة.

وتتمثل هذه الضمانات في الضمانات الوقائية الخاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (**المطلب الأول**)، الضمانات الوقائية الخاصة بالممتلكات الثقافية (**المطلب الثاني**)، وكذا الضمانات الوقائية الخاصة ببعض المناطق المحمية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

الضمانات الوقائية الخاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة

تلعب الضمانات المتعلقة بوضع قواعد للحماية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة دورا كبيرا في حماية البيئة بمختلف مجالاتها أثناء النزاعات المسلحة، وقد عملت القواعد الإتفاقية في القانون الدولي الإنساني على وضع حماية خاصة وذلك بالنظر للخطورة التي تنجم عن الإعتداء على هذه المنشآت التي يمكن أن ينجر عنها أضرار بيئية وإنسانية لا يمكن حصرها، لذلك سنتطرق إلى تحديد المقصود بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة **(الفرع الأول)**، لنتطرق بعد ذلك إلى وسائل حماية هذه الأعيان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحديد المقصود بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة

نتناول في هذا الفرع مفهوم الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة **(أولا)**، ثم نناقش النصوص المتعلقة بالحماية المقررة لهذه المنشآت والأشغال الهندسية **(ثانيا)**.

أولا–مفهوم الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

تجدر الإشارة بداية إلى أن الفقه الدولي لم يتطرق إلى تعريف الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، أما على مستوى الإتفاقيات الدولية فقد ورد في نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تعداد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة بحيث نصت المادة سالفة الذكر على هذا التعداد المتمثل في السدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية.

يفهم من خلال هذا النص أن البروتوكول السالف الذكر لم يتناول بالتعريف الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة؛ بل تناول تعدادها وذكرها بالترتيب.

ويرى الفقه أن هذا التعداد قد ورد على سبيل الحصر لا المثال، وبالتالي فإن هذا التعداد كان قاصرا على هذه المنشآت[1].

لذلك فإن الحماية وحظر الهجوم قاصر على الجسور والسدود وكذا المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، مع العلم أنه يمكن أن تكون هماك أشغال هندسية ومنشآت أكثر خطرا من السدود والجسور وتنطلق منها قوى خطرة، غير أنها غير معنية بالحماية خصوصا وأن نص المادة 56 عدد الأشغال والمنشآت على سبيل الحصر لا المثال.

ثانيا-النصوص المتعلقة بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة:

لعل أولى النصوص التي حاولت إضفاء حماية خاصة على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة هو نص المادة 17 من مشروع الإتفافية المتعلقة بحماية السكان المدنيين ضد أثار العمليات العسكرية سنة 1956، غير أن هذا المشروع لم ير النور بعد أن تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمؤتمر الخبراء[2] ولم تتم المصادقة عليه من طرف الدول الأعضاء ليتم بعد ذلك النص بصفة صريحة على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة في كلا البروتوكولين الإضافي الأول والثاني لسنة 1977 الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و اللذان نصا على حظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من المتوقع أن يسبب هذا الهجوم إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر كبيرة بين المدنيين، وكذا حظر مهاجمة الأهداف العسكرية التي تقع بالقرب من هذه المنشآت إذا كان من شأن الهجوم التسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر بين المدنيين.

غير أن الحظر والحماية المقررة لهذه المنشآت والأشغال تتوقف في حال إستخدامها في غير إستخداماتها العادية في دعم العمليات العسكرية بشكل منظم وهام مباشر وكان هذا الهجوم السبيل

---

[1]- **أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 77.

[2]- **أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية . دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 165.

الوحيد لإنهاء هذا الدعم هذا فيما يتعلق بالسدود والجسور، وبالنسبة للمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية فإن إستعمالها بشكل يوفر الطاقة لدعم العمليات العسكرية بشكل منظم هام ومباشر يفقدها الحماية المقررة في هذه النصوص.

هذا وتحظر جميع هجمات الردع ضد الأشغال والمنشآت.

أما المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني فقد ذهبت في نفس السياق وحظرت الهجوم على المنشآت حتى ولو كانت تشكل هدفا عسكريا بشرط ألا يتسبب هذا الهجوم في إنطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين المدنيين.

لقد حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع حماية خاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة نظرا لما تشكله من خطورة بالغة على مجالات البيئة والسكان المدنيين على حد سواء، إذ أصرت اللجنة خلال المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني 1974 ـ 1977 على توفير حماية لهذه المنشآت بحيث أعادت التأكيد على إقتراح الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت.

وهكذا فقد تم إدراج المادة 49 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على ضرورة توفير الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت.

ولعل أهم سبب أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إقتراح هذا النص هو ما حدث خلال حرب الفيتنام الثانية عندما قامت قوات الفيتنام الجنوبية بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية بقصف السدود المتواجدة بفيتنام الشمالية ما أدى إلى حدوث فيضانات كبيرة أدت إلى حدوث كوارث بيئية وإنسانية آنذاك[1]، كما يلاحظ أنه خلال المناقشات بين الدول فقد حرصت الدول التي تحتوي على سدود وجسور كثيرة على إقرار هذه الحماية وخير مثال على ذلك ما بذله الوفد المصري في حشد

[1]–**أبو الخير أحمد عطية**، مرجع سابق، ص 164.

الدعم للتصويت لصالح هذا النص بسبب إمتلاكها للسد العالي وخزانات أصوان وما لها من أهمية للإقتصاد المصري.

وفي النهاية تم إقرار نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول سالفة الذكر، وأثناء مناقشة البروتوكول الإضافي الثاني حظيت الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة بذات الإهتمام الذي لقيته في البروتوكول الإضافي الأول، إذ تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع البروتوكول الإضافي الثاني والذي إحتوى في مادته 28 على ضرورة توفير الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت وفي النهاية تم إقرار هذه الحماية في نص المادة 15 من البوتوكول.

وأثناء النقاش حول طبيعة الحماية الخاصة الواجب إقرارها للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ثار خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني خلاف حول طبيعة هذه الحماية وظهر إتجاهان: الإتجاه الأول يرى بأنه لا يمكن أن نضع أي إستثناء على الحماية المقررة للأشغال الهندسية والمنشآت حتى ولو إستعملت لأغراض عسكرية وذلك بالنظر للخطر الذي عن إقرار أي إستثناء؛ ومن الدول التي نادت بهذا الرأي نجد الهند، رومانيا وفيتنام الشمالية، فقد صرح مندوب الوفد الفيتنامي " **أن القصف الذي يوجه ضد السدود ولو تم إستخدامها كأهداف عسكرية يؤدي إلى هلاك أزيد من 3 ملايين من السكان نتيجة الغرق**"، أما الوفد الهندي والروماني فقد صرحابأن " **السماح بهدم السدود وتوجيه الأعمال العدائية ضد الجسور ومراكز توليد الطاقة يجعل من الحماية غير مظمونة**[1]"

أما الإتجاه الثاني الذي تبنته الدول الأوروبية والتي أقرت أن توفير الحماية يتوقف على طبيعة الإستخدام، فإذا إستعملت هذه الأشغال أو المنشآت لأغراض عسكرية فإن الحماية ترفع عنها.

[1]– **وسيلة مرزوقي**، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانوني دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2008–2009، ص 42.

وفي الأخير تم تبني الرأي الأول في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، أما الرأي الثاني فتم تبنيه في المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.

وقد نصت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول على حالات ترفع فيها الحماية عن الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وذلك في حالة إستخدام هذه الأشغال والمنشآت في غير إستخداماتها العادية وذلك بدعم العمليات العسكرية على نحو منظم وهام مباشر بشرط أن يكون الهجوم على هذه المنشآت هو السبيل الوحيد لإنهاء الدعم.

ويلاحظ البعض[1] أن هذا الإستثناء هو إستثناء معقد فمن الصعب الحكم على منشأة معينة بأنها تقدم دعما منتظما هاما ومباشرا إذ أن هذه الصفات صعب التأكد من توفرها مجتمعة مع بعضها البعض، إضافة إلى أن سلطة تقديرها خاضعة لأطراف النزاع.

الفرع الثاني

وسائل حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة

نص كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977 على جملة من الوسائل لحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة **(أولا)**، وبعد التطرق لهذه الوسائل نحاول التطرق بالدراسة والتحليل لأوجه القصور والفعالية في نفس الوقت لهذه الوسائل **(ثانيا)**.

أولا–وسائل الحماية:

نصت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على جملة من وسائل الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة باعتبارها عنصرا من عناصر البيئة المحيطة بالعمليات العسكرية، ولعل أبرز هذه الوسائل نجد حث الدول على إبرام إتفاقيات دولية توفر حماية خاصة لهذه المنشآت والأشغال قبل نشوب القتال**(1)** بالإضافة إلى تمييز هذه الأشغال والمنشآت بعلامات أو شارات خاصة **(2)**.

[1]– **وسيلة مرزوقي**، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 43.

1ـحث الدول على إبرام إتفاقيات دولية توفر حماية خاصة للأشغال الهندسيةوالمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

وردت هذه الوسيلة الفقرة السادسة من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تنص على عمل الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى أطراف النزاع على إبرام إتفاقيات فيما بينها بغرض توفير حماية للأعيان المحتوية على قوى خطرة.

يستخلص من نص الفقرة أعلاه أنه يتوجب على جميع الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول السعي إلى إبرام إتفاقيات متعددة الأطراف تكون قبل نشوب النزاع المسلح بقصد توفير حماية وقائية خاصة لهذه المنشآت والأشغال من خلال وضع قواعد خاصة لحماية هذه الأشغال والمنشآت.

كما قد يتم إبرام إتفاقيات ثنائية فيما بين أطراف النزاع بقصد بسط الرقابة أثناء سير العمليات العسكرية على مدى إحترام الأطراف المتنازعة لقواعد الحماية.

وتجدر الإشارة إلى وجود نص في إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 يتمثل في المادة السادسة المشتركة يعنى بحث الدول على إبرام إتفاقيات أثناء السلم من شأنها أن تعزز قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه وبالنظر للخطورة البالغة لهذه الأشغال والمنشآت وما قد يترتب عن الإعتداء عليها من خطر بالغ على البيئة فقد تم النص على حماية وقائية خاصة لها[1].

2 ضرورة تمييز الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة بعلامات خاصة:

إلى جانب ضرورة إنظمام الدول إلى إتفاقيات دولية تحمي الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، نصت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في فقرتها السابعة على وسيلة أخرى للحماية ويتعلق الأمر بضرورة وضع شارات للحماية تميز هذه

[1] – **مصطفى أحمد فؤاد وآخرون،القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج 2، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيينوالتراث والبيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 435.

الأشغال والمنشآت، بحيث أكدت على تمييز هذه الأعيان بعلامة خاصة حسبما هو محدد في المادة 16 من الملحق رقم 01 لهذا البروتوكول وهذا بغية تسهيل التعرف عليها، كما أضافت أن عدم وضع العلامة لا يعفي أي طرف من إلتزاماته.

يستخلص من هذا النص أن وضع العلامات على هذه المنشآت والأشغال، على النحو سالف الذكر يكون في فترة ما قبل نشوب العمليات القتالية ويستمر أثناءها، وذلك قصد تحقيق الحماية المستمرة بطريقة وقائية ورقابية وذلك بالنظر لخطورة هذه الأشغال والمنشآت وما يترتب عن الإعتداء عليها[1].

وقد تناولت المادة 16 من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مكونات هذه الشارة، والتي تتمثل في ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته، وتتكون العلامة الدولية الخاصة التي تميز الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة من مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي متساوية الأقطاروموضوعة على المحور ذاته، بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 16 على أن تكون العلامة بحجم كبير ويمكن تكرارها للظروف السائدة، ويمكن إضاءة العلامة في الليل أو عندما تكون الرؤيا محدودة[2].

ثانيا–مدى فعالية وسائل حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

يمكن القول بداية أن كل من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني تعتبران من النصوص الإتفاقية القليلة التي تعنى بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، بحيث إعتبر هذان النصان بمثابة خطوة عملاقة في سبيل توفير حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

[1]– **أمينة محمدي بوزينة**، مرجع سابق، ص 80.

[2]– **وسيلة مرزوقي**، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 45.

غير أنه مع التطورات الحاصلة في هذا المجال ظهرت العديد من النقائص جعلت من فعالية الحماية محدودا، ويمكن ملاحظة مجموعة من النقائص مشتركة بين النصين، إضافة إلى أوجه قصور إنفرد بها كل نص على حدى، ومن جملة النقائص المشتركة بين المادتين 56 و15 أنهما علقتا الحماية الخاصة على شرط تحقق خسائر فادحة في أوساط المدنيين، وهذا ما يجعل نصوص الحماية هذه مرهونة بالسلطة التقديرية لأطراف النزاع[1].

ومن بين أكبر النقائص المشتركة بين النصين حصرهما الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة في : السدود، الجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، إذ ورد النص عليها على سبيل الحصر؛ الشيء الذي يجعلهما غير قادرتين على مواكبة المستجدات ويجعل العديد من المنشآت المحتوية على قوى خطرة والأشغال الهندسية عرضة للهجوم، دون قيام المسؤولية لعدم تضمن النصين هذه المنشآت والأشغال، إذ كان من الأجدر النص على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة على سبيل المثال لا الحصر إذ لا يمكن عمليا حصر هذه المنشآت والأشغال.

ولا أدل على ذلك من إمكانية تعرض المنشآت البترولية للهجوم على الرغم مما تحتويه من خطورة على البيئة، إذ سعت عديد الدول في إطار المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بمناقشة البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 إلى إدراج المنشآت البترولية في نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، ومن بين هذه الوفود الوفد المصري، ولكن في النهاية لم تتم المصادقة عليها وأدى ذلك إلى عدم إدراج المنشآت البترولية ضمن المنشآت المحتوية على قوى خطرة، الشيء الذي أدى إلى حرمانها من الحماية المقررة لهذه المنشآت[2].

[1] – **وسيلة مرزوقي**، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 59.

[2] – **رقية عواشرية**، مرجع سابق، ص 294.

ومن أوجه قصور المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول هو إقرارها لإمكانية مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة إذا تم إستخدامها لأغراض عسكرية على الرغم من الخطورة البالغة التي يشكلها الهجوم عليها سواء على المدنيين أو على البيئة، بخلاف المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني التي لا تقر هذا الإستثناء.

ومن أوجه قصور المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني إغفالها النص على إستعمال شارات لحماية هذه الأشغال والمنشآت زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن البعض[1] برر عدم النص هذا إلى أن أطراف النزاع في النزاع المسلح غير الدولي يعرفون بشكل جيد أماكن هذه المنشآت باعتبارها تقع في بلدهم.

المطلب الثاني

الضمانات الوقائية الخاصة بالممتلكات الثقافية.

تبعا للتعريف الموسع للبيئة[2] فإن الممتلكات الثقافية تعد جزء لا يتجزأ من البيئة المعنية بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، وقد أقرت لها إتفاقية خاصة بحمايتها ويتعلق الأمر بإتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، إضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1997 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999.

وتكتسي الممتلكات الثقافية أهمية بالغة سواء بإعتبارها عنصرا من عناصر البيئة المعنية بالحماية أو لكونها رابطا بين ماضي الإنسانية وحاضرها ومستقبلها لذلك إعتبرت تراثا مشتركا للإنسانية يمنع المساس به أو مهاجمته حتى خلال النزاعات المسلحة.

---

[1] – **رقية عواشرية**، مرجع سابق، ص 295.

[2]–التعريف الموسع للبيئة فقد عرفها الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنها:" مجموعة من العوام والظروف الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، المشكلة للوسط الطبيعي للإنسان والكائنات الاخرى، أنظر أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، د د ن، مصر، 1996، ص 13.

وقد تعددت تعاريف الممتلكات الثقافية بين فقهي وإتفاقي[1] ومن التعاريف الفقهية نجد تعريف الأستاذة سلوى أحمد ميدان المفرجي التي تعرفها بأنها:" **الأعيان المدنية الثابتة والمنقولة والتي تمثل التراث الروحي والحضاري للشعوب كافة، والتي تكون بمنأى عن أي عمل عدائي على أساس أنها لا تستخدم في أي مجهود حربي ولا تشكل منشآت حربية بطبيعتها كالأثار التاريخية والأعمال الفنية، وأماكن العبادة، والتراث المغمور بالمياه، والتراث الشفهي غير المادي للشعوب وغيرها من الممتلكات سواء كانت طبيعية أم من إنتاج وإبداع الإنسان وتمثل حلقة ربط بين الماضي والحاضر والمستقبل، أيا كان مالكها أو أصلها وبصرف النظر عن مكان وجودها أو حفظها**"[2].

أما إتفاقية لاهاي لعام 1954 فقد عرفت الممتلكات الثقافية في المادة الأولى منها بأنها تشمل فئات ثلاث، فئة أولى تضم الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى، الفئة الثانية تضم المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية والفئة الثالثة تضم المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المنتمية للفئتين الأولى والثانية.

وبإسقاط التعريف الموسع للبيئة على الممتلكات الثقافية نجد أن الممتلكات الثقافية الثابتة تدخل ضمن الأعيان المعنية بالحماية بخلاف الممتلكات الثقافية المنقولة ومن أجل المعالجة السليمة لقواعد الحماية المقررة لممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة سنتناول في فرع أول الحماية

---

[1]– لمزيد من التفاصيل أنظر حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010–2011.

عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016

مصطفى كمال شحاتة، **الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع د س ن، د د ن.

[2]– **سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء الإتفاقيات الدولية**، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ،2011، ص،43–44.

العامة والخاصة للممتلكات الثقافية، كما نتناول في فرع ثاني الحماية المعززة للممتلكات الثقافية إضافة إلى التدابير الخاصة التي تساهم في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول

الحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية

لا تشكل الممتلكات الثقافية الثابتة جزء من البيئة المعنية بالحماية زمن النزاعات المسلحة فحسب، بل أنها تشكل تراثا مشتركا للإنسانية يتوجب حمايته وقت السلم ويتأكد ذلك وقت الحرب[1].

وقد نصت على نوعي الحماية إتفاقية لاهاي لعام 1954، فالحماية العامة تتمتع بها جميع الممتلكات الثقافية **(أولا)**، في حين أن الحماية الخاصة مكرسة لبعض الممتلكات الثقافية بسبب وضعها الخاص **(ثانيا)**.

أولا-الحماية العامة:

تستفيد جميع الممتلكات الثقافية الثابتة من هذا النوع من الحماية، إذ تعتبر الحد الأدنى الذي يتوجب تحقيقه للممتلكات الثقافية، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من إتفاقية لاهاي لعام 1954 فإن الحماية العامة تشتمل على عنصرين رئيسيين وهما الوقاية والإحترام.

1-الوقاية:

ويقصد بالوقاية مجموعة التدابير الإيجابية التي يتوجب على الدول أن تقوم بها من أجل الحفاظ وضمان سلامة الممتلكات الثقافية[2]، فوقاية الممتلكات الثقافية يقع على عاتق الدول أثناء السلم، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي لعام 1954.

غير أن المادة 4 فقرة 2 من الإتفاقية أقرت إستثناء يجيز التخلي عن الإلتزام بحماية الممتلكات الثقافية في الحالات التي تستلزمها الضرورة الحربية القهرية.

ويلاحظ على نص المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي لعام 1954 أنها لم تحدد كيفية وقاية الممتلكات الثقافية والتدابير اللازمة لذلك وتركت أمر إتخاذ التدابير المناسبة لحماية الممتلكات

---

[1]- **أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 100.

[2]- **مصطفى كامل شحاتة**، مرجع سابق، ص266.

الثقافية للدول؛ ويعتقد البعض[1] أن ترك التدابير للدول يعتبر من النقائص التي تعيب الإتفاقية ذلك أن هذه الحرية قد يساء إستخدامها من طرف الدول وحتى التغاظي عنها[2]، وتلافيا لهذا النقص المتعلق بالتدابير الوقائية التي يتوجب على الدول إتخاذها فقد نصت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق بإتفاقية لاهاي لعام 1954 على جملة من التدابير الواجب إتخاذها منذ وقت السلم لتوفير الحد الأدنى من الوقاية ومنها:

أ ـ قيام الدول بنقل الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية.

ب ـ إعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية وذلك عن طريق دليل مجهز بالخرائط اللازمة توضح أماكن تواجد الممتلكات الثقافية.

ج ـ التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من إنهيار المباني أو من الحرائق من خلال بناء أماكن مخصصة لحفظ الممتلكات بشكل متين ومجهز لحفظ الممتلكات الثقافية.

د ـ تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

2-الإحترام:

يقصد بعنصر الإحترام في الممتلكات الثقافية إحجام الدول وإمتناعها عن إستعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، إضافة إلى إمتناعها عن أي عمل عدائي ضدها[3].

وقد ورد النص على الإحترام في المادة الرابعة من إتفاقية لاهاي لعام 1954 والتي ألزمت جميع الدول المتعاقدة بإحترام الممتلكات الثقافية سواء تلك الواقعة في أراضيها أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى، وقد نصت هذه المادة على إلتزامين أو تعهدين رئيسيين وتعهدات تكميلية، فأما التعهدين الرئيسيين فيتمثل أولهما في الإمتناع عن إستعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض تعرضها للتلف والتدمير في حالة النزاع المسلح أو في حالة الإحتلال، أما التعهد الرئيسي الثاني فيتمثل أساسا في إمتناع الدول الأطراف

---

[1]-**عز الدين غالية**، مرجع سابق، ص 74.

[2]- **سلوى أحمد ميدان المفرجي**، مرجع سابق، ص 61.

[3]- **معتز فيصل العباسي**،**إلتزامات الدولة المحتلة إتجاه البلد المحتل، دراسة حالة البلد المحتل**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 49.

عن القيام بأي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية ويتحقق هذا التعهد من خلال الإمتناع عن إتخاذ الممتلكات محلا للهجوم[1].

وبخصوص الإلتزامات أو التعهدات الثانوية والتي نصت عليها المادة الرابعة في فقرتيها الثالثة والرابعة فيتمثلان في تعهدين أولهما تعهد الدول بتجريم أي سرقة أو نهب أو تبديد أو تخريب للممتلكات الثقافية أو الإستلاء عليها، أما التعهد الثاني فيتمثل في وقف هذه الأعمال عند اللزوم مهما كانت أساليبها والإمتناع عن القيام بأي تدابير إنتقامية ضد الممتلكات الثقافية[2].

إضافة للمادة الرابعة من إتفاقية لاهاي لعام 1954 نصت المادة السابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق بإتفاقية لاهاي لعام 1954 والتي تستند أساسا على المادة الرابعة من الإتفاقية على ضرورة بذل أطراف النزاع قصارى جهدها لتجنب مهاجمة الممتلكات الثقافية، مع التقيد بالإحتياطات اللازمة عند إختيار وسائل وأساليب الهجوم بغرض تجنب الإضرار بأي ممتلك ثقافي محمي مع ضرورة حصر هذا الهجوم في أضيق نطاق.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الحماية العامة تقع على دولة الإحتلال والدولة المحتلة معا، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من إتفاقية لاهاي لعام 1954.

وفي الأخير يمكن القول أن الحماية العامة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لم تحقق الحماية المرجوة لهذه الممتلكات نظرا لطبيعتها الخاصة لذلك تم منحها الحماية الخاصة.

ثانيا-الحماية الخاصة:

يقصد بالحماية الخاصة " **ذلك النظام الحمائي الذي أقرته إتفاقية لاهاي لسنة 1954 لطائفة محددة من الممتلكات القافية التي تتميز باهميتها الكبرى للتراث الثقافي والإنساني متى توافرت شروط محددة** "[3].

---

[1]- **حفيظة مستاوي**، مرجع سابق، ص 77.

[2]-المادة 04، إتفاقية لاهاي لعام 1954 فقرة 3 و4.

[3]- **سميرخليفي، الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية "تراث إنساني ورمز لبقاء الأمة"، الملتقى الوطني الموسوم بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، 26 فيفري 2020، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 11.

وتكمن الخصوصية في هذا النوع من الحماية في الإنفراد بطرق خاصة بالممتلك الثقافي المحمي[1] على نحو ما سنوضحه على إتفاقية لاهاي لعام 1954.

ولبيان هذا النوع من الحماية سنتطرق إلى نقطتين رئيسيتين نبين في الأولى شروط منح بعض الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة **(1)**، ثم نتطرق إلى الأثار القانونية لمنح الحماية الخاصة في الثانية **(2)**.

1-شروط منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية:

نصت على شروط منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية المادة الثامنة من إتفاقية لاهاي لعام 1954، وبالرجوع إلى هذه المادة فإنها إشترطت شرطين موضوعيين يتوقفان على شرط إجرائي.

يتمثل الشرط الأول من الشروط الموضوعية في ضرورة أن تكون الممتلكات الثقافية لا سيما الثابتة منها[2]على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية.

وأشارت المادة الثامنة من إتفاقية لاهاي عام 1954 إلى الأهداف العسكرية التي تعد هامة مثل المحطات الإذاعية، المطارات، الموانئ، مؤسسات الدفاع الوطني، محطات السكك الحديدية ذات الأهمية الكبرى، طرق المواصلات الرئيسية، غير أن الفقرة الخامسة من المادة الثامنة سالفة الذكر أشارت إلى أنه يمكن إستفادت الممتلكات الثقافية المتواجدة بالقرب من النقاط الحيوية المذكورة أعلاه بهذا النوع هذه النوع من الحماية، بشرط أن تلتزم الدولة التي تملك هذه الممتلكات بعدم إستخدام هذه النقاط الحيوية لأي غرض كان في حال نشوب نزاع مسلح، خصوصا إذا كانت هذه النقاط الحيوية موانئ أو محطات سكك حديدية وتحويل حركة المرور عنها.

ومن الأمثلة الواقعية التي يمكن الإستناد عليها 'شلالات فينيسيا' التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الممتلكات الثقافية الثابتة، إلا أنها لا تتمتع بالحماية الخاصة بسبب قربها من مطار ماركوبولو الواقع على أراضي إيطاليا الرئيسية[1].

---

[1]- **عبد الرزاق وادفل**، مرجع سابق، ص 61.

[2]- كون الممتلكات الثقافية الثابتة تعد جزء من البيئة المعنية بالحماية.

أما فيما يخص الشرط الموضوعي الثاني فيتمثل في الإمتناع عن إستخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصا لحماية وحراسة الممتلكات الثقافية لا يعتبر وجودهم إستخداما لأغراض عسكرية، ولا يشكل حملهم للأسلحة في حد ذاته إستعمالا لهذه الممتلكات لأغراض حربية، وكذلك الأمر بالنسبة لعناصر الشرطة الذين تكمن مهمتهم في حفظ النظام[2].

وبخصوص الشرط الشكلي أو الإجرائي الذي يتوقف عليه تطبيق الشروط الموضوعية فيتمثل هذا الشرط في تسجيل الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية، ويتولى المدير العام لمنظمة اليونيسكو مهمة الإشراف على هذا السجل إذ يقوم بعد تلقي طلب التسجيل بإخطار كافة الدول الأطراف في الإتفاقية، وكذا الأمين العام للأمم المتحدة وهذا من أجل تجنب الإعتداء المسلح على الممتلكات الثقافية.

ويجوز لدول أطراف أخرى أن تعترض على طلب تسجيل الممتلكات الثقافية، وقد بينت المادة 14 من اللائحة الملحقة بإتفاقية لاهاي شروط هذا الإعتراض بحيث يكون مسببا إما على أن الممتلك المراد تسجيله لا يتمتع بصفة الممتلك الثقافي أو على أساس أنه لا يستوفي الشروط الموضوعية المذكورة في المادة الثامنة من الإتفاقية[3].

وبخصوص سريان الحماية الخاصة فإنها تبدأ من تاريخ تسجيل الممتلك الثقافي، ويترتب على التسجيل إلتزام كافة الدول الأطراف بكفالة الحماية لهذا الممتلك الثقافي من خلال إحجام الدولة التي يقع الممتلك الثقافي على إقليمها عن أي إستعمال له أو للأماكن المجاورة له مباشرة لأغراض

---

[1]–**عبد الرزاق وادفل**، مرجع سابق، ص 62.

[2]– المادة 04/08، إتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية المتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

[3]–المادة 1/14، اللائحة التنفيذية الملحقة بإتفاقية لاهاي لعام 1954 الموقعة في 14 ماي 1954.

عسكرية، وكذلك إحجام الأطراف الأخرى في أي نزاع مسلح يدور على هذا الإقليم عن الإعتداء على الممتلك الثقافي المسجل[1].

ختاما نشير إلى أن الحماية العامة تختلف عن الحماية الخاصة في كون الحماية العامة تفرض إتخاذ تدابير وإجراءات وقائية تشمل الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة على حد سواء[2] في حين أن الحماية الخاصة تمنح فقط لعدد محدود من الملاجئ والمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى[3].

وفي تقديرنا فإن الحماية الخاصة تتصل إتصالا مباشرا بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة كونها تعنى بحماية الممتلكات الثقافية الثابتة التي تعد جزء لا يتجزأ من البيئة المعنية بالحماية.

2-تقييم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية:

بالإضافة إلى الشرط الإجرائي لمنح الحماية والذي حسب البعض[4] لا يبعث على الرضا في الواقع العملي، غير أن المشكلة الرئيسية للحماية الخاصة تكمن في الوضعية القانونية التي منحتها إتفاقية لاهاي لعام 1954 للممتلكات الثقافية، إذ رفض كثير من المختصين تعبير الحماية الخاصة وإعتبروه تعبيرا مضللا[5] بل أكثر من ذلك إعتبروا أن الحماية العامة أقوى من الحماية الخاصة، وسبب ذلك أن الحماية الخاصة لا تتحقق إلا بتوفر الشرط الإجرائي المتمثل في ضرورة القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية على عكس الحماية العامة التي تتحقق بقوة القانون[6].

ومن الناحية العملية فإنه لم يتم تسجيل سوى خمسة ممتلكات ثقافية منذ دخول إتفقاية لاهاي لعام 1954 حيز النفاذ سنة 1956 ومن بين هذه الخمس الممتلكات نجد موقع أثري واحد وهو مدينة الفاتيكان، بالإضافة إلى أربع ملاجئ، ملجأ في ألمانيا و ثلاث ملاجئ في هولندا، وكان

---

[1]- المادة 09، إتفاقية لاهاي لعام 1954.

[2]- **سلوى أحمد ميدان المفرجي**، مرجع سابق، ص 73.

[3]- المادة 08، إتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

[4]- **عز الدين غالية**، مرجع السابق، ص 84.

[5]- **نريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني وإتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 91.

[6]- **عزالدين غالية**، مرجع سابق، ص 86.

آخر تسجيل لممتلك ثقافي سنة 1978 وهو ما يؤكد فشل نظام الحماية الخاصة خصوصا بعد طلب عدد من الدول رفع ممتلكاتها الثقافية من السجل، على غرار الطلب المقدم من طرف النمسا سنة 2000 لرفع ملجأ مسجل كممتلك ثقافي منذ 1969، إضافة إلى طلب هولندا والتي كانت لها ستة ملاجئ مقيدة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية رفع منها ثلاثة ملاجئ.

ومن الممارسة العملية نستنتج أنه لو كان نظام الحماية الخاصة فعالا لكان السجل الدولي لممتلكات الثقافية تتقدم إليه الدول الأطراف في الإتفاقية بشكل مستمر لقيد هذه الممتلكات في السجل للإستفادة من الحماية الخاصة، وعليه إذا لم يكن هناك أي ممتلك ثقافي مسجل في السجل الدولي يصبح نظام الحماية الخاصة غير موجود وهو ما يفسر عدم نجاعة نظام الحماية الخاصة[1].

الفرع الثاني

الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وبعض التدابير الأخرى

بالإضافة إلى الحماية المقررة لجميع الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية والحماية الخاصة للممتلكات الثقافية والتي جاءت لتوفير حماية من نوع خاص فقد أوجدت إتفاقية لاهاي كل من الحماية المعززة التي تهدف لتغطية النقص الموجود في الحماية العامة والخاصة **(أولا)**، بالإضافة إلى مجموعة من التدابير الأخرى والتي كان الهدف منها إضفاء حماية تكميلية للممتلكات الثقافية **(ثانيا)**.

أولا-الحماية المعززة للممتلكات الثقافية:

لم تنص إتفاقية لاهاي لعام 1954 على هذا النوع من الحماية، وإنما تطرق إليها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 وذلك بموجب المواد من 10 إلى 14 منه، ومن أجل الوقوف على الأحكام التفصيلية لنظام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية سنتطرق إلى تحديد المقصود بهذا النوع من أنواع الحماية **(1)**، ثم نبين شروطها **(2)**، ثم نتطرق إلى حالات فقدانها **(3)**.

[1] **حفيظة مستاوي**، مرجع سابق، ص 84.

1-تحديد المقصود بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية:

نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 التي جاءت تحت عنوان تعاريف على بعض المصطلحات المتعلقة بتطبيق أحكام البروتوكول، وكان من بين هذه المصطلحات مصطلح الحماية المعززة والذي تم النص عليه في البند هـ، غير أن هذا البند لم يقدم تعريفا خاصا بالحماية المعززة بصفة صريحة ومباشرة وكل ما فعله هو الإحالة إلى نص المادتين 10 و11 من هذا البروتوكول، وبالرجوع إلى المادتين سالفتي الذكر نجدهما تتعلقان بشروط منح الحماية المعززة وإجراءاتها، إلا أن الفقه تولى تعريف الحماية المعززة فقد عرفها البعض[1]على أنها تمتع بعض الممتلكات الثقافية بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية حتى ولو كانت تشكل أهدافا عسكرية.

من خلال هذا التعريف نستخلص أن الحماية المعززة تتعلق أساسا بممتلكات ثقافية مدرجة في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، والتي يتولى إدارتها كيان حكومي هو لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، هذه الأخيرة تم تأسيسها بموجب المادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني، فهو إذن نظام مقرر لحماية فئة خاصة من الممتلكات الثقافية التي تأخذ جانبا كبيرا من الأهمية بالنسبة للبشرية[2].

2-شروط منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية:

للإستفادة من الحماية المعززة للممتلكات الثقافية لا بد من توافر نوعين من الشروطشروط موضوعية وأخرى إجرائية، فبالنسبة للشروط الموضوعية فقد نصت عليها المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، أما الشروط الإجرائية فقد نضمتها المادة 11 من ذات البروتوكول.

---

[1]- **ياسر حسني كلزي**، المواجهة الدولية والوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، العربية السعودية، الرياض، 2009، ص 113.

[2]-**حفيظة مستاوي**، مرجع سابق، ص 85.

إشترطت المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 ثلاثة شروط موضوعية يجب توافرها في الممتلك الثقافي حتى يحظى بالحماية المعززة تتمثل في:

أ ـ أن يكون الممتلك الثقافي يشكل تراثا ثقافيا ذا أهمية كبيرة للبشرية.

ب ـ أن يكون الممتلك الثقافي محمي بتدابير قانونية وإدارية تكفل له مستوى عالي من الحماية.

ج ـ عدم إستخدام الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية.

بإستقراء نص المادة 10 أعلاه أن الشروط الواردة بها لإدراج الممتلك الثقافي على قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة أقل تعقيدا من الشروط المطلوبة لإدراج الممتلك الثقافي على السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة[1]، ويمكن تقسيم الشروط الواردة في المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 لطائفتين رئيسيتين.

الطائفة الأولى/ تضم الشروط اللازمة للتسجيل وإستمرار بقاء الممتلك الثقافي مقيدا بالسجل؛ وهذه الطائفة من الشروط نصت عليها الفقرة الأولى والثانية من المادة 10 سالفة الذكر، بحيث نصت الفقرة الأولى على ضرورة أن يكون الممتلك الثقافي المعني بالحماية المعززة بالغ الأهمية بالنسبة للبشرية، غير أن مسألة درجة الأهمية التي يكتسيها الممتلك الثقافي لا يمكن تحديدها كون جميع الممتلكات الثقافية هامة ويصعب التمييز بينها، كما أنه ليس هناك جهة مخولة بتحديد درجة أهمية الممتلك الثقافي بالنسبة للبشرية[2].

غير أنه إذا رجعنا إلى مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 فإننا نجد أنه بين الممتلكات الثقافية بالغة الأهمية بالنسبة للبشرية، وحصرهافي

[1] – **عز الدين غالية**، مرجع سابق، ص 92.

[2] - **حفيظة مستاوي**، مرجع سابق، ص 86.

تلك الممتلكات الإستثنائية بشكل يجعلها هذا الإستثناء تتجاوز الحدود الوطنية ويكون لها قيمة مشتركة بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية للبشرية جمعاء[1].

وبالنسبة للشرط الثاني الوارد بالفقرة ب من المادة 10 فيتعلق بالإعتراف للممتلك الثقافي بقيمته التاريخية والثقافية الإستثنائية، وقد طرح إشكال يتعلق بالقيمة الثقافية والتاريخية للممتلك الثقافي متى يتم منحها ومن هي الجهة المختصة بمنحها؟

ولتداركهذا الغموض فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة 11 والمادة 32 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 على جواز إدراج الممتلك الثقافي على قائمة الحماية المعززة إذا ما خلصت لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح بأن الدولة التي تطلب إدراج الممتلك الثقافي على القائمة لا تستطيع الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 10.

كما أكدت المادة 32 من البروتوكول على هذا الإستثناء بحيث ألزمت الدول الأطراف في هذه الحالة أن تطلب المساعدة الدولية من لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح من أجل إدراج الممتلكات الثقافية في سجل الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة.

أما الطائفة الثانية/ فتشمل طائفة الشروط غير اللازمة لقيد الممتلكات الثقافية في السجل، ولكن يتوجب توافرها في مرحلة لاحقة لإستمرار قيدها في السجل؛ وهي الشروط المذكورة في المادة 10 ويتعلق الأمر بعدم إستخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية وعلى الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها أن يصدر إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وفيما يتعلق بالشروط الإجرائية فقد أوضحت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 إجراءات منح الحماية المعززة، حيث قررت أنه على كل طرف أن يقدم إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية

[1]– مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق بإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بالممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعد من طرف لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أثناء إجتماعها الثاني والثالث والرابع والإجتماع الإستثنائي المنعقد بباريس 2007، 2008، 2009.

معززة، وبعد تلقي اللجنة للطلب تقوم بإبلاغه لجميع الدول الأطراف الذين لهم أجل 60 يوما للإحتجاج على منح الحماية المعززة، لتنظر اللجنة بعدها في الإحتجاجات وتتيح للطالب فرصة معقولة للرد، وفي هذه الحالة يصدر قرار اللجنة بإدراج الممتلك الثقافي بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين المصوتين[1].

3-حالات رفع الحماية المعززة:

لا تعد الحماية المعززة الممنوحة للمتلكات الثقافية حماية مطلقة، فقد يحدث عارض من العوارض التي تؤدي إلى فقدان هذه الحماية أو تعليقها أو إلغائها ونصت على هذه الحالات المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 والمتمثلة في حالتين:

الحالة الأولى/ عندما تعلق أو تلغى الحماية وفقا للمادة 14 من هذا البروتوكول[2].

الحالة الثانية/ عندما تصبح تلك الممتلكات بحكم إستخدامها هدفا عسكريا وما دامت على تلك الحالة.

المطلب الثالث

الضمانات الوقائية الخاصة ببعض المناطق المحمية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

إضافة إلى الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والممتلكات الثقافية، أقرت القواعد الإتفاقية للقانون الدولي الإنساني ضمانة وقائية أخرى لحماية عناصر البيئة المحيطة بميدان القتال، تتمثل هذه العناصر في المناطق المحمية سواء كانت طبيعية أو مشيدة **(الفرع الأول)**، إضافة إلى أعيان أخرى يشكل المساس بها ضرر مزدوج للبيئة والسكان المدنين لذلك أطلق عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين **(الفرع الثاني)**.

---

[1]-المادة 11، البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة 1954، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-286 الصادر في الجريدة الرسمية للجهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، بتاريخ 2009/09/06.

[2]- المادة 14، البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق بإتفاقية لاهي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

الفرع الأول
المناطق المحمية

يمكننا تعريف المناطق المحمية والتي يطلق عليها بعض الفقه تسمية المناطق ذات الحماية الخاصة، وهي تلك المناطق التي تتمتع بوضع خاص لتوفير حماية إستثنائية لها في حال وجود نزاع مسلح، ويمكننا تقسيم المناطق المحمية المتمتعة بالحماية الخاصة[1] إلى: المناطق الآمنة ومناطق الإستشفاء **(أولا)**، المناطق المحايدة **(ثانيا)**، المناطق منزوعة السلاح **(ثالثا)**، والمناطق المجردة من وسائل الدفاع **(رابعا)**.

أولا ـ المناطق الآمنة ومناطق الإستشفاء:

قد يحتدم النزاع المسلح بين أطرافه الأمر الذي يشكل خطرا على البيئة والمدنيين على حد سواء، لهذا سعت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لإيجاد حلول لأولئك الذين ليست لهم علاقة بالنزاع المسلح من خلال إنشاء مناطق آمنة يتم إقامتها بموافقة أطراف النزاع أو حتى رغما عنهم[2].

لذلك حرصت إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها على تبيان أهمية المناطق الآمنة نظرا لما توفره من حماية للمرضى والجرحى إضافة للبيئة المدنية التي ليس لها علاقة بالنزاع المسلح، وهو ما يقودنا للوقوف على المقصود بالمناطق الآمنة **(1)**، ثم نتطرق إلى بعض تطبيقاتها العملية **(2)**، لنبين أخيرا حالات رفع الحماية عنها **(3)**.

1-التعريف بالمناطق الآمنة:

وردت عدة تعريفات للمنطقة الآمنة أبرزها تقرير الحكومة الفرنسية حول إنشاء المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك، إذ جاء في هذا التقرير " **تعرفالمنطقة الآمنة المحاصرة ضمن إقليم محدد**

---

[1]- ورد هذا المصطلح في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وتحديدا في الفصل الخامس منه الذي جاء تحت عنوان مواقع ومناطق ذات حماية خاصة.

[2]- **زناتي مصطفي**، الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة . التجربة اليوغسلافية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، العدد السادس، جوان 2017، ص 107.

موضوعة تحت حماية الأمم المتحدة، أين تكون المساعدة الإنسانية مضمونة، وأين يحظر كل إعتداء[1]".

من خلال قرار مجلس الأمن رقم 819 المؤرخ في 16 أفريل 1993 يتضح أنه حدد مضمون المنطقة الآمنة، فالمنطقة الآمنة من خلال هذا القرار هي عبارة عن مناطق محمية من الإعتداءات المسلحة ومن كل عمل عدائي من شأنه أن يعرض للخطر سلامة وأمن السكان المدنيين، إضافة إلى ضمان عدم تعرض المساعدات الإنسانية الموجهة للسكان المتواجدين في هذه المناطق للهجوم.

كما أشارت كل من المادتين 14 و15 من إتفاقية جنيف الرابعة إلى إمكانية إقامة مناطق آمنة دون أن تتعرض لتعريف دقيق لها، بل إكتفت بالإشارة إلى إمكانية إنشاء مثل هذه المناطق وذلك بالنظر إلى ما تقدمه من حماية للجرحى والمرضى.

وخلاصة القول أن المناطق الآمنة هي تلك المواقع والأماكن التي يتم تحديدها بإتفاق بين أطراف النزاع على أن تكون خالية من وسائل الدفاع أو منزوعة السلاح، بما في ذلك الأقاليم المحايدة والتي الغرض منها توفير الحماية للأشخاص والممتلكات المشمولة بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

2-بعض التطبيقات العملية للمناطق الآمنة:

لم تخل العديد من مناطق العالم من نزاعات مسلحة وحروب، الشيء الذي أدى بالأمم المتحدة إضافة لبعض الدول العظمى إلى إنشاء مناطق آمنة بهدف حماية السكان المدنين، والأعيان المدنية، ومن بين هذه المناطق الآمنة نذكر:

أ ـ المناطق الآمنة التي تم إنشاؤها بيوعسلافيا سابقا، والتي أنشأت بموجب القرار رقم 824 الصادر بتاريخ 6 ماي 1993 والذي تضمن إنشاء ستة مناطق آمنة تتمتع بالحماية الدولية لهذه

[1]- **زناتي مصطفي**، مرجع سابق، ص 104.

المناطق وهي: سراييفو، توزلة، زيبا، سيبرينيتشا، بيهاك، وقد أدى إنشاء هذه المناطق إلى إستفادة أكثر من مليون شخص من الحماية.

ب ـ المنطقة الإنسانية المؤكدة برووندا: بعد تأكد مجلس الأمن في جوان 1994 أن بعثة الأمم المتحدة للمساعدة برووندا غير مؤهلة لإستعمال القوة بين أطراف النزاع أصدر مجلس الأمن قرار تحت رقم 929 في 22 جوان 1994 تم بموجبه تكليف فرنسا بتشكيل قوة مؤقته تعمل تحت قيادة رقابة وطنية مهمتها المشاركة في إرساء الأمن وحماية النازحين واللاجئين، وبذلك تم إنشاء منطقة إنسانية أكيدة من طرف العسكريين القائمين على تنفيذ عملية ' النيروس'.

ج ـ المنطقة الآمنة حول محطة زاباروجيا: تشكل المحطات النووية أيا كان نوعها خطرا كبيرا على البيئة سواء وقت السلم أو زمن النزاعات المسلحة، وقد أبدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على لسان مديرها العام عن قلقها الهام بعد نشوب النزاع المسلح بين روسيا وأوكرانيا وبعد قصف هذه المحطة من قبل القوات الأوكرانية، أعلن المدير العام للوكالة الدولية عن إتفاق بين موسكو وكييف على إنشاء منطقة آمنة حول محطة الطاقة النووية في زاباروجيا[1].

3-حالات رفع الحماية عن المناطق الآمنة:

تلعب المناطق الآمنة دورا كبيرا في تحقيق الحماية للبيئة وللسكان المدنيين، غير أنه توجد حالات ترفع فيها الحماية عن هذه المناطق، تتمثل هذه الحالات في إستخدام هذه المناطق الآمنة لأغراض عسكرية **(أ)**، أو عدم إخطار الطرف الآخر بهذه المناطق **(ب)**،وأخيرا الإخلال بالإلتزامات المتعاقد عليها **(ج)**.

أ-إستخدام المناطق الآمنة لأغراض عسكرية:

تأخذ هذه الحالة عدة أوجه نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع، ويتمثل الوجه الأول في إستخدام المنشآت العسكرية المتواجدة في المناطق

[1]http//www.google.com/url. 18.30 تاريخ الإطلاع على الموقع 2022/12/14 على الساعة

الآمنة إستخداما عسكريا، وقد نصت كل من المادة 59 الفقرة ب / 2، والمادة 60 فقرة ب / 3 على:" ...**ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة إستخداما عدائيا**"

أما الوجه الثاني لإستخدام المناطق الآمنة لأغراض عسكرية فيتمثل في إرتكاب أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان داخل هذه المناطق.

ويتمثل الوجه الثالث في القيام بأنشطة داعمة للعمليات العسكرية في المناطق الآمنة وهو ما نصت عليه المادة 59 الفقرة د / 2 التي نصت على:" **لا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية**"، وهو نفس ما نصت عليه المادة 60 فقرة د / 3 التي تنص:" **يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي**"

ب-عدم إخطار طرفي النزاع بالمواقع الآمنة:

في هذا الإطار نصت المادة 59 في فقرتها السادسة على أنه:" **يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الإتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر على أن توضع بشكل يمكن رؤيتها بوضوح، وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية**"[1].

يستنتج من الفقرة أعلاه أن المناطق الآمنة لا تتمتع بالحماية والوضع الممنوح لها، إلا إذا أعلنت الدولة الطرف في النزاع والتي تكون هذه المناطق تابعة لها بل يتوجب عليها أن توصل إعلانها إلى الدولة الأخرى الطرف في النزاع.

ج-الإخلال بالإلتزامات المتعاقد عليها:

يتوجب على جميع الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين أن يتقيد بأحكام هذه الصكوك، غير أنه إذا أخل أحد الأطراف بهذه الإلتزامات يجعل الطرف الآخر بإمكانه التحلل هو الآخر من هذه الإلتزامات، ويجوز له بذلك مهاجمة المناطق الآمنة مثلما هو منصوص عليه في المادة 59 الفقرتين 2 و5 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[1]- **شريف عتلم، محمد ماهر عبد الوهاب**، مرجع سابق، ص 476.

ثانيا-المناطق المحايدة:

في حقيقة الأمر فإن المناطق المحايدة تشبه إلى حد كبير المناطق الآمنة غير أن المناطق الآمنة تنعدم فيها العمليات العدائية أما المناطق المحايدة فتقل فيها هذه العمليات ويكون موقعها متاخما لمناطق المعارك، والهدف من إنشائها هو حماية الأعيان المدنية والأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية لكن يكونون بالقرب منها لتقديم المساعدة الإنسانية، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ومن التطبيقات العملية لهذه المناطق مدينة القدس منذ سنة 1948[1].

ثالثا-المناطق المجردة من وسائل الدفاع:

هذه المناطق لا يتم إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن ولا بإتفاق بين أطراف النزاع ولا بموجب تدخل من إحدى الدول العظمى، وإنما تكون مواقع خالية من وسائل الدفاع بمعنى أنها لا تتوفر على أسلحة ولا على أشخاص عسكريون.

وقد وضعت المادة 159 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مجموعة من الشروط من شأنها إنجاح مثل هذه المناطق[2].

رابعا-المناطق منزوعة السلاح:

يكمن الفرق الرئيسي بين المناطق الآمنة والمناطق منزوعة السلاح في كون المناطق منزوعة السلاح تنشأ بإتفاق شفهي أو كتابي بشكل مباشر بين أطراف النزاع أو بشكل غير مباشر تتوسط فيه دولة هي الدولة الحامية[3]، وقد نصت المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على إمكانية إنشاء أطراف النزاع مناطق منزوعة السلاح وحددت كذلك إجراءات إنشاء هذه المناطق.

---

[1]- Maurice Toreli, le droit international humanitaire 2eme edition, mis a jour octobre 1985, France, p 44.

[2]- مجلة الأمم المتحدة، الوقائع، منشورات الأمم المتحدة، جوان 1993، ص 07.

[3]- سيتم التطرق لنظام الدولة الحامية في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفرع الثاني

الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

تلعب حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين دورا كبيرا ومباشرا في حماية البيئة، ذلك أن هذه الأعيان تعد أحد العناصر المكونة للبيئة إذ يمكن أن تكون بيئة مائية أو بيئة ترابية[1]، بحيث كثيرا ما يلجأ أطراف النزاع إلى مهاجمة هذه الأعيان للتأثير على العدو وحمله على الإستسلام حتى ولو كانت هذه الأساليب تشكل إنتهاكات للبيئة وتلحق أضرارا بالغة بها وبالمدنيين الشيء الذي يهدد بقاءهم على قيد الحياة.

لهذا عرفت قواعد القانون الدولي الإنساني تطورا ملحوظا فيما يخص حماية هذه الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان لهذا سنحاول دراسة أحكام هذه الحماية من خلال التطرق إلى مفهومها وتحديد المقصود بالأعيان والمواد التي لا غنى لبقاء السكان **(أولا)**، ثم نعرج على دراسة قواعد حماية هذه الأعيان **(ثانيا)**.

أولا-تحديد المقصود بالأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان:

بداية ترجع الحماية لهذه الأعيان إلى مشروع مادة جاءت ضمن مشروع البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وذلك نزولا عند رغبة الخبراء في الدورة الأولى لهذا المؤتمر، الذين طالبوا بإدراج نص خاص بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان[2].

وهكذا فقد جاءت المادة 48 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول لتقرر حماية لهذه الأعيان والمواد، وقد جاءت تحت عنوان حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان والتي نصت على مايلي:" **يحظر مهاجمة أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها**

---

[1]- **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 285.

[2]**جبابلة عمار**، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 225.

المواد الغذائية، المحاصيل والماشية، مرافق مياه الشرب وشبكات الري، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر، هذه الأعيان لا تكون محلا لهجمات الردع"

كما تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني نصا يكاد يتطابق مع نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول ويتعلق الأمر بنص المادة 27 وهي بدورها تحظر الهجوم والتدمير المتعلق بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[1]، وعند الصياغة النهائية لكلا البروتوكولين تم النص على حظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول وفي المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.

وبخصوص تعريف الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين فإنه لم يتم إعطاء تعريف لها وإنما تم ذكر أمثلة عليها وهذا ما يستخلص من نص المادة 54 فقرة 2 التي نصت على حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها ومرافق مياه الشربوشبكاتها وأشغال الري.

وقد أعادت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني نفس الأمثلة الواردة في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، بل أن النصين متطابقين، ويستخلص من النصين أن الأعيان الوارد ذكرها قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا الأمر يبعث على إمكانية توسعة مجال الحماية للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان غير المذكورة في نص المادتين، لا سيما على حد قول البعض[2] أن هذه المواد تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر؛ كما يمكن القول أن المادتين سالفتي الذكر ركزتا على عنصرين من الأعيان وهما الغذاء والماء وذلك بالنظر لأهميتهما، إضافة إلى أنهما يشكلان أحد أهم عناصر البيئة.

[1] – **رقية عواشرية**، مرجع سابق، ص 276.

[2] – **المرجع نفسه**،ص 277.

أما من الناحية الفقهية فقد عرفها البعض[1] بأنها الأعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كالغذاء والماء وغيرها مما يحقق هذه القيمة الحيوية.

ومن جانبنا فإننا نرى بأن الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين هي جميع الأعيان والمواد التي تساهم مساهمة مباشرة في بقاء السكان على قيد الحياة وتختلف بإختلاف الزمان والمكان وتتمثل أساسا في الغذاء والماء وكل مصدر لهما كالمحاصيل الزراعية وشبكات نقل المياه والسدود وغيرها.

ثانيا-قواعد حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان:

كثيرا ما يلجأ أطراف النزاع المسلح إلى مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على الرغم من حظر مهاجمتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ويأخذ هذا الأسلوب صور عديدة من أبرزها إستخدام السم في المياه لا سيما مياه الشرب والتي تؤدي إلى إحداث تلوث بيئي بالغ، وكذلك حرق المحاصيل الزراعية والذي يؤدي فضلا عن الإضرار بالبيئة إلى تجويع السكان المدنيين، كما يستخدم أطراف النزاع المسلح الأسلحة المحظورة التي تؤدي إلى الإضرار بهذه الأعيان.

مما سبق فإن هذا الإستهداف والذي تتعرض له الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان قد حظرته إتفافيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة **(1)**، كما حظرت هجمات الردع التي تستهدف هذه الأعيان والمواد **(2)**.

1-حظر الإعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

نصت كل من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، سواء تمثل هذا الإعتداء في الهجوم أو التدمير أو النقل أو التعطيل، ويشكل هذا الحظر تدعيما لحماية البيئة الطبيعية والمشيدة، وعدم إنتهاج أسلوب الإعتداء على البيئة كأسلوب من أساليب

[1]- **عمار جبابلة**، مرجع سابق، ص 225.

الحرب،وهو ما ذهبت إليه المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقد إستهلت المادة 54 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في فقرتها الأولى النص على قاعدة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، إضافة إلى ذلك نصت على حظر إستهداف هذه الأعيان والتي تتسبب في نزوح السكان المدنيين بسبب إنعدام الغذاء والماء والمأوى، الشيء الذي يؤثر على عناصر البيئة.

وفي هذا الإطار أشار تقرير وزارة الادارة المحلية والبيئة في سوريا فرع التنوع البيولوجي والمحميات الطبيعية إلى أن سبع سنوات من الحرب أدت إلى تدمير المواطن الطبيعية للحيوانات وحرق وسلب وتدمير المحميات الطبيعية، إضافة إلى تآكل التربة وتدهور نوعية المياه وتلوثها بسبب إستخدام الأسلحة الكيميائية، بالإضافة إلى إنقراض العديد من الفصائل الحيوانية كالدب السوري والبقر الوحشي والمها العربي وذلك في محمية تدمر[1].

ومن بين قواعد حظر الإعتداء على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان ما ورد في نص المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي حظرت على الدولة المحتلة الإستلاء على الأغذية والإمدادات والمستلزمات الطبية إلا لحاجة قوات الإحتلال

وما يلاحظ على نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن حظر الإعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين جاء نسبيا إذ تضمن البروتوكول الإضافي الأول إستثناءات تتيح الإعتداء على هذه الأعيان تتمثل في:

أ ـ إذا لم يكن القصد من الإعتداء عليها منعها على السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية بقصد تجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أو لأي باعث آخر.

ب ـ إذا إكتسبت هذه الأعيان والمواد صفة الهدف العسكري وذلك من خلال إستخدامها كزاد لأفراد القوات المسلحة أو كدعم مباشر للعمل العسكري.

[1]– تقرير وزارة الإدارة المحلية والبيئة في سوريا، فرع التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية، موجود على الموقع الإلكتروني arabic.sputnik news.com

ج ـ هذا الإستثناء متاح للدولة المدافعة على إقليمها ضد الغزو ويتمثل في ضرب الطرف الآخر في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت الضرورة العسكرية ذلك.

2-حظر هجمات الردع ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

تضمنت هذا الحظر المادة 54 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وقد إنفرد بهذا الحظر هذا النص إذ لا يوجد نص مماثل لهذا الحظر في البروتوكول الإضافي الثاني وقد إعتبر بعض الفقه[1] ذلك ثغرة جسيمة ينبغي تداركها خصوصا مع تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد نصت المادة 54 فقرة 4 على مايلي:" لا **تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع**"، بل أن المادة إحتوت على عبارات توحي بعدم وجود إستثناءات على هذا الحظر عندما أوردت عبارة مهما كان الباعث، وعبارة أو لأي باعث آخر، وهذا يدل على أنه يمنع منعا باتا القيام بهجمات ردع ضد هذه الأعيان تحت أي ظرف.

ويمكن إعتبار المادة 54 فقرة 4 واحدة من أهم النصوص التي بموجبها تم حظر هجمات الردع ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ويترتب عن هذا الحظر أنه يتوجب إذا وجه أحد أطراف النزاع هجوما ضد الأعيان فلا يجوز للطرف الآخر الرد عليه بالمثل وذلك بالنظر إلى ما قد يسببه هذا الهجوم من معاناة للبيئة والسكان المدنيين، ويمكن تأسيس حظر الرد على هجمات الردع على مبدأ لا يعاقب البريء نيابة عن المخطئ.

غير أنه في وقتنا الحالي قد تم خرق هذا الحظر من طرف الكيان الصهيوني والذي أصدر بتاريخ 2007/09/19 قرارا يصنف قطاع غزة ككيان معادي وعلى إثر هذا التصنيف قام الكيان الصهيوني بمجموعة من أعمال الردع على قطاع غزة، ومن أهمها قطع الإمدادات الغذائية لتجويع السكان، وإغلاق القطاع، بالإضافة إلى حرمان السكان من الكهرباء والماء والوقود في سياسة منه

[1]- **عمار جبابلة**، مرجع سابق، ص 231.

لقهر سكان القطاع[1]، وهو نفس الأمر الذي يقوم به في حربه على القطاع بعد عملية طوفان الأقصى منذ 07 أكتوبر 2023 بغية تجويع السكان وحملهم على النزوح.

[1]–**نوال قابوش**، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، مرجع سابق، ص 418.

الفصل الثاني

الضمانات الرقابية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الثاني

الضمانات الرقابية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

قد تعجز الضمانات الوقائية على منع نشوب النزاع المسلح وهذا ما أخذت مختلف الإتفاقيات الدولية الإنسانية به بالحسبان، فأوجدت ضمانات أخرى تكون قابلة للتطبيق حتى بعد نشوب النزاع المسلح، وفي حقيقة الأمر تعتبر هذه الضمانات ضمانات وقائية كونها تعمل على مراقبة مدى إحترام أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة عن طريق الرقابة التي تمارسها، وقد نصت إتفاقيات جنيف الأربع على مجموعة من الضمانات الرقابية تمارس أساسا من الدول أطراف النزاع أنفسهم ويكون ذلك في صورة الرقابة الذاتية، وقد يتجسد بواسطة الدول الأطراف على بعضها البعض، وقد تكون بواسطة رقابة دولة محايدة أطلق عليها نظام الدولة الحامية وهو ما يعرف برقابة الدول على مدى إحترام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة **(المبحث الأول)**.

كما قد تمارس هذه الرقابة من طرف مؤسسات محايدة هذه المؤسسات يمكن أن تكون منظمات دولية حكومية على غرار منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو، وقد تكون في صورة منظمة دولية غير حكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو عن طريق هيئة دائمة محايدة مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

رقابة الدول ضمانة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لما كانت الغاية الأساسية من وجود القانون بفصة عامة إحترام أحكامه ومن بين هذه الأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه قد تحدث إنتهاكات أو مخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعد مسألة الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عموما وقواعد حماية البيئة بصفة خاصة ذات أهمية بالغة، ذلك أنه في حالة إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني فإن الضرر المترتب عنه لا يعوض إذ يتعذر تداركه أو إصلاحه لأنه يتعلق بوجود الحياة.

والقاعدة أن الرقابة على تطبيق قانون النزاعات المسلحة تكون ذاتية أي أن الطرف في النزاع يقوم بصفة طوعية بالتقيد بالإلتزامات الدولية تطبيقا لمبدأ عالمي وهو مبدأ حسن النية في تطبيق الإتفاقيات الدولية[1]، بحيث أن قيام الدولة بالرقابة الذاتية والإلتزام بأحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يحقق أقصى درجات الحماية للبيئة **(المطلب الأول)**، ولكن بالرغم من أن الرقابة الذاتية تعد مطلبا ضروريا ومنطقيا، إلا أن الممارسة أثبتت مخالفة الدول الإلتزام بالرقابة الذاتية لذا كان من الضروري قيام أطراف النزاع بتبادل الرقابة على بعضها البعض وهو ما يعرف بالرقابة التبادلية **(المطلب الثاني)**، وقد تسند مهمة الرقابة والإشراف على تنفيذ إتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة إلى طرف محايد أو دولة محايدة أطلق عليها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تسمية الدولة الحامية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الرقابة الذاتية

يقصد بالرقابة الذاتية إحترام الدولة الطرف في النزاع المسلح مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات التي تلزمها بالإمتناع عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[2].

وتعد الرقابة الذاتية الأصل في الرقابة لذلك تم إعطاؤها أهمية بالغة تفوق تلك التي حظيت بها جهات الإشراف والرقابة الأخرى، ويرجع أساس الإلتزام بالرقابة الذاتية إلى مبدأ حسن النية المشار إليه أعلاه.

هذا ويثير الإلتزام بالرقابة الذاتية من الناحية العملية مسألتين متناقضتين وهما ضرورة إحترام الدولة لإلتزاماتها الدولية المترتبة عن الإتفاقيات الدولية مع سعيها في ذات الوقت إلى تحقيق الإنتصار ضد طرف النزاع الآخر، ولا تقتصر الرقابة الذاتية على طرف دون سواه بل هي إلتزام يقع على عاتق كلا طرفي النزاع، لهذا يقع على عاتق الدولة المهاجمة مجموعة من الإلتزامات

[1]– المادة 26، إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على: " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية. "

[2]– **هشام فخار**، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مقارنة بين القاعدة المعيارية العامة بالإلتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثاني، 2020، ص 515.

(الفرع الأول)،وفي نفس الوقت تلتزم الدولة التي يقع عليها الهجوم بمجموعة من الإلتزامات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإلتزامات الواقعة على عاتق الدولة المهاجمة

الغاية الرئيسية من وراء قيام الدول بالحروب هي تحقيق الإنتصار أو ما يسمى الميزة العسكرية عن طريق وضع خطط مسبقة تنفذ عند القيام بتنفيذها هجمات عسكرية، ويتوجب عليها عند إعداد هذه الخطط مراعاة الإلتزامات الواقعة عليها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني[1] والتي تعهدت بالإلتزام بها، وقد أشار البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 إلى مجموعة من الإلتزامات يتوجب على الدولة المهاجمة التقيد بها تتعلق أساسا بـ:

أولا-إتخاذ الإحتياطات اللازمة أثناء الهجوم:

يعد هذا الإلتزام تطبيقا عمليا من تطبيقات مبدأ الحيطة والذي يقضي بضرورة إمتناع الدولة المهاجمة عن مهاجمة الأعيان المدنية وإلغاء الهجوم في حالة قيامها بذلك بل وحتى الإمتناع عن مهاجمة الأعيان التي قد يحدث فيها لبس فيما إذا كانت أعيان مدنية أو أهداف عسكرية.

وفي هذا الإطار نصت المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه " **يتوجب على الدول التي تقوم بالهجوم أن تقوم بمايلي: ـ التأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها هي أهداف عسكرية لا مدنية مشمولة بالحماية.**

ـ إتخاذ الإحتياطات الضرورية عند إختيار السلاح المستخدم في الهجوم بحيث ينفذ مهمته بأقل قدر من الخسائر التي تلحق البيئة المدنية.

ـ إلغاء الهجوم أو تعديله، إذا تبين أن الهجوم قد يتوقع منه إحداث أضرار بالغة تتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم.

[1]- سنقتصر على دراسة النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية.

ـ حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية تحقق الميزة العسكرية ذاتها فإن على القائد العسكري إختيار الهدف الذي يتوقع أن يؤدي الهجوم عليه أقل قدر ممكن من الاضرار بالأعيان المدنية والممتلكات المحمية"

ثانيا-إمتناع الدولة المهاجمة عن إستخدام أسلحة محظورة ضارة بالبيئة:

تقع على عاتق الدول المهاجمة أثناء قيامها بالعمليات العدائية إلتزام بالإمتناع عن إستخدام أسلحة محظورة سواء كانت هذه الأسلحة تقليدية **(1)**، أو أسلحة دمار شامل **(2)**.

1- حظر إستخدام بعض الأسلحة التقليدية:

يشمل هذا الحظر إستخدام القذائف المتفجرة أو المعبئة بمواد متفجرة محرقة وهذا الحظر ورد في إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868، ومن بين الأسلحة التقليدية المحظورة الأسلحة التي تحتوي على السموم والمنصوص عليها في المادة 23 من لائحة الحرب البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي لسنة 1907، إضافة إلى حظر إستخدام الألغام لما لها من أضرار بالغة على البيئة البرية، أو حتى الألغام المزروعة في البحار أو الأنهار، وقد جاء هذا الحظر في كثير من الإتفاقيات أبرزها حظر أو تقييد إستخدام أسلحة معينة بإعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980، إلى جانب البروتوكول الملحق بها والمتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الألغام والأشراك والخدع الأخرى.

2-حظر إستخدام أسلحة الدمار الشامل:

عرفت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة أسلحة الدمار الشامل عام 1968 كالتالي:" **يجب أن تعرف أسلحة الدمار الشامل على أساس أنها تتضمن أسلحة الإنفجارات الذرية، والأسلحة المصنوعة من مواد ذات نشاط إشعاعي وأسلحة القتل الكيميائية والبيولوجية وأي نوع من أنواع الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى**"[1].

وتتنوع أسلحة الدمار الشامل إلى ثلاثة أنواع وهي الأسلحة النووية، الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية.

[1]- **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2007، ص، 17.

وتشكل أسلحة الدمار الشامل تهديدا خطيرا على البيئة بمختلف مكوناتها بل تشكل تهديدا خطيرا على كل كائن حي بحيث تحدث هذه الأسلحة إخلالا بمبدأ التناسب الذي يجب التقيد به، فعلى سبيل المثال تؤثر الأسلحة البيولوجية على النظام البيئي بأكمله، فقد ألقت سنة 1942 المملكة المتحدة الجمرة الخبيثة على جزيرة قرينارد التي تقع بمقربة من الساحل الأسكتلندي الغربي مما أدى إلى نهاية الحياة البرية في هذه الجزيرة، وأصيبت بتلوث خطير جعلها غير مؤمونة لذا قامت السلطات بإغلاقها كما قامت بنصب لافتات تحذر من الدخول إلى الجزيرة[1].

ونفس الشيء بالنسبة للأسلحة الكيميائية وأثرها الخطير على البيئة وكمثال على ذلك ما أقدم عليه الجيش الأمريكي في حربه على فيتنام سنة 1970 بإستخدامه لأكثر من خمسين ألف طن من المبيدات للنباتات، والتي تم رشها على مساحة عشرة آلاف كيلومتر مربع من الغابات والمزارع التي كان يختبئ فيها المقاتلون الفيتنام مما تسبب في القضاء على المحاصيل وإبادة أوراق أشجار الغابات الكثيفة وهلاك المزروعات.[2]

أما الأسلحة النووية فهي أخطر أسلحة الدمار الشامل على البيئة على الإطلاق إذ تتسبب في إرتفاع درجة حرارة الأرض وتلوث الهواء وإتلاف الغطاء النباتي والغابي، كما يؤدي الدخان والغبار الناشئ عن الأسلحة النووية إلى هطول ما يسمى الأمطار النووية والتي تساهم في القضاء على النظام البيئي بأكمله[3].

الفرع الثاني

الإلتزامات الواقعة على عاتق الدولة التي يقع عليها الهجوم

أوجبت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة قيام أطراف النزاع بمجموعة من الإلتزامات ولا تقع هذه الإلتزامات على عاتق الدولة المهاجمة فقط، وإنما تقع على

---

[1]– **عبد الله بن محمد العصيبي**، الأثار المدمرة للحرب على البيئة والمبادئ الدولية لحمايتها في ظل النزاعات المسلحة، ورقة مقدمة لمؤتمر البيئة بجامعة نايف، الرياض، 2016، ص 9.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 11.

[3]– **سالم أقاري**، الأثار البيئية لأسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة، تمنراست، العدد الأول، 2020، ص 870.

عاتق الدولة التي يقع عليها الهجوم هي الأخرى مجموعة من الإلتزامات تتمثل في وضع الشارات المميزة **(أولا)**، وكذا تجنب وضع أو إقامة مواقع عسكرية بالقرب من عناصر البيئة **(ثانيا)**.

أولا-وضع الشارات المميزة للدلالة والحماية:

لإستخدام الشارات في القانون الدولي الإنساني وظيفتان الحماية والدلالة، إذ يعتبر إستخدام الشارة وسيلة حماية بموجب إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بحيث تستعمل في وسائل النقل الطبية وعلى الممتلكات الثقافية ولتمييز الأشخاص المقاتلين عن المدنيين وكذا لتمييز المنشآت ومعدات ووسائل النقل، إذ تحقق مجرد رؤيتها تسهيلا للدولة المهاجمة بأن تمتنع عن مهاجمة الأعيان التي تحمل هذه الشارات[1]، كما تعتبر الشارات وسيلة للدلالة إذ تدل على شخص أو مركبة أو بناية ما، ومن الناحية الشكلية تتميز شارات الحماية عن شارات الدلالة في كون هذه الأخيرة تكون صغيرة نسبيا كما لا توضع على الأذرع أو على سطوح المباني أو على الرايات.

إذن يمكن للشارات المميزة أن تساهم في تأمين حماية كافية وفعالة للأعيان التي توضع عليها، ذلك أنه بمجرد وضع هذه الشارات المميزة فإنه يقع على عاتق الدولة المهاجمة إلتزام بالإمتناع عن مهاجمتها وبالنتيجة فإن الدولة التي تقوم بوضع مثل هذه الشارات تكون قد وفرت حماية لعناصر البيئة الموضوعة عليها هذه الشارات.

ثانيا-تجنب تشييد مواقع عسكرية بالقرب من عناصر البيئة:

وهذا الإلتزام يقع على عاتق الدولة التي يقع عليها الهجوم وقت السلم قبل الحرب، إذ يتوجب عليها أثناء إقامة المواقع العسكرية مثل الثكنات تجنب إقامتها بالقرب من إحدى عناصر البيئة المشمولة بالحماية، لا سيما الغابات والمنشآت الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة هذا أثناء السلم، أما أثناء قيام النزاع المسلح فيتوجب على الدولة ألا تتخذ من عناصر البيئة درعا للحماية وهو ما يعرف بعمليات التدرع.

[1]- **مريم لوكال**، نظام الشارات الحمائية في القانون الدولي الإنساني، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جويلية 2020، العدد الثاني، ص 530.

المطلب الثاني

الرقابة التبادلية بين أطراف النزاع

لا تقتصر الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة على قيام الدولة الطرف في النزاع المسلح بكفالة إحترام قواعد هذا القانون بل يتوجب على بقية الدول إلزام الدول الأخرى التي تحاول إنتهاك قواعد الحرب بأن تحترم هذه القواعد، حتى ولو كانت دولة غير طرف في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية البيئة تأسيسا على الطابع العرفي لهذه القواعد إضافة إلى تمتعها بالطابع الآمر. لذلك سنتناول في هذا المطلب إلتزام الدول سواء كانت طرفا أو غير طرف في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالرقابة على تطبيق أحكامه **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق بعدها إلى مظاهر الرقابة التبادلية التي تقوم بها أطراف النزاع على بعضها البعض حتى تضمن عدم إنتهاك هذه الأحكام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إلتزام الدول بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة.

درج الفقه[1] والقضاء الدوليين على أن التصديق على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لا يعد سوى خطوة أولى، لا بد أن تتلوها خطوات أخرى وتتظافر من أجلها جهود الدول حتى تترجم إلى أفعال تحظى بالتطبيق والإحترام من جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف فيها، فالدول ملزمة بإحترام هذه الإتفاقيات سواء كانت طرفا فيها أو غير طرف لأنها إتفاقيات شارعة تمتد أثارها لجميع الدول، وبالتالي فهي ملزمة في مواجهة كافة أعضاء المجتمع الدولي وأي إنتهاك لأحكامها يستتبع مسؤوليتها[2].

[1]- **مليكة حمودي**،فعالية الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2021 – 2022، ص 11.

[2]- **واجعوط سعاد**،الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016 – 2017، ص 85.

ومقتضى هذه القاعدة أن تساهم في تحقيق الفعالية للقاعدة القانونية الدولية وهذا ما أكدته المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 القاضية بضرورة أن تحترم جميع الدول الأطراف أحكام هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال **(أولا)**، كما تلتزم الدول غير الأطراف هي الأخرى بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني مراعاة لهذه القواعد **(ثانيا)**.

أولا-إلتزام الدول الأطراف في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني بكفالة إحترام قواعده:

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة، وتضمن هذه القواعد الحد الأدنى من الحماية للبيئة وقت الحرب لذا فإن الدول الأطراف ملزمة بتحقيق هذه الغاية عن طريق توفير رقابة تمنع وقوع جرائم ضد البيئة أو وقوع إنتهاكات جسيمة، وتعتبر الرقابة على تنفيذ أحكام هذه الإتفاقيات أفضل ضمان لتطبيق قواعد النزاعات المسلحة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية، فالدول بموافقتها على هذه الإتفاقيات تكون قد تعهدت بضمان إحترامها ويتجسد هذا الإحترام في شقين رئيسيين:

1-إلتزام الدول الأطراف بإحترام القانون الدولي الإنساني:

يقصد بهذا الإلتزام أن تكون الدولة الطرف في الإتفافية ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون هذه القواعد موضع إحترام سواء من أجهزتها أو من طرف الأشخاص الذين يخضعون لولايتها، وهذا ما يسمى بإلتزام الدول الأطراف في الإتفاقية تنفيذ أحكامها والذي سبق التطرق إليه.

2-إلتزام الدول الأطراف بكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني:

يقصد بهذا الإلتزام أن تلتزم كل دولة سواء كانت طرفا في النزاع أو غير طرف فيه أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل إحترام قواعد سير العمليات العدائية من طرف جميع الدول عامة ومن أطراف النزاع على وجه الخصوص، وإستثناء لهذا الإلتزام يجوز لأي دولة طرف في الإتفاقية أن تطالب دولة أخرى طرف في النزاع بالكف عن إنتهاك قواعد حماية البيئة إذا ثبت إنتهاكها لها،

بل يمكن لها أن تقوم بمختلف وسائل الضغط الدبلوماسية لتكفل إحترام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[1].

ثانيا-إلتزام الدول غير الأطراف بإحترام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

كما سبق بيانه فإن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة هي إتفاقيات شارعة يلتزم بها جميع أعضاء المجتمع الدولي سواء من جانب الدول المنظمة إليها أو من جانب الدول غير الأطراف، ويرجع ذلك لكونها قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، إضافة إلى أن مصدر هذه القواعد هو العرف الذي تم تدوينه لاحقا.

هذا وتشير الممارسة العملية إلى أن واجب الدول الأخرى في كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني نابع من قيمة هذه القواعد، لذلك يتعين عليها تطبيق هذه الأحكام حتى ولو لم تكن قد صادقت على الإتفاقيات المتضمنة لتلك القواعد[2]، وفي هذا الصدد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في حكمها الصادر بتاريخ 2000/01/14 على أن هذه القواعد لا تفرض بحكم طابعها المطلق إلتزامات متبادلة بين الدول بمعنى إلتزامات تتحملها دولة تجاه دولة أخرى وإنما تفرض إلتزامات إتجاه المجتمع الدولي بأسره، ويترتب على ذلك أن كل عضو في المجتمع الدولي له مصلحة قانونية في إحترام هذه القواعد، ومن ثم له حق قانوني في الرقابة من خلال المطالبة بإحترام هذه الإلتزامات كونها نابعة من قواعد قانونية شارعة[3].

الفرع الثالث

مظاهر الرقابة التبادلية لأطراف النزاع

بعد أن تناولنا حق كل دولة في الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة ضد أي دولة أخرى سواء كانت طرفا في المعاهدات الدولية أم لم تكن كذلك، نحاول

---

[1]- **واجعوط سعاد**، مرجع سابق، ص 87.

[2]- المرجع نفسه، ص 90.

[3]-المرجع نفسه، ص 90.

أن نبين مظاهر الرقابة التبادلية خصوصا بين أطراف النزاع دون الخوض في الرقابة التي تمارسها دولة محايدة والتي سنتناولها في المطلب الموالي.

من خلال إستقراء نصوص إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977 نجد أنها قد نصت على وسيلتين للرقابة المتبادلة بين أطراف النزاع تتمثل هاتين الوسيلتين في إلتزام أطراف النزاع بإخطار بعضها البعض بالمواقع **(أولا)**، بالإضافة إلى إنشاء مكاتب أو لجان خاصة وظيفتها الرقابة المتبادلة لأطراف النزاع المسلح**(ثانيا)**.

أولا-إلتزام أطراف النزاع المسلح بإخطار بعضهم البعض ببعض المواقع قصد توفير الحماية لها:

ويتعلق الأمر في هذا الإلتزام على وجه الخصوصبمواقع المستشفيات والوحدات الطبية الثابتة نظرا للدور الخطير الذي تلعبه بحيث يترتب في حالة مهاجمتها أضرار بيئية وبشرية جسيمة، وفي هذا الإطار نصت المادة 12 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ضرورة إخطار الأطراف لبعضهم البعض بمواقع الوحدات الطبية.

وتعتبر المستشفيات والوحدات الطبية الثابتة عنصرا من عناصر البيئة المشيدة لذلك فسر بعض الفقه[1] نص المادة 12 فقرة 3 أعلاه على أن المقصود منها لا يقتصر على المستشفيات والوحدات الطبية الثابتة بل يمتد ليشمل الغابات ومياه الشرب والمحميات الطبيعية لأنها بنفس الأهمية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الإخلال بأحكام المادة 12 فقرة 3 وعدم قيام إحدى الدولتين الطرف في النزاع بإخطار الدولة الأخرى لا يترتب عليه بالضرورة إباحة مهاجمة عناصر البيئة طالما أنها بقيت محافظة على طابعها المدني ولم تستخدم لأغراض عسكرية.

[1]- Karine mollard banelier, op cit, p, 186.

ثانيا-إنشاء مكاتب أو لجان خاصة وظيفتها الرقابة المتبادلة لأطراف النزاع المسلح:

وقد نصت على هذه الوسيلة الرقابية المادة 122 من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والتي ألزمت أطراف النزاع بإنشاء مكتب إستعلامات خاص الغرض منه التحقق من مراعاة كل منهما لقواعد حماية الأسرى، وإن كان هذا النص قد أنشأ آلية المكاتب الخاصة بالرقابة على حماية الأسرى فإن البعض[1] يرى أنه يمكن اللجوء لهذه الآلية وتطبيقها على حماية البيئة أثناء إندلاع العمليات القتالية.

ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي خصوصا مع بزوغ فكرة إبرام إتفاقية تعنى بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تتضمن قواعد تفصيلية إذ يمكن إنشاء مكتب أو لجنة خاصة وظيفتها الرئيسية الرقابة على تطبيق الطرف الآخر في النزاع قواعد حماية البيئة.

المطلب الثالث

الرقابة عن طريق الدولة الحامية

قد تتقاعس الدول المتنازعة عن القيام بالرقابة على نفسها من أجل ضمان عدم إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة كما قد تتهم دولة دولة أخرى بإنتهاك هذه القواعد أثناء ممارسة الرقابة التبادلية، لهذا وجد نظام بديل يقوم على تعيين طرف ثالث يتولى حماية مصالح أحد الأطراف سمي هذا النظام بنظام الدولة الحامية.

لهذا يعتبر هذا النظام بمثابة آلية يجب تفعيلها بين الدول المتنازعة لحماية مصالح هاتين الدولتين، إضافة إلى حرصها بالسهر على تطبيق أحكام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لذلك سنتطرق إلى ماهية الدولة الحامية **(الفرع الأول)**، لنتناول بعدها مهام هذه الأخيرة ودورها أثناء النزاعات المسلحة **(الفرع الثاني)**.

[1]- **نوال قابوش**، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدا الضرورة العسكرية، مرجع سابق، ص 174.

الفرع الأول

ماهية الدولة الحامية

يعتبر نظام الدولة الحامية نظاما قديم النشأة يرجع إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة قبل إبرام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة، ليتطور بعد ذلك ويتم تطبيقه في مسائل حماية البيئة لذلك سنتطرق إلى نشأة نظام الدولة الحامية **(أولا)**، ثم نعرج بعدها إلى تحديد المقصود منها **(ثانيا)**.

أولا–نشأة نظام الدولة الحامية:

تعود نشأة نظام الدولة الحامية إلى أواخر النصف الثاني من القرن التاسع في النزاعات المسلحة، غير أنه كان له ظهور يرجع للقرن السادس عشر في نطاق القانون الدبلوماسي، إذ كانت في ذلك الوقت السفارات موجودة تقريبا على مستوى الدول الكبيرة فقط، وكانت الدول الصغرى تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها[1]، وفي الظروف العادية كانت الدول تحرص على حماية حقوق رعاياها في البلدان الأجنبية، وعندما تتدهور العلاقات بين دولتين إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية كان من المعتاد أن تطلب إحدى هاتين الدولتين إلى دولة ثالثة أن تحمي مصالحها ومصالح رعاياها في الدولة الأخرى بشرط موافقة هذه الدولة على ذلك، وإذا نشب نزاع بعدها كان من المألوف أن تستمر الدولة الحامية في رعاية مصالح الدولة التي تطلب منها ذلك، هؤلاء الرعايا يجدون أنفسهم في الأخير في علاقتهم بالدولة الأخرى في وضع رعايا العدو أو معتقلين أو أسرى حرب، ومع مرور السنين تطورت هذه الآلية لتصبح عرفا مستقبلا[2].

وفي مجال النزاعات المسلحة كان أبرز مثال على تطبيق نظام الدولة الحامية ما شهدته الحرب الفرنسية الألمانية عام 1870 والتي شهدت تكفل بريطانيا العظمى بمهمة حماية أسرى

---

[1]–**منير خوني**، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، جوان 2017، ص 207.

[2] ـ **فريتز كولس هوفن، ليزابيث تيغفيل، ضوابط تحكم وضع الحرب مدخل القانون الدولي الإنساني**، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 83.

الحرب الفرنسيين لدى ألمانيا، إضافة إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية بدور الدولة الحامية في الحرب الصينية الألمانية سنة 1894، وكذلك الحرب الروسية اليابانية سنة 1904[1]. وبهذه النشأة العرفية للدولة الحامية شهد هذا النظام إعترافا من طرف المؤتمرات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ومن أبرزها مؤتمر لاهاي لسنة 1899 و1907، وبعدها المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر المنعقد في جنيف سنة 1921 والذي تمخض عنه إبرام إتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة بمعاملة الأسرى، وقد تم تقنين نظام الدولة الحامية بموجب المادة 86 من هذه الإتفاقية[2].

وعلى الرغم من النص في الإتفاقية السابقة على نظام الدولة الحامية غير أن ذلك لم يسهم في نجاح هذا النظام على أرض الواقع لعدة أسباب أبرزها عدم إنظمام الدول لإتفاقية جنيف لعام 1929 كروسيا والصين واليابان، مما أدى إلى التفكير في ضرورة توسيع النص على نظام الدولة الحامية ليشمل جميع الإتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وهو ما تحقق في إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي نصت في موادها 9.8.8.8 المشتركة على تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمساعدة الدول الحامية التي تتولى رعاية مصالح الأطراف المتحاربة، ولها أن تستعين في ذلك برعاياها أو رعايا دول محايدة أخرى يخضع تعيينها لموافقة الدول التي طلبت مساعدة الدولة الحامية، بالإضافة إلى موظفي الدولة الحامية الدبلوماسيين أو القنصليين، و أنه يقع على عاتق الأطراف المتحاربة تسهيل عمل الدولة الحامية.

ورغم وجود بعض الثغرات في نصوص هذه المادة والتي تم تداركها في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وذلك بإضفائه للصفة الإلزامية على نظام الدولة الحامية حسب نص المادة الخامسة في فقرتها الأولى التي ألزمت الأطراف المتنازعة بتطبيق نظام الدولة الحامية تأمينا لإحترام قواعد هذا القانون.

---

[1] - **يحياوي سمية**، دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة يحي فارس المدية، العدد 150، ص 21.

[2] – **عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني**، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 186.

كما نصت إتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة في المادة 21 منها على الإستعانة بالدولة الحامية لتطبيق قواعد هذه الإتفاقية ولائحتها التنفيذية بما يتوافق مع إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

كما أكد البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق بإتفاقية لاهاي لعام 1954 في مادته 34 على تطبيق أحكامه بمساعدة الدول الحامية التي تتولى رعاية مصالح أطراف النزاع.

ثانيا-تحديد المقصود بالدولة الحامية:

بعد النص على نظام الدولة الحامية بصفة صريحة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة تمت دراسة هذا الموضوع من العديد من المختصين في القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى تطرق الإتفاقيات الدولية إلى المقصود بهذا النظام لذلك سنتطرق إلى التعريف الفقهي للدولة الحامية **(1)**، ثم نعرج على المقصود بالدولة الحامية في الإتفاقيات الدولية **(2)**.

1-التعريف الفقهي لنظام الدولة الحامية:

إهتم العديد من فقهاء القانون الدولي الإنساني بنظام الدولة الحامية وعرفوها على نحو مختلف، فقد عرفها الأستاذ عمر سعد الله بأنها:" **الدولة الحامية هي دولة محايدة توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين على تمثيل مصالح طرف في النزاع لدى الطرف الآخر وعلى إستعدادها على وجه الخصوص للإضطلاع بالمهمات الإنسانية الطابع بموجب إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949**"[1].

ويعرفها الأستاذ أحمد أبو الوفا بأنها: " **دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهمة المسندة للدولة الحامية التي تتمثل في حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في إقليم العدو**"[2].

[1]- **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص، 127-128.

[2]- **أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 136.

ومن التعريفات الشاملة لنظام الدولة الحامية تعريف للدكتور عامر الزمالي الدي عرفها بأنها:" **الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة ما مصالح رعاياها لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين فيحالة قطع العلاقات الدولية العادية بينهما ودخولهما في نزاع مسلح وذلك عن طريق الإضطلاع بالمهام الإنسانية ومراقبة إلتزام أطراف النزاع بتنفيذ وإحترام القانون الدولي الإنساني**"[1].

من خلال التعريف أعلاه نجد أنه قد ألم بأهم العناصر المرتبطة بعمل الدولة الحامية، سواء من حيث إبراز أهم شرط في تعيين الدولة الحامية والمتمثل في موافقة أطراف النزاع، أو من حيث تحديد الإطار الذي يتم فيه تعيين الدولة الحامية وهو النزاع المسلح الذي تنقطع في ظله كافة العلاقات التي تربط الدول في الحالات العادية، الأمر الذي يتعين معه تعيين الدولة الحامية، والتي تعتبر بمثابة الوسيط الذي يجب أن يتصف بالحياد في حماية مصالح دولة ما لدى دولة أخرى، ومراقبة مدى إلتزامها بأحكام حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

2-التعريف الفقهي للدولة الحامية:

بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي أشارت في المواد 8،8،8،9 منها إلى نظام الدولة الحامية والتي إعتبرتها من بين الضمانات الكفيلة بتطبيق أحكامها غير أنها لم تتضمن تعريفا صريحا للدولة الحامية، وقد تم تدارك هذا الإغفال من خلال البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وذلك بموجب المادة الثانية فقرة جمنه التي عرفت الدولة الحامية بأنها دولة ليست طرفا في النزاع يتم تعيينها من أحد الأطراف المتنازعة ويتم قبولها من الخصم وتقبل المهام الموكلة لها بموجب الإتفاقيات الدولية الإنسانية.

[1]- **أمينة محمدي بوزينة**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 79.

وقد ركز البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في تعريفه للدولة الحامية على خاصيتين أساسيتين وهما الحياد وذلك بألا تكون الدولة الحامية طرفا في النزاع، أما الخاصية الثانية فتتمثل في ضرورة موافقة الدولة الحامية على الإضطلاع بالمهام المسندة لها[1].

وما يمكن ملاحظته إغفال البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الإشارة إلى نظام الدولة الحامية، غير أنه يمكن تفسير هذا الإغفال بأنه لا يمكن تعيين دولة حامية في النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنه يعتبر من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبهذا فإن نطاق تطبيق نظام الدولة الحامية قاصر على النزاعات المسلحة الدولية دون سواها.

الفرع الثاني

مهام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة

يتمثل الدور الأساسي للدولة الحامية في الرقابة على تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقيات الدولية بين أطراف النزاع، غير أن هذا الدور دور عام لذلك فقد حددت المواد 11،11، 11، 12 على التوالي من إتفاقيات جنيف الأربع المهام المنوطة بالدولة الحامية أثناء النزاع المسلح، إضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والذي عزز من نظام الرقابة، وقد وجدت أمثلة عملية أو تطبيقات عملية لنظام الدولة الحامية خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، وإن كان هذا التطبيق العملي محدودا، لذلك سنتطرق إلى المهام المنوطة بالدولة الحامية **(أولا)**، لنتطرق بعدها إلى بعض التطبيقات العملية لها **(ثانيا)**.

أولا–المهام المنوطة بالدولة الحامية:

تنقسم مهام الدولة الحامية بين النصوص الواردة في إتفاقيات جنيف الأربع التي أغفلت الكثير من المسائل الهامة كان من أبرزها دور الدولة الحامية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة **(1)**، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ليسد الكثير من الثغرات **(2)**.

[1]ـ **يحياوي سمية**، مرجع سابق، ص 21.

1-المهام المنوطة بالدولة الحامية على ضوء إتفاقيات جنيف الأربع:

بعد المصادقة على إتفاقية جنيف لسنة 1929 والتي كانت نتاج تدوين لقواعد عرفية دأبت الدول على العمل بها، أصبح من القواعد الأساسية للنزاعات المسلحة ضرورة اللجوء إلى تعيين دولة حامية في حالة قيام نزاع مسلح بين طرفين متعاقدين وذلك لضمان تطبيق الأحكام الإنسانية الواردة بالإتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى السهر على حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياهم[1].

وإذا كان الهدف من تعيين الدولة الحامية في إتفاقية جنيف لسنة 1929 يتمحور أساسا حول مراقبة الأحكام المتعلقة بحماية الأسرى، فقد تطور الأمر في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في تعزيز دور الدولة الحامية في المراقبة، وقد نصت المواد 11،11، 11، 12 على التوالي من إتفاقيات جنيف الأربع على المهام المنوطة بالدولة الحامية والتي تتمثل أساسا في:

أ ـ المساعدة في تسوية أي خلاف يثور بين أطراف النزاع بصدد تطبيق أو تفسير أحكام الإتفاقية.

ب ـ بذل المعاونة لتسهيل إنشاء المستشفيات وإنشاء مناطق الأمن حسب ما تنص عليه المادة 14 فقرة أخيرة من إتفاقية جنيف الرابعة.

ج ـ .مراقبة توزيع المواد الطبية والمواد الغذائية والملابس التي ترد في وسائل الإغاثة وضمان عدم إستخدامها لمصلحة سلطات الإحتلال والتأكد من كفاية المواد التموينية والطبية لسد إحتياجات الأهالي في الأقاليم المحتلة حسب ما تنص عليه المادة 55 الفقرة الأخيرة من إتفاقية جنيف الرابعة.

د ـ تلقي طلبات الأشخاص المحميين والتدخل عند الطلب بخصوص معرفة أسباب منع أي شخص من مغادرة الإقليم المحتل حسب أحكام المادة 30 فقرة 1 والمادة 35 فقرة 3 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[1]- **حسين موسى الجبور**، مرجع سابق، ص 49.

هـ - مراقبة عمليات النقل والإجلاء التي يقوم بها المحتل للأشخاص المحميين والتي تتم كإستثناء وبشروط معينة ينبغي توافرها طبقا لنص المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة، وكذا مراقبة أحكام الإتفاقية الخاصة بنقل الأشخاص المحميين إلى خارج الأقاليم المحتلة.

و- تلقي شكاوى عمال الأقاليم المحتلة الذين تقوم سلطات الإحتلال بتشغيلهم والمساعدة في عملية تسليم الإعانات المالية لغير القادرين على الكسب.

ي - تقوم بالسهر على إحترام دولة الإحتلال للحقوق القضائية المتعلقة بالأشخاص المدنيين المعتقلين ومساعدتهم في تعيين الدفاع عنهم وتطور المحاكمات، وتلقي إخطارات من سلطات الإحتلال بالأحكام التي تصدر.

هذا وقد نصت المادة 21 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح على أنه:" **تطبق هذه الإتفاقية ولائحتها التنفيذية الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة وذلك على نهج إتفاقيات جنيف لعام 1949**"

بالرغم من الدور الذي كرسته إتفاقيات جنيف الأربع للدولة الحامية في مجال الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني فإنها أغفلت الكثير من المسائل أبرزها مسألة النص على دور الدولة الحامية في حماية البيئة، إضافة إلى إغفال النص على إلزامية الإستعانة بالدولة الحامية في حال نشوب نزاع مسلح وغيرها من النقائص التي أدت إلى هجر هذا النظام لعدم فعاليته، لذلك تم إستدراك الأمر من خلال البروتوكول الإضافي الأول الذي ساهم في تعزيز دور الدولة الحامية وهو ما سنتطرق إليه بالدراسة في النقطة الموالية.

2-تعزيز مهام الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977:

جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ليعزز نظام رقابة الدولة الحامية وهو ما يستخلص بوضوح من المادة الخامسة للبروتوكول، والتي تضمنت مجموعة من الأحكام تنظم آليات تعيين الدولة الحامية ودورها أثناء النزاعات المسلحة إستجابة لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي حثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تعزيز نظام الدولة الحامية[1]، وعلى ضوء

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2852 المتخذ في الدورة 25 لإنعقادها.

التوصيات صدر البروتوكول الإضافي الأول لينص على العديد من الأحكام المستحدثة فيما يخص نظام الدولة الحامية أبرزها:

أ ـ التأكيد على إلزامية تطبيق نظام الدولة الحامية والتي تم إغفالها في إتفاقيات جنيف الأربع، حيث نصت المادة الخامسة في فقرتها الأولى على أنه يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل من بداية ذلك النزاع على تأمين إحترام وتنفيذ الإتفاقيات وهذا الملحق وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية.

ب ـ عالجت المادة الخامسة في فقرتها الثانية والثالثة الإجراءات الواجبة الإتباع في حالة عدم وفاء أطراف النزاع بإلتزامهم بتعيين الدولة الحامية[1].

ج ـ نص البروتوكول الإضافي الأول على مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في المادتين 3/35 و55 منه، إذ بينت المادة 08 من البروتوكول بأن الدولة الحامية تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، والبيئة المحيطة بميدان القتال تعتبر من مصالح أطراف النزاع بل من المصالح المشتركة لجميع الدول ذلك أن من خصائص الضرر البيئي الذي يلحق البيئة انه ضرر عابر للحدود، إضافة إلى القاعدة التي تقضي بوحدة البيئة وعالميتها[2].

إن التطبيق العملي لنظام الدولة الحامية شهد تراجعا كبيرا لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية.

ثانيا–التطبيقات العملية لنظام الدولة الحامية:

سبقت الإشارة إلى أن نظام الدولة الحامية هو نظام قديم ظهر قبل إستحداث قواعد القانون الدولي الإنساني، فله أسس عرفية وأخرى إتفاقية شكلت في مجملها القاعدة الأولى لنظام الدولة الحامية، إلا أن هذه الضمانة باءت بالفشل ولم تحقق النتائج العملية المتوخاة منها، إذ أثبتت الممارسة العملية عدم إلتزام الدول بتطبيق نظام الدولة الحامية على الرغم من النص على إلزاميته،

[1]– في حالة إخفاق أطراف النزاع في تعيين دولة حامية يمكن أن تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على الدول الأطراف.

[2]– **نوال قابوش**، الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 171.

إلا أن هذه الإلزامية كما يرى البعض[1] هي من الناحية النظرية فقط، وهو الأمر الذي عكس قصور هذا النظام عن تحقيق النتائج المطلوبة منه، وإلزاميته لتعزيز الحماية الدولية المقررة لحماية البيئة كإحدى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ومن الناحية العملية فإنه خلال النزاعات المسلحة التي تلت الحرب العالمية الثانية يلاحظ أن هناك تطبيق محدود لهذا النظام، إذ تم اللجوء إليه في نزاعات تعد على أصابع اليد الواحدة كالعدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، والنزاع بين الهند والبرتغال سنة 1961 حول إقليم جوا، والحرب الهندية الباكستانية سنة 1971 بشأن النزاع حول بنغلاديش، وبإستثناء هذه الحروب فإنه لم يتم اللجوء لنظام الدولة الحامية خصوصا في الحرب العراقية الإيرانية ولا في حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت والتي عهدت فيها الكويت للأمم المتحدة برعاية مصالحها فيما يتعلق بحماية ممتلكاتها الثقافية وتراثها المادي.

ونتيجة لقلة اللجوء لنظام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة فقد وجهت له عدة إنتقادات كان الهدف الرئيسي منها تقويم هذا النظام قصد تفعيله من الناحية العملية، ومن أبرز مظاهر ضعف هذا النظام أن تطبيقه مرهون بإرادة وموافقة الأطراف المتنازعة، وعند موافقة الدولة المحتلة وقبولها لممثلي الدولة الحامية فإنه يتحتم عليها تيسير السبل حتى يقوموا بمهامهم على أحسن وجه وهذا من واجبات الدولة المحتلة إزاء هؤلاء المندوبين.

ومن المآخذ على نظام الدول الحامية كذلك أنه وجد ليتناسب مع النزاعات المسلحة الدولية التي تستمر لفترات زمنية طويلة وهو ما تفتقر له النزاعات المسلحة المعاصرة، كما أن نجاح المندوبين مرهون دائما بتعاون أطراف النزاع، وتعاون أطراف النزاع أمر مستبعد من الناحية العملية.

[1] – **لبيث الدين صلاح حبيب**، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية**، العراق، العدد الأول، 2010، ص 380.

كما يمكن إعتبار عدم لجوء أطراف النزاع إلى تدويل هذا النزاع سبب آخر لعدم لجوئهم لتعيين دولة حامية.

على ضوء الإنتقادات السابقة وعزوف الدول عن اللجوء إلى هذا النظام جعل منه ضمانة آيلة للزوال، وهو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبحث عن سبل لتفعيل هذا النظام وفي حالة عجزها عن ذلك إيجاد بدائل للرقابة بواسطة الدولة، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الرقابة المؤسساتية

يقصد بالرقابة المؤسساتية قيام مجموعة من الأجهزة والهيئات التي منح لها بموجب الإتفاقيات الدولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني لا سيما في شقه المتعلق بحماية البيئة،ويقتصر دور هذه الهيئات على الرقابة على مدى إلتزام الدول بالتنفيذ الحسن لقواعد القانون الدولي الإنساني دون أن تتدخل في ردع الإنتهاكات أو العقاب عليها[1]، ويأتي دور هذه الهيئات كضمانة مكملة للدور الذي تلعبه الدول الأطراف – الرقابة الذاتية والرقابة التبادلية –، وفي سبيل تنفيذ إلتزاماتها بموجب إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، بالإضافة إلى ضمانة الدولة الحامية التي تسعى إلى الإشراف على تنفيذ قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بين الدول الأطراف، وتتمثل هذه الأجهزة في المؤسسات التي تشرف على كفالة إحترام قواعد قانون النزاعات المسلحة في هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وفي مقدمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن؛ والتي تقدم إسهامات كبيرة في محاولة منها لوضع قواعد هذا القانون موضع التنفيذ، من خلال القرارات الصادرة عن أبرز جهازين لهذه المنظمة **(المطلب الأول)**، إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعتبر صاحبة المركز القانوني الأهم الذي يؤهلها لأن تكون الحارس الأول على تطبيق قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة **(المطلب الثاني)**، وفي الأخير نجد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتي نشأت بموجب

[1]– سيتم التطرق للضمانات الردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في الباب الثاني من هذه الدراسة.

البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي تساهم بلا شك في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة من خلال تقديم التقارير لمعرفة المسؤول عن إنتهاك قواعد حماية البيئة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الرقابة بواسطة المنظمات الدولية

لم يعد موضوع حماية البيئة شأنا داخليا فحسب، وإنما أصبح موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة شأنا عالميا تسأل عنه جميع الدول. ذلك أن إلحاق أضرار بالبيئة لا يقتصر على دولة دون أخرى بل يشمل النظام البيئي بصفة عامة، لذلك يتطلب الأمر تظافر الجهود لتوفير الحماية اللازمة للبيئة بمساهمة جميع أفراد المجتمع الدولي، الأمر الذي تضطلع به المنظمات الدولية الحكومية.

ويمكن تعريف المنظمات الحكومية بأنها كيانات تتكون من دول تامة السيادة، ويكون لها كيان دائم ومستمر وشخصية قانونية مستقلة عن الدول التي هي عضو فيها أو التي أسستها[1]، وتضطلع هذه المنظمات بدور مهم في وضع السياسات الوقائية لحماية البيئة سواء زمن السلم أو وقت الحرب.

وفي هذا الإطار نجد هيئة الأمم المتحدة بإعتبارها المنظمة الدولية الأبرز في العالم والتي وجدت أساسا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعد سلسلة من الحروب الطاحنةالتي تركت أثارا ودمارا وخيمين على الإنسانية **(الفرع الأول)**، إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة نجد منظمة اليونيسكو التي تساهم بشكل كبير في حماية الممتلكات الثقافية هذه الأخيرة تشكل جزءا لا يتجزأ من البيئة المعنية بالحماية **(الفرع الثاني)**.

[1] – **أمينة محمدي بوزينة، جمال عبد الكريم**، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**،جامعة زيان عاشور الجلفة العدد الأول، أفريل 2020، ص 235.

الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة

يعد الحق في بيئة نظيفة من حقوق الإنسان الأساسية، وتعتبر حمايتها حماية لحقوق الإنسان أحد الإهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها، ولا أدل على ذلك من النص عليها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي ورد به تعهد شعوب العالم بإنقاذ الأجيال القادمة من مآسي الحروب التي خلفت دمارا واسعا وأحزانا كبيرة خلال القرن العشرين في إشارة للحربين العالميتين الأولى والثانية[1].

وعلى الرغم من عدم إشارة ميثاق الأمم المتحدة بصفة صريحة لمصطلح البيئة في أي مادة من مواده غير أن مقاصد هذا الميثاق هدفت إلى تنظيم العلاقات الدولية بشكل يخدم البشرية جمعاء[2]، إذ أن من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك فإنه يكون قد وفر حماية ضمنية للبيئة من خلال العمل على منع قيام النزاع المسلح أساسا، وذلك عن طريق إتخاذ كافة التدابير التي من شأنها منع قيام أحد أعضاء المجتمع الدولي بتهديد السلم الدولي.

وبقراءة متأنية لمقاصد هذا الميثاق يمكننا أن نستخلص أنه وفر حماية ضمنية للبيئة، ويرى البعض[3] أن منظمة الأمم المتحدة لم تهتم بمواضيع النزاعات المسلحة بإنشاء محاكمات مجرمي الحرب في طوكيو ونورمبورغ، وحجتهم في ذلك رفض لجنة القانون الدولي إدراج مواضيع النزاعات المسلحة ضمن جدول أعمال المنطمة بحجة أن مهام هذه الأخيرة هو منع نشوب النزاعات المسلحة لا تنظيمها.

---

[1]– ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[2]– **نوال قابوش**، المنظمات الدولية في مواجهة الإنتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة ـ منظمة الأمم المتحدة نموذجا ـ، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص 68.

[3]– **نوال قابوش**، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، مرجع سابق، ص 163.

غير أننا نرى أن ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر القانون الأساسي للمنظمة والذي بموجبه أنشأت هذه الهيئة يحرم أي ضرر من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين بإستخدام القوة[1]، والضرر البيئي لا سيما في النزاعات المسلحة الدولية يكون عن طريق إستخدام القوة بل حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية على إعتبار أن الضرر البيئي عابر للحدود.

إضافة إلى ذلك نجد المؤتمر الدولي المنعقد بكندا في أوت 1991 المتعلق بإستخدام البيئة كأداة حرب تقليدية، إذ توصل المؤتمرون إلى نتيجة مفادها أن إلحاق الضرر بالبيئة يؤدي إلى أضرار تفوق أضرار الأسلحة التقليدية، لذلك فإن الحرب على البيئة تعد في حد ذاتها حرب الأسلحة الجديدة والتي تدخل ضمن مفهوم العدوان الذي يحرمه ميثاق الأمم المتحدة.

لذلك لا يمكن أبدا تجاهل الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة وذلك عن طريق القرارات والتوصيات التي تصدرها أجهزتها المختلفة ومن أهمها الجمعية العامة **(أولا)**، وكذا مجلس الأمن **(ثانيا)**.

أولا–دور الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تتكون الجمعية العامة للأمم المتحدة من مجموع الدول الأعضاء والتي تعقد إجتماعاتها في دورة عادية مرة واحدة كل سنة، وتملك الجمعية العامة صلاحية إنتخاب رئيسها لمدة سنة، كما أنها تنتخب الأمين العام للمنظمة، والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وأعضاء المجلس الإقتصادي، وقضاة محكمة العدل الدولية.

وتتمثل وظائف الجمعية العامة في مناقشة ودراسة وإصدار القرارات والتوصيات بالنسبة لكل مسألة أو أمر يدخل ضمن مجال الميثاق، أو يتصل بسلطات أو فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق أو وظائفه.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات تتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أثناء السلم أو أثناء الحرب على إعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو حق من حقوق الإنسان يستلزم ضمان أقصى حماية لها حتى لا يختل التوازن البيئي والتنوع البيولوجي بسبب النزاع المسلح.

[1]– المادة 4/2، ميثاق الأمم المتحدة.

لهذا فقد قامت الجمعية العامة بتبني عدة قرارات دولية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لتدعيم الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وإتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ENMOD وسنأتي على ذكر أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

- القرار رقم 2727 الصادر في 15 ديسمبر 1970 والمتعلق بتأكيد السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية بما فيها المياه والموارد المائية على الأراضي الفلسطينية في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي[1].
- قرار الجمعية العامة رقم 3076 لسنة 1973 في الدورة 28 للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أكد ضرورة تواصل الجهود لتطوير القانون الدولي الإنساني من خلال الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني، وبحث مسألة النابالم والأسلحة المحرقة الأخرى[2].
- في سنة 1992 وتحت عنوان حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 نوفمبر 1992 قرارها رقم 4737 ومن بين ما جاء فيه أن الإضرار بالبيئة بداعي الضرورة العسكرية أمر يتصادم بشكل جلي وواضح مع قواعد القانون الدولي الحالية، كما حث هذا القرار جميع الدول الأعضاء على إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإمتثال لقواعد القانون الدولي السارية بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.
- وفي نفس السياق ناشد القرار رقم 4737 جميع الدول أن تصبح طرفا في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

[1]-**أمينة محمدي بوزينة، جمال عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 237.

[2]-**عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 272.

- أخيرا حث هذا القرار الدول الأعضاء في الجمعية العامة بإتخاذ الخطوات اللازمة بتضمين كتيباتها وأدلتها العسكرية أحكام حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وكفالة نشرها بفعالية[1].
- وبتاريخ 5 نوفمبر 2001 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 4/56 وبمبادرة من دولة الكويت يقضي بجعل السادس نوفمبر يوما دوليا لمنع إستخدام البيئة في الحروب والصراعات المسلحة، وهو اليوم الذي يوافق تاريخ إطفاء آخر بئر نفط أحرقتها القوات العراقية في فيفري 1991[2].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 37/67 بتاريخ 03 ديسمبر 2012 والمتعلق بأثر إستخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم على البيئة، وقد رأت الجمعية العامة من خلال هذا القرار بأن الدراسات التي قامت بها المنظمات الدولية المتخصصة لم تتمكن من توفير بيانات تفصيلية بالقدر الكافي عن حجم الأثار طويلة الأمد التي يمكن أن تتعرض لها البيئة من جراء إستخدام الأسلحة والذخائر على البيئة[3].

من خلال ما توصل إليه هذا القرار فقد حث الدول الأعضاء التي قامت بإستخدام اليورانيوم في النزاعات المسلحة على ضرورة تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة بالمعلومات المفصلة عن المناطق التي إستخدمت فيها اليورانيوم كسلاح والكميات المستخدمة منه، وذلك بهدف تقييم الحالة في تلك المناطق بغية معالجة الأثار الناجمة عن هذه المادة الخطيرة.

---

[1] القرار رقم 4737 المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الصادر في 25 نوفمبر 1992، رمز الوثيقةA/47/37 ، راجع الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org.

[2] – القرار رقم 4/56 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 5 نوفمبر 2001 والمتعلق بجعل 6 نوفمبر من كل عام يوما دوليا لمنع إستخدام البيئة في الحروب والصراعات المسلحة.

[3] – **سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، الإتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بأراء الفقه وأحكام القضاء الدولي**، د د ن، القاهرة، 2014، ص 296.

كما أكد نفس القرار على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند صياغة إتفاقيات نزع الأسلحة، حيث دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى إتخاذ تدابير إنفرادية وثنائية ومتعددة الأطراف من أجل المساهمة في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح دون إلحاق الضرر بالبيئة[1].

وفي نفس السياق وجه الأمين العام للأمم المتحدة ' أنطونيو غوتيريش' بمناسبة الإحتفال باليوم الدولي لمنع إستخدام البيئة في النزاعات المسلحة بتاريخ 2017/12/6 رسالة أهم ما جاء فيها: "**.....والضرر الذي يلحق بالبيئة سواء نجم عن القتال أو عن إنهيار سيطرة الحكومة، له أثار مدمرة على صحة البشر ورفاههم ....يمكن أن تدوم لعقود، فهناك مناطق في أوروبا لا تزال متضررة من التلوث بسبب الغازات الثقيلة للذخائر التي إستخدمت في الحرب العالمية الأولى .**

....وهذا اليوم الدولي لمنع إستخدام البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة بعد فرضه للإعتراف بالبيئة كضحية أخرى من ضحايا الحرب، كما يتيح فرصة لإتخاذ خطوات للحد من الأضرار التبعية للنزاعات ولحماية الموارد الطبيعية التي تكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة، والأمم المتحدة ملتزمة بحماية البيئة بإعتبارها ركيزة أساسية من ركائز السلام والأمن والتنمية المستدامة"[2].

من خلال القرارات السابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة إتضح لنا أن هذه الأخيرة بذلت جهودا كبيرة في سبيل الحث على تنفيذ القواعد المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لكن بالرغم من كل هذه الجهود فإن قرارات الجمعية العامة تفتقر للإلزامية. إذ أنها لا تتمتع بأي قيمة ملزمة بل أن لها قيمة أدبية فقط نظرا لما تعبر به عن رأي الجماعة الدولية مما يتولد عنها الإعتقاد بالإلزام

[1]– القرار رقم 37/67 المؤرخ في 2012/12/3 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بأثر إستخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم على البيئة.

[2]ـ الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org .

والذي يمكن أن يتطور من خلال ممارسات الدول ليكون بعد ذلك قواعد للقانون الدولي العرفي ملزمة لجميع الدول[1].

ثانيا–دور مجلس الأمن:

ظل إهتمام الأمم المتحدة بمسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة قاصرا ولفترة طويلة من الزمن على التصريحات، إذ كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر قرارات غير ملزمة كما هو معروف بشأن بنود مدرجة على جدول أعمالها تحت عنوان حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة كما هو الشأن في القرار رقم 4/56، ثم أخذت التغيرات على المستوى الدولي بالتدرج إلى موقف أكثر صرامة وفعالية لا سيما في ظل النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة والتي تميزت بإلحاق أضرار بالغة بالبيئة بدءا بالحرب الأمريكية على فيتنام مرورا بإحتلال العراق للكويت وصولا للغزو الروسي على أوكرانيا، والتي تميزت بتغليب الضرورة العسكرية على الإعتبارات الإنسانية، وهو ما جعل من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لا تحظى بالإحترام في غالب الأحيان مما نتج عنه خرق فادح وجسيم لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما أدى إلى إحداث إستنكار لدى الرأي العام الدولي خاصة مجلس الأمن، ونتيجة لذلك فقد بدأ المجلس بمقتضى الصلاحيات التي أسندت له في إدانة الإنتهاكات الماسة بالبيئة مع إتخاذ إجراءات مختلفة لوقف هذه الإنتهاكات.

وفي هذا الإطار فقد أسندت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على أهم هدف أنشأت من أجله المنظمة ألا وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويلاحظ هنا أن ممارسة مجلس الأمن لإختصاصاته بإصدار قرارات ملزمة على عكس قرارات الجمعية العامة.

ويعد مجلس الأمن آلية تنفيذية داخل منظمة الأمم المتحدة يهدف إلى تسوية النزاعات بعد نشوبها وقمع العدوان في حال وقوعه، وفي هذا الإطار أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات

[1]– **وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 196.

المتعلقة بضرورة إحترام قواعد النزاعات المسلحة وعدم إلحاق أضرار بالبيئة، ومن أبرز هذه القرارات نذكر:

ـ القرار رقم 446 الصادر سنة 1979 والمتعلق بقيام اللجنة السياسية الخاصة بالأراضي المحتلة بدراسة الوضع الناشئ عن الإستيطان الإسرائيلي وأثره على الإنخفاض الخطير لمصادر المياه كل ذلك سعيا منه لتأمين الحماية للمصادر الطبيعية بوجه عام والمياه بوجه خاص[1].

كما كرس مجلس الأمن هذه الممارسة المتعلقة بإصدار قرارات تدعو لإحترام وتنفيذ قانون النزاعات المسلحة المتعلق بحماية البيئة فقد طالب المجلس بموجب القرار قم 81/11 لعام 1998 جميع الفصائل في سيراليون إلى ضرورة إحترام حقوق الإنسان وحماية البيئة والإلتزام بالقواعد السارية للقانون الدولي الإنساني[2].

وفي حالة إصرار أطراف النزاع على إرتكاب إنتهاكات جسيمة على البيئة في نزاعهم المسلح رغم النداءات التي يصدرها مجلس الأمن فإن المجلس يقوم بتكييف النزاع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

وفي هذا الصدد يمكن لمجلس الأمن أن يفرض عقوبات إقتصادية الهدف منها التأثير على إرادة الدولة المعتدية لحملها على إحترام إلتزماتها الدولية[4]، ومن بينها الإلتزام بإحترام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ومن أهم النماذج لفرض العقوبات الإقتصادية لوقف الإنتهاكلت الماسة بالبيئة نذكر القرار رقم 661 الصادر بتاريخ 06 أوت 1990 والقاضي بفرض عقوبات إقتصادية على دولة العراق لإنتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني ومن بينها قواعد حماية البيئة.

---

[1]- **أمينة محمدي بوزينة، جمال عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 241.

[2]- **وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 196.

[3]- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان قد وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[4]- **فاتنة أحمد عبد العال، العقوبات الإقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 78.

ومن بين الآليات التي كرسها مجلس الأمن لضمان ردع الإنتهاكات الماسة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة إعماله لنظرية التدخل الإنساني والتي لجأ إليها في حرب الخليج الثانية بموجب القرار رقم 688 الصادر بتاريخ 05 أفريل 1991.

كما أنشأ مجلس الأمن ميكانيزمات أخرى من بينها إنشاء ما يسمى بالمناطق الآمنة بموجب قرارات صادرة عنه والتي تساهم إضافة إلى حماية المدنيين حماية البيئة في المنطقة المحظور مهاجمتها وتتميز هذه المناطق عن المناطق الآمنة المنشأة بإتفاق أطراف النزاع، ومن بين المناطق الآمنة التي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن نجد القرار رقم 824 الصادر سنة 1993 الذي قرر أن عاصمة حمهورية البوسنة والهرسك 'صراييفو' منطقة آمنة ومحظور فيها ممارسة أي نشاط عسكري يمس بالبيئة أو المدنيين، إضافة إلى المناطق الأخرى المهددة خصوصا مدن توزلا، زابيا، تورازد، بيهاك، سيربرينيتشا وضواحيها، يجب أن تعامل كمناطق آمنة من كافة الأطراف المعنية وأن تكون خارج مجال الهجمات المسلحة[1].

نخلص إلى أن المناطق الآمنة في قرارات مجلس الأمن لها بعد بيئي فهي تساهم في حماية البيئة ولا يقتصر دورها على هدفها البسيط الذي هو حماية المدنيين.

وتجدر الإشارة إلى أن أهم قرار يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هو القرار رقم 687 لسنة 1991 والمتعلق بإلقاء المسؤولية على العراق بمقتضى القانون الدولي، عن أي خسائر مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة والضرر الواقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه وإحتلاله الكويت، وبهذا يعتبر مجلس الأمن أنه لإعمال مسؤولية العراق يجب أن تطبق عن طريق ميكانيزم مؤسسي يتم إنشاؤه في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث أنشأ مجلس الأمن لهذا الغرض وتحت إطار الفصل السابع صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بمطالبات الضحايا، ولجنة تعويضات لإدارة الصندوق، إلا أن هذا القرار

[1] – **صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 223.

واجه الكثير من الإنتقادات من منطلق أن مجلس الأمن لا يعد هيئة قضائية لها صلاحية أو تتمتع بإختصاص الحكم بالتعويض[1].

وفي تقييم للدور الذي يلعبه مجلس الأمن في الرقابة على تطبيق قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نجد أنه بالرغم من إتخاذه جملة من القرارات لضمان إحترام هذه القواعد، إضافة إلى محاولة فرضها عن طريق آليات مختلفة كفرض العقوبات الإقتصادية أو إنشاء لجان تعويض كما هو الشأن في القرار سالف الذكر، إلا أن ذلك لم يمنعه من معالجة القضايا المرتبطة بهذا المجال وفقا لمعياري الإنتقائية والكيل بمكيالين، الشيء الذي ينال من مصداقية مجلس الأمن ومدى جديته على الرغم من خطورة موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لذلك وحسب البعض فإنه لا يمكن إنتظار الكثير من المجلس ما لم يتم إصلاحه وتقليص هيمنة الدول الكبرى عليه وهو أمر مفتقد حاليا[2].

الفرع الثاني

دور منظمة اليونيسكو

أدرك واضعوا ميثاق الأمم المتحدة أهمية التربية والثقافة والتعليم في خلق جو مناسب للنهوض بمستوى شعوب العالم كما أدركوا خطورة النزاعات المسلحة على الأفراد والدول، الشيء الذي يؤدي إلى توفير ظروف مواتية لتحسين العلاقات بين الدول، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال توجيه الجهود والأبحاث العلمية لخدمة أغراض السلام وإتباع أساليب علمية للتربية من شأنها توجيه الرأي العام إلى نبذ الحرب وإحياء الضمير الإنساني لما فيه خير للبشرية جمعاء[3].

---

[1]– سيتم التطرق للأحكام المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة في الباب الثاني من هذه الدراسة.

[2]-**مليكة حمودي**، مرجع سابق،ص 156.

[3]– **محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، القاهرة، د س ن، ص 437.

وتعد منظمة اليونيسكو[1] من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وقد نصت المادة الأولى من ميثاق منظمة اليونيسكو على أنها:"**منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد إتفاقيات دولية لهذا الغرض**".

وحماية الأعيان الثقافية بإعتبارها جزء لا يتجزأ من البيئة يعد إحدى مسؤوليات منظمة اليونيسكو سواء زمن السلم أو في زمن الحرب، وسترتكز دراستنا في هذا الفرع على نقاط أربعة تتمثل فيما يلي: دور منظمة اليونيسكو في إبرام إتفاقيات حول حماية الأعيان الثقافيةأثناء النزاعات المسلحة **(أولا)**، ثم نتطرق لدور مدير منظمة اليونيسكو في تنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة **(ثانيا)**، وقد أنشأ البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 ضمانتان لا بد من التطرق إليهما وهما لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح **(ثالثا)**، وكذا صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح **(رابعا)**.

أولا–دور منظمة اليونيسكو في إبرام إتفاقية حول الأعيان الثقافية:

كرست منظمة اليونيسكو جزءا كبيرا من نشاطها من أجل حماية الأعيان الثقافية التي تعد جزء لا يتجزأ من البيئة، ويتمثل هذا النشاط أساسا في القرارات والتوصيات التي تصدر عن المؤتمر العام للمنظمة، كما تقوم اليونيسكو بإعداد مشاريع إتفاقيات دولية تتعلق بالنزاعات المسلحة، ومن أبرز هذه الإتفاقيات نجد إتفاقية لاهاي لسنة 1954 والتي أعد مشروعها منظمة اليونيسكو، ليتم

[1]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة United nations educational scientific and cultural organisation أو ما يعرف إختصارا باليونيسكو UNISCO: هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست سنة 1945 هدفها الرئيسي المساهمة في إحلال السلام عن طريق دفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الإحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان ولمبادئ الحرية الأساية، مقرها الرئيسي في باريس، وتتكون من ثلاث هيئات رئيسية، الجمعية العامة، المجلس التنفيذي والأمانة العامة.

التوقيع على الإتفاقية في 14 ماي 1954، وبعد بدء العمل بالإتفاقية تم إكتشاف مجموعة من النقائص أكدت أن إتفاقية لاهاي لسنة 1954 غير كافية في تحقيق الحماية[1].

وللعمل على تدارك هذه النقائص قامت منظمة اليونيسكو في بداية التسعينات من القرن العشرين بإدارة مناقشات هدفت إلى تقوية الحماية الواردة في إتفاقية لاهاي لسنة 1954، تمخض عن هذه المناقشات إبرام البروتوكول الإضافي الأول سنة 1993.

وفي نهاية أكتوبر سنة 1998 وبمجهود مشترك بين حكومة هولندا ومنظمة اليونيسكو تم تقديم المسودة الأولى للبروتوكول الإضافي الثاني.

كذلك كان لمنظمة اليونيسكو مساهمات في إبرام إتفاقيات عديدة لها علاقة بحماية الأعيان الثقافية أبرزها: إتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر ومنع إسترداد وتصدير والنقل غير المشروع للأملاك الثقافية، إضافة إلى إتفاقية اليونيسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في 16 نوفمبر 1972، ويمكن أن تطبق أيضا هذه الإتفاقيات وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة[2].

ثانيا–دور مدير منظمة اليونيسكو في تنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية:

يضطلع المدير العام لمنظمة اليونيسكو[3] طبقا للقانون الأساسي لمنظمة اليونيسكو بالسهر على حماية التراث الثقافي العالمي الذي يعد جزء لا يتجزأ من البيئة المعنية بالحماية، فيتولى المدير طبقا لما ورد في الباب الثاني من إتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بإدارة الحماية الخاصة إذ يتولى مسك السجل الدولي للممتلكات الثقافية[4] الموضوعة تحت الحماية الخاصة[5]، إذ أشارت المادة 16 من اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي في

---

[1]– **وسيلة مرزوقي**، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 103.

[2]–**أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني وفقا للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 107.

[3]– يشغل هذا المنصب حاليا الفرنسية أودري أوزولاي وذلك منذ سنة 2017.

[4]– أنظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

[5]– المادة 8، إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

فقرتها الثانية إلى أن الإشراف على السجل يتم من طرف المدير العام لمنظمة اليونيسكو وهو بدوره يقوم بتسليم صور من هذا السجل لهيئة الأمم المتحدة، إضافة إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

ويتولى المدير تلقي طلبات التسجيل ويرسل صورا من الطلبات إلى الأطراف السامية المتعاقدة، بحيث يمكن لكل طرف أن يقدم إعتراضه في أجل أربعة أشهر إلى المدير العام لليونيسكو، وكما سبقت الإشارة إليه فإنه من الناحية العملية نادرا ما يتم قبول تسجيل ممتلك ثقافي في سجل الحماية الخاصة[1].

إضافة إلى الدور السابق يقوم المدير العام لمنظمة اليونيسكو بتلقي تقارير حول تطبيق إتفاقية لاهاي لعام 1954 من الأطراف السامية المتعاقدة إذ يتلقى تقريرا مرة واحدة كل أربعة سنوات، كما يقوم بتلقي التصديق على إتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين.

ومن الناحية العملية فقد قام المدير العام لليونيسكو ببذل جهود كبيرة لحماية الممتلكات الثقافية سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية إذ أن التاريخ سجل العديد من التدخلات للمدير العام، ومنها على سبيل المثال قيام المدير العام لليونيسكو سنة 1969 عند نشوب النزاع بين هندوراس والسلفادور بإرسال برقيتين لحكومتي الدولتين طالب من خلالها بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضي الدولتين[2]، وهو نفس ما قام به المدير العام عند نشوب النزاع بين الهند وباكستان سنة 1971، وتركيا وقبرص سنة 1974، والنزاع بين العراق وإيران سنة 1980، وأثناء الغزو العراقي للكويت سنة 1990 بناء على إبلاغ من دولة الكويت للمدير العام لمنظمة اليونيسكو بتدمير القوات العراقية للممتلكات الثقافية على أراضيها، لفت المدير العام للمنظمة السلطات العراقية إلى ضرورة التقيد الكامل بأحكام معاهدة لاهاي لسنة 1954.

[1] – **عز الدين غالية**، مرجع سابق، ص 208.

[2] –**أحمد محمد فهيم الشريف**، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لإتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2010، ص 91.

ومع تزايد التدهور في منطقة الخليج تبنى المجلس التنفيذي لمنظمة اليونيسكو في الدورة 135 له قرارا بشأن الإعتداءات العراقية على الممتلكات الثقافية الكويتية، كما قام المدير العام لليونيسكو بتوجيه ثلاثة نداءات علانية ناشد فيها الأطراف بمراعاة أحكام إتفاقية لاهاي لسنة 1954.

أما في النزاع اليوغسلافي سنة 1991 فقد شاركت منظمة اليونيسكو في التحقيقات الخاصة حول الإنتهاكات التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية أثناء هذا النزاع.

وكمثال على دور المدير العام لمنظمة اليونيسكو في النزاعات المسلحة غير الدولية نذكر النزاع السوري، ونتيجة للأثار المدمرة التي تعرضت لها المدن الأثرية مثل البلدة القديمة في دمشق وحلب وحمص والدمار الذي لحق بقلعة الحصن التي يرجع تاريخها لعهد الحروب الصليبية، هذا الدمار الكارثي أدى بالمديرة العامة لمنظمة اليونيسكو بالدعوى إلى ضرورة مراعاة البعد الثقافي وحماية المواقع الأثرية من خلال تنفيذ المبادئ التي جاءت بها إتفاقية لاهاي لسنة 1954، بل أكثر من ذلك ففي السادس والعشرين من شهر ماي سنة 2014 قامت منظمة اليونسكو بعقد إجتماع دولي لخبراء التراث في مقرها بباريس والذي حمل عنوان تظافر الجهود الدولية من أجل الحفاظ على تراث سوريا الثقافي، وفي هذا الإجتماع تم التأكيد على ضرورة حماية كل الممتلكات الثقافية في سوريا، إذ قامت منظمة اليونيسكو بإنشاء مرصد لرصد التراث المبني والمنقول وغير المادي في سوريا بهدف مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة وجمع كافة المعلومات التي من شأنها ترميم التراث الثقافي لحين إنتهاء النزاع المسلح في سوريا[1].

ثالثا–دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح:

أنشأت هذه اللجنة حديثا بموجب المادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة 1954، وتتألف هذه اللجنة من إثنى عشر طرفا ينتخبون من طرف دولهم، ويجب أن يمثل هؤلاء الأعضاء وبشكل عادل مختلف مناطق وثقافات العالم، وتجتمع هذه

[1]–**عز الدين غالية**، مرجع سابق، ص 210.

اللجنة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، غير أنه يمكن أن تعقد دورات إستثنائية[1]، وتضم اللجنة في مجموعها قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في ميادين التراث الثقافي والقانون الدولي وتؤدي عملها بالتعاون مع المدير العام لمنظمة اليونيسكو[2].

أما عن مهام اللجنة فإنها تضطلع بالمهام التالية:

ـ إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999،

ـ منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها وإلغائها وإنشاء قائمة خاصة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة مع إذاعة هذه القائمة وتحيينها،

ـ النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات عندالإقتضاء وإعداد تقرير بشأن تنفيذ البروتوكول من أجل تقديمه لإجتماع الأطراف.

ـ تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني والنظر فيها.

ـ يمكنها أن تقوم بأي مهام أخرى يعهد بها إجتماع الأطراف.

كما تتعاون اللجنة مع مختلف المنظمات الدولية أو الوطنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية بشرط أن تتوافق معها في الأهداف كاللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للدرع الأزرق.

أما عن مدة العضوية فإن الدولة التي تنتخب عضوا في اللجنة تكون مدة إنتخابها أربعة سنوات قابلة للتجديد مدة واحدة، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين على أن يبلغ النصاب القانوني بحضور أغلبية الأعضاء.

---

[1]– لم تبين المادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الجهة المختصة بالدعوة للدورة الإستثنائية ولا كيفية التصويت الأمر الذي يشكل فراغا يجب تداركه.

[2]– **فيصل طحرور**، دور منظمة اليونيسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الثاني، جوان 2016، ص 335.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان أحد أطراف النزاع طرفا في اللجنة فإنه لا يجوز له المشاركة في التصويت.

وفيما يخص موارد اللجنة فإنها تتلقاها من الأمانة العامة لمنظمة اليونيسكو، وتساهم هذه الأخيرة في إعداد جداول أعمال اللجنة وتتولى المسؤولية عن تنفيذ قراراتها[1].

رابعا–دور صندوق حماية الممتلكات الثقافية:

أنشأ هذا الصندوق هو الآخر بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، ولتحقيق الأغراض التالية:

ـ تقديم مختلف المساعدات المالية أو غير المالية بهدف دعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم.

ـ تقديم مختلف المساعداتالمالية أو غير المالية لأجل تدابير الطوارئ التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أو بعد إنتهاء العمليات الحربية والعودة للحياة الطبيعية التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أو في فترات العودة إلى الحياة الطبيعية، كل ذلك طبقا لأحكام المادة الثامنة الفقرة الفرعية أ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي لعام 1954، وقد حثت المادة الثامنة أطراف النزاع بالسعي إلى ضرورة توفير أكبر قدر من الحماية للمتلكات الثقافية من خلال وضعها بعيدا عن الأهداف العسكرية.

ويقوم الصندوق بإنشاء حساب لأموال الودائع وفقا لأحكام النظام المالي لليونيسكو، وتتكون موارد الصندوق من مساهمات طوعية يقدمها الأطراف أو مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها دول أخرى ـ منظمة اليونيسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة ـ هيئات عامة أو خاصة أو فوائد تدرها أموال الصندوق[2].

---

[1]– **فيصل طحرور**، مرجع سابق، ص 335.

[2]– المرجع نفسه، ص 336.

غير أن ما يؤخذ على دور الصندوق في حماية الممتلكات الثقافية هو محدودية موارده المالية وضعفها، ذلك أن الأموال المقدمة له أساسا تقدم بصفة طوعية لا إجبارية وهو ما يجعل الصندوق في حد ذاته عاجزا عن تغطية التكاليف المتعلقة بتمويل الأعمال المنوطة به.

على ضوء ما تقدم نستنتج أن منظمة اليونيسكو تلعب دورا رائدا وبالغ الأهمية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، هذه الأخيرة تعد جزء لا يتجزأ من البيئة المشيدة سواء كان مشيد عل البيئة الأرضية أو كان مغمورا في المياه.

ويتجسد دور منظمة اليونيسكو في الحماية من خلال السعي في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى إلزام الدول الأطراف تجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أو من خلال الدور العملي الذي يلعبه مديرها العام أو بإنشاء هياكل متخصصة تسهر على وقاية الممتلكات الثقافية أثناء السلم وحمايتها أثناء الحرب.

المطلب الثاني

الرقابة عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة بجهازيها الرئيسيين الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذا منظمة اليونيسكو؛ فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبإعتبارها إحدى الأجهزة الرئيسية الساهرة على تجسيد وإحترام القانون الدولي الإنساني، فإنها تلعب دورا بالغ الأهمية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا سيما في الفترة الأخيرة مع ظهور مصطلح البيئة على الصعيد الدولي وعلى وجه التحديد في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وقد ورد في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر أن من بين المهام الرئيسية للجنة " العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني".

ويرجع ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى منتصف القرن التاسع عشر وسبب ذلك وجود نزاع مسلح في منطقة ' سولفرينو' التي تقع في شمال إيطاليا، وقد صادف هذا النزاع المسلح وجود رجل أعمال سويسري يدعى ' هنري دونان' والذي أصيب بالهلع لرؤيته ألاف الجنود يموتون من

الجيش الفرنسي والجيش النمساوي، ليقوم بتدوين هذه البشاعة التي خلفها النزاع المسلح في كتابه الشهير ' تذكار سولفرينو'[1]

وقد لفت هنري دونان من خلال هذا الكتاب إنتباه العالم لحقائق مروعة عن النزاعات المسلحة، وطرح أفكار ومقترحات من أجل عدم تكرار ما شاهده في معركة سولفرينو، إذ وجه من خلال كتابه هذا ندائين: الأول يتمثل في إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الجرحى وقت الحرب تضم ممرضين وممرضات مستعدين للقيام بهذه الخدمة، أما النداء الثاني فتمثل في ضرورة الإعتراف بالأشخاص المتطوعين الذين يقدمون مساعدات وخدمات طبية تابعة للجيش مع توفير الحماية لهم بموجب إتفاق دولي[2].

وفي سنة 1863 قامت جمعية خيرية عرفت باسم 'جمعية جنيف للمنفعة العامة' بتشكيل لجنة من خمسة أعضاء تتكون من هنري دونان وقوستاف موانييه، غيوم هنري دوفو، لوي آبيا وتيودور مونوار بإنشاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، والتي سرعان ما تحول إسمها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على هذه اللجنة عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا إعترفت من خلاله بالطابع الدولي للجنة، كما تم إعتماد إتفاقية بعنوان إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان التي أصبحت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، ليتوالى بعد ذلك تطور مهام اللجنة في مجال القانون الدولي الإنساني ليدخل موضوع حماية البيئة في إختصاص اللجنة، لا سيما أن هذه الأخيرة كان لها الدور الفعال في إبرام أبرز الإتفاقيات التي نصت على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

من خلال ما سبق بيانه سنتطرق في هذا المطلب إلى الإطار القانوني لللجنة الدولية للصليب الأحمر **(الفرع الأول)**، ثم نعرج على مهام اللجنة في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– وقد طبع هذا الكتاب سنة 2005 من طرف المركز الإقليمي لللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة بترجمة سامي جرجس.

[2]– القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، مطبوعة منشورة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000، ص 4.

[3]– وكان ذلك سنة 1876 إذ تحول إسم اللجنة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول

الإطار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية نشأت في بداية الستينات من القرن التاسع عشر وجدت لتحقيق أغراض إنسانية، تتمتع بوضع قانوني خاص إضافة إلى أنها تقوم على جملة من المبادئ ولها أساس قانوني يحكم عملها أثناء النزاعات المسلحة.

أولا-تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمرهي منظمة غير متحيزة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية بحتى تتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة إستنادا لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين[1].

كما عرفها البعض[2] بأنها مؤسسة محايدة ومستقلة غير متحيزة، مقرها بجنيف السويسرية، أعضاؤها مواطنين سويسريين، تخضع للقانون السويسري كما تتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

تتشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أعضاء يتم إختيارهم من بين المواطنين السويسريين، ويتراوح عدد أعضاء اللجنة ما بين 15 و25 عضوا، ويقتصر إختيارهم على المواطنين السويسريين وذلك حفاظا على حياد المنظمة[3].

وحتى تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام الموكلة لها فقد نصت المادة الثامنة من نظامها الأساسي على تحديد الأجهزة المشكلة للجنة وهي: الجمعية العامة، مجلس الجمعية، الرئاسة والإدارة.

فبالنسبة للجمعية العامة فإنها تعد الهيئة العليا في اللجنة إذ تتولى جميع أنشطة اللجنة وتضع السياسات وتحدد الأطراف العامة والإستراتيجيات، أما مجلس الجمعية فإنه يتولى إعداد النشاطات

---

[1]- مطبوعة تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيفري 2007، صص 9، 11.

[2]- **أمينةمحمدي بوزينة**، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص، 135.

[3]-المادة1/7، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

التي تقرها الجمعية ويصدر القرارات التي تدخل ضمن إختصاصاته فيما يتعلق بالخيارات الإستراتيجية التي تمس بالسياسة العامة والتمويل والإتصالات، كما يعد المجلس الصلة التي تربط بين الإدارة والجمعية العامة، وفيما يخص تكوين المجلس فحسب المادة 10 من النظام الأساسي للجنة فإنه يتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية،ويترأس المجل رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما نصت المادة 11 من النظام الأساسي للجنة على أنه يتولى الرئاسة رئيس وينوبه نائبان.

أما الإدارة وبإعتبارها جهاز من أجهزة اللجنة فإنها تعتبر الهيئة التنفيذية للجنة وهي المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجية عمل اللجنة، وتتكون من المدير العام والمديرين الثلاثة الذين تعينهم اللجنة.

ثانيا-المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

في سبيل عمل اللجنة على حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، فإنها تتمتع بمجموعة من الإمتيازات تمكنها من القيام بدورها على أكمل وجه.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر أساسها القانوني في القانون السويسري المادة 60 من القانون المدني، وحسب هذه المادة فإن اللجنة عبارة عن جمعية خاصة تتمتع بالشخصية المعنوية بنظر القانون السويسري.

وقد أظهرت السلطات السويسرية رغبة كبيرة في تذليل الصعوبات القانونية إذ إعترفت السلطات السويسرية بنشاطها وتبنته منذ 25 نوفمبر 1858.

وفي هذا الإطار صدر عن مجلس الإتحاد السويسري إعلان مكتوب أكد فيه العمل بكل ما هو متاح من أجل تسهيل عمل اللجنة الدولية من أجل القيام بمهامها والمحافظة على إستقلاليتها، مع دعوة سلطات الإتحاد وباقي الأقاليم لتقديم المساعدة على تامين منشآتها ومتتلكاتها، وكذا من خلال تسهيل عملموظفيها وتذليل العقبات التي تواجهها في أداء مهامها، أعمالها، إضافة إلى حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها[1].

[1]- **جان بيكتيه**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1986، ص، 57-58.

وفي سبيل تحديد الوضع القانوني للجنة وتنظيم علاقاتها مع الحكومة، عقدت إتفاقية المقر بين اللجنة والإتحاد السويسري في 1993/03/19 تم من خلالها تحديد الوضع القانوني للجنة[1].

وبالنسبة لوضع اللجنة على المستوى الدولي فإنها تعتبر منظمة غير حكومية وذلك بالنظر إلى التفويض الذي منحته إياها إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وقد درجت محكمة العدل الدولية على الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية وذلك منذ سنة 1949.

ومن أجل قيام اللجنة بمهامها قامت بإبرام ما يراوح 40 إتفاقية مع العديد من الدول التي تمارس فيها نشاطها، وتم بموجب هذه الإتفاقيات منح حصانات وإمتيازات تشمل مباني اللجنة والمحفوظات إضافة إلى الوثائق، إلى جانب ذلك يستفيد مندوبو اللجنة بوضع مماثل لمركز موظفي المنظمات الحكومية الدولية، وفي هذا الصدد يزودون بجوازات سفر تصدرها اللجنة ذاتها[2].

وقد إعترف المجتمع الدولي في أكتوبر 1990 باللجنة الدولية للصليب الأحمر كمؤسسة محايدة ومستقلة ومنحها صفة المراقب في منظمة الأمم المتحدة وذلك بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في الدورة الخامسة والأربعون منه[3].

ختاما ينبغي الإشارة إلى أن المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر يجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية أكثر من المنظمات غير الحكومية، إذ تعد الحصانات والإمتيازات الممنوحة لها ولموظفيها أهم عاملين للنجاح[4].

ثالثا-المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تمخض عن المؤتمر الدولي العشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أنعقد في العاصمة النمساوية فيينا سنة 1965 سبعة مبادئ يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] وهي

---

[1]- إتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس الإتحاد السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، مبرم بتاريخ 1993/03/19، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، 1993، ص، 119، ص، 125.

[2]- **رقية عواشرية**، مرجع سابق، ص 369.

[3]- القرار رقم 06/45 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1990.

[4]-**وسيلة مزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 169.

ذاتها المبادئ التي تقوم عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتتمثل هذه المبادئ في:

1-مبدأ الإنسانية:

يعد هذا المبدأ أولى المبادئ التي تم إعتمادها وذلك بالإجماع، ويقصد به الرغبة في مد يد العون وإغاثة الجرحى في ميادين القتال وذلك دون تمييز، وكذلك السعي لمنع المعاناة للبشرية وحماية الحياة والصحة وكفالة الإحترام للإنسان[2].

2-مبدأ عدم التحيز:

إذ تقوم الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر على عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الحالة الإجتماعية أو التوجهات السياسية، إذ تسعى إلى التحقيق في معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد وهو مدى حاجتهم للعون معتمدة في ذلك على مبدأ الأولوية للأكثر عوزا[3].

3-مبدأ الحياد:

وذلك في إطار سعي اللجنة إلى الإحتفاظ بثقة الجميع فإنها تمتنع عن إتخاذ أي موقف إتجاه أحد أطراف النزاع من الطرف الآخر، كما تحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإديولوجي[4].

4-مبدأ الإستقلال:

هذا المبدأ مكمل لمبادئ الحياد وعدم التحيز، إذ جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر على أنها مستقلة، وعلى الجمعيات الوطنية التي تعتبر هيئات

---

[1]-العيد الراعي، قلفاط شكري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة أفاق للعلوم**، العدد الرابع عشر، جانفي 2019، ص 243.

[2]- **وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 10.

[3]- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 10.

[4]- **أحمد مناد**،جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011 – 2012، ص 97.

مساعدة للسلطات العامة ونشاطها الإنساني وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان أن تتمكن من الإحتفاظ بإستقلاليتها بطريقة تسمح لها دائما العمل وفقا لمبادئ الحركة.

5-مبدأ الخدمات التطوعية:

تسعى اللجنة إلى توفير الإغاثة التطوعية دون أن تهدف إلى تحقيق أي ربح مادي أو معنوي[1].

وفي تقديرنا فإنه يتعين وجود متطوعين مختصين في مجال البيئة للعمل على توفير العناية اللازمة للبيئة المحيطة بالعمليات القتالية.

6-مبدأ الوحدة:

ويسري هذا المبدأ على الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين فقط دون أن يمتد إلى اللجنة الدولية ويقصد به وجود جمعية وطنية واحدة في الدولة على أن تقدم مساعداتها إلى إقليم تلك الدولة، وينطبق هذا حتى على الدول الفيدرالية.

7-مبدأ العالمية:

تتسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعالمية فلا تقتصر أنشطتها على إقليم معين أو فئات معينة ويعود ذلك إلى الإنتشار الواسع للجنة في مختلف مناطق العالم، الأمر الذي كون لديها رؤية شاملة تمكنها من إجراء تحليلات تغطي كافة الجوانب المتعلقة بالجانب الإنساني.

رابعا-الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة على النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين وكذا إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

[1]- **أمينةمحمدي بوزينة**، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 62.

وإستنادا للمادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن اللجنة تضطلع بالمهام الأساسية الآتية:

ـ القيام بدور وقائي من خلال نشر القانون الدولي الإنساني.

ـ ضمان الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة في جميع الأوقات.

ـ الحق في تقديم المبادرة الإنسانية.

ـ تلقي الشكاوى.

ـ توجيه الملاحظات المناسبة لأطراف النزاع فيما يتعلق بالإشكالات المزعومة للقانون الدولي الإنساني.

ونفس المهام التي تضطلع بها الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين إذ تتطابق المادة الخامسة من نظامها الأساسي[1] مع المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

أما بالنسبة لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 فيعتبران السند الرئيسي لعمل اللجنة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فبالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية فقد تمت الإشارة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المواد المشتركة 9، 9، 9، 10 من الإتفاقيات الأربع على الترتيب والتي نصت على أنه : " **لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمرأو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية أو إغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية**"

أما البروتوكول الإضافي الأول الذي أشار بصفة صريحة إلى مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بموجب المادتين 35 و55 منه فقد أكدت المادة 81 منه على حق المبادرة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر، غير أنه تم ربط هذا الحق بشرط موافقة أطراف النزاع[1].

[1]– تمت المصادقة على النظام الأساسي للصليب والهلال الأحمرين في جنيف سنة 1987، وتم تعديل النظام سنة 1995 ثم سنة 2006.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد تم النص على عمل اللجنة في المادة الثالثة المشتركة والتي نصت على جواز عرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لخدمتها على أطراف النزاع.

كما تمت الإشارة في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني على جواز عرض جمعيات الغوث على غرار جمعيات الصليب والهلال الأحمر والشمس والأسد الاحمرين لخدماتها بخصوص قضايا النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

منذ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منتصف القرن التاسع عشر إضطلعت هذه الأخيرة بوضع الأسس والقواعد للقانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، مع مراعاة المسائل المستجدة التي فرضها الواقع ومن بينها مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والتي أدرجتها اللجنة ضمن مهامها الأساسية التي تضطلع بها وذلك منذ سبعينيات القرن الماضي، إذ إتبعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة أساليب ساهمت خلالها في وضع أسس تكريس حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن الإشارة إلى أهم مساهمات اللجنة في وضع وتنفيذ قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فيما يلي: المساهمة في وضع وتعزيز قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة **(أولا)**، القيام بأنشطة الهدف منها حماية ضحايا النزاعات المسلحة بما فيها البيئة **(ثانيا)**، أخيرا تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما ومحوريا في حال وقوع إنتهاكات لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة **(ثالثا)**.

أولا–دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

على إعتبار أن النزاعات المسلحة هي الموضوع الرئيس الذي تعنى به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحيث تلعب دورا أساسيا في سبيل الحد من هذه النزاعات، ولا زالت اللجنة منذ نشأتها إلى

[1]– المادة 81، البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

حد الآن تسعى لتعزيز قواعد الحماية من خلال إقتراح وضع إتفاقيات لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما تلعب دورا مهما في تعزيز قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ومن مظاهر إهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع إتفاقيات لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نذكر، إتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية، إذ كان في ذلك الوقت مصطلح البيئة مجهولا غير أن هذه الإتفاقية وضعت قواعد لحماية المحيط الذي يكون مسرحا للنزاعات المسلحة[1].

وإستمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية ظهور مصطلح البيئة على المستوى الدولي خلال مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، ليتم بعدها مباشرة عقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمؤتمر دولي للخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، وذلك في مدينة جنيف السويسرية في دورته الأولى لسنة 1971 والثانية لسنة 1972، وتقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروعي بروتوكولين تكميليين لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وقامت بعرضهما على المؤتمر الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي إنعقد في جنيف في دورة عام 1974[2]، لتتوالى دورات ثلاث أخرى لمؤتمر الخبراء إذ إستقرت دورته الرابعة لسنة 1977 على إعتماد البروتوكولين المقدمين من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد نص في البروتوكول الإضافي الأول بصفة صريحة على مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بموجب المادتين 3/35 و55 منه.

[1]– أنظر المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة والمتعلق بالإتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة.

[2]– **صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص، 121، ص، 125.

كما ساهمت اللجنة في وضع مجموعة نموذجية من القواعد التي يتوجب مراعاتها من طرف العسكريين لحماية البيئة أثناء الحروب وكان ذلك سنة 1993، وذلك من خلال الدراسات التي أجرتها اللجنة بين عامي 1991 و1992 والتي قدمتها للجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

أما فيما يتعلق بتعزيز قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فقد طرحت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية وما تمخض عنها من تساؤلات في مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني ضد الإرهاب، وفي هذا الإطار قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2003 بتنظيم سلسلة من الإجتماعات للخبراء تمحورت موضوعاتها في مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في ظل القانون الدولي الإنساني. وخلصت اللجنة عقب دراسة دقيقة إلى أنه لا بد من تعزيز القانون الدولي الإنساني في أربعة مجالات، حماية المحتجزين والمعتقلين، حماية الأشخاص النازحين داخل أوطانهم، حماية البيئة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن طريق تحسين آليات المراقبة وآليات تعويض الضحايا[2].

ثانيا-دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على الصعيد الميداني:

إن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يتوقف على المساهمة في إعداد الإتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة بل أنها تعتمد منهجا عمليا قائما على مباشرة أعمال الإغاثة والحماية في الميدان من خلال المتطوعين بمختلف تخصصاتهم ومن بينهم المختصين في مجال البيئة الذين يمارسون عملهم في الميدان في أماكن النزاع المسلح، وقد سلكت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة طرق في الميدان لتوفير الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ومن أهم الطرق التي تقوم بها، العمل على إصلاح ما خلفته الحروب والنزاعات المسلحة بالبيئة ومن بين

[1]- **أنطوان بوفييه**، دراسات حديثة عن حماية البيئة وقت النزاع المسلح، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 29، 1992، ص، 554، ص، 566.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعلن عن نتائج التشاور مع الدول لتعزيز القانون الدولي الإنساني، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/02/23 الساعة 18:10، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org.

الأعمال التي تقوم بها اللجنة في هذا المجال القيام بإصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب، إذ غالبا ما تتضرر محطات توليد الطاقة أثناء نشوب النزاعات المسلحة[1]، مما قد يؤدي إلى تعطيل نظم الإمداد وتوزيع المياه أو تعطيل صرف المياه المستعملة الأمر الذي يؤدي إلى إنتشار الأوبئة وإلحاق الضرر بمختلف الأعيان المدنية، ومن أجل إصلاح هذه الأضرار تستعين اللجنة بالمهندسين المختصين في مجال الصحة العامة.

وإذا إستشهدنا ببعض الأعمال التي إضطلعت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيمكن الإشارة إلى حرب الخليج الأولى في العراق منذ شهر مارس 1991 والتي وضعت اللجنة خلالها برنامجا لتطهير المياه من أثار النزاع المسلح ويستند هذا البرنامج إلى إعادة تشغيل منشآت معالجة وتوزيع المياه في جميع أنحاء العراق والتي أصابها الدمار جراء إستعمال الأسلحة، وفي هذا الإطار تسلمت المصالح الإدارية لمرافق المياه العراقية المعدات الضرورية للصيانة والمواد الكيميائية اللازمة لمعالجة المياه الملوثة وبعض قطع الغيار[2].

وفي اليمن ألحق النزاع المسلح الداخلي الذي إندلع سنة 1994 أضرار بالغة بمحطة بئر ناصر للمياه والتي كانت تؤمن المياه لمدينة عدن ولولا توفر المياه في آبار عدن لكانت العواقب وخيمة على سكان المدينة، غير أن فريق مهندسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمكن من تحسين إستغلال المصادر الواقعة في الميادين العامة والمساجد وتركيب المولدات والمضخات وإصلاح وإستبدال أنابيب المياه والخزانات المتضررة جراء القصف، وبعد نهاية النزاع قامت اللجنة على الفور بإعداد نظام لتوزيع المياه عن طريق الشاحنات الصهريجية، كما تعمل اللجنة على نشر قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إذ أكدت المادة 5(2 ز) من النظام الأساسي للحركة

[1]– تعتبر محطات توليد الطاقة منشآت تحتوي على قوى خطرة والتي يحظر مهاجمتها بموجب المادة 57 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

[2]– **عامر الزمالي**، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 308، 1995/10/31، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الدولية للصليب والهلال الأحمرين على ضرورة العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له.[1]

وفي هذا الإطار قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين سنتي 1994 و2002 بتنظيم العديد من الحلقات الدراسية في أديس أبابا من أهم موضوعاتها المتعلقة بالبيئة نجد المياه والنزاعات المسلحة سنة 1994[2].

ثالثا-دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حال وقوع إنتهاكات لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة إلحاق أطراف النزاع أضرار بالبيئة المحيطة بالنزاع بدعوة أطراف النزاع للتقيد بتطبيق قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة **(1)**، كما تقوم بعرض مساعيها الحميدة وإصدار التقارير المكتوبة **(2)**، بالإضافة إلى تلقيها الشكاوى ونقلها للجهات المختصة **(3)**.

1-التذكير بضرورة إحترام قواعد حماية البيئة:

يتم تذكير أطراف النزاع بضرورة إحترام قواعد حماية البيئة عن طريق إصدار اللجنة لمذكرات كتابية أو شفاهية[3]من طرف أحد أعضاء اللجنة الحاضرين والذي شهد وقوع الإنتهاكات، وتقوم اللجنة بتذكير أطراف النزاع بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كتذكيرهم بمخالفة الإتفاقيات الدولية، وكذا تذكيرهم بعدم مشروعية إستخدام بعض الوسائل أو الأساليب القتالية الممنوعة، كما قد يكون التذكير حول الأثار المدمرة والتي تلحقها بعض تلك الوسائل بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تقوم بتذكير الأطراف بضرورة إحترام قواعد حماية البيئة في شكل بيان مكتوب إلا إذا توافرت شروط محددة تتمثل في:

---

[1]-المادة 5، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين.

[2]- **حسين موسى الجبور**، مرجع سابق، ص 310.

[3]- **عبد على محمد سوداي**، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1999، ص 191.

أ ـ أن تكون الإنتهاكات تشكل عملا خطيرا في القانون الدولي الإنساني.

ب ـ أن تكون الإجراءات التي إتخذتها اللجنة سرا قد فشلت في وقف هذه الإنتهاكات.

ج ـ أن يكون هذا التذكير الذي يتخذ شكل الإعلان العام في صالح الأفراد المتضررين أو المهددين وكذا الأعيان المدنية.

د ـ أن يكون مندوبو اللجنة قد شاهدوا الإنتهاكات بأنفسهم أو أن تكون هذه الإنتهاكات معروفة لدى الجميع.

وقد أصدرت اللجنة العديد من المذكرات تضمنت الحث على ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومن بينها المذكرة الصادرة عن اللجنة بتاريخ 1991/01/17، والتي من خلالها تم تذكير قوات التحالف الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وكذا العراق بضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما بعد التدخل الجوي للحلفاء من أجل إجبار العراق على الإنسحاب من الكويت[1]، وكذلك قيام اللجنة بإصدار بيان عام حول أزمة كوسوفو سنة 1998 حيث نبهت للوضع الخطير للمدنيين وأكدت أن مسؤولية حماية المدنيين يقع على عاتق السلطات الصربية[2].

2-القيام بالمساعي الحميدة:

يمكن للجنة الدولي للصليب الأحمر أن تقوم بدور الوسيط المحايد وذلك عن طريق مساعيها الحميدة مع أطراف النزاع، ويكون بواسطة إقامة إتصال بين مختلف أطراف النزاع والتقريب بين وجهات نظرهم وإقتراح حلول أخرى عوض اللجوء إلى العنف[3]، وقد تعاظم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال المساعي الحميدة، لا سيما في السنوات الأخيرة بعد تزايد النزاعات المسلحة خصوصا في النزاعات المسلحة التي وقعت في لبنان والعراق.

---

[1]-Karine mollard bannelier, op cit, p, 423.

[2]- **وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 188.

[3]- **محمد أحمد داود،الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني**، دار الكتب والوثائق القومية، 2008، ص 279.

ويمكن كذلك من خلال الوساطة أن تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أطراف النزاع تعيين دولة حامية، من خلال الطلب من كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمسة دول على الأقل يقبل أن تعمل باسمه دولة حامية لدى الخصم وبالمقابل يقدم الخصم قائمة تتكون من خمسة دول يقبل بها دولة حامية للخصم.

تقوم اللجنة بعدها بالعمل على الحصول على موافقة أية دولة ورد إسمها في كلا القائمتين[1]، وفي حالة الفشل في تعيين دولة حامية على الرغم مما تقدم فإن أطراف النزاع تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمت به اللجنة أو أية منظمة دولية أخرى تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفعالية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات.

ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع، ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل للقيام بمهمته.

3-تلقي الشكاوى ونقلها للجهات المختصة:

في حالة حدوث إنتهاكات لقواعد حماية البيئة في نزاع مسلح معين فإن اللجنة تتلقى الشكاوى من الجهات المتضررة جراء هذا الإنتهاك وتقوم بنقل هذه الشكوى إلى الطرف الذي تجاوز هذه القواعد، وقد نصت على هذه الآلية المادة 1/4/ج من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي نصت على إضطلاع اللجنة بالمهام الموكلة لها بموجب الإتفاقيات الدولية وكذا إستلام الشكاوى بخصوص أي إخلال أو إنتهاك لأحكام هذا القانون، كما نصت المادة 4/6 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنهتأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوى المتعلقة بإنتهاكات مزعومة للإتفاقيات الإنسانية، ويمكن تقسيم هذه الشكاوى إلى فئتين رئيسيتين:

[1]- المادة 05، البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

الفئة الأولى/ تتعلق بعدم تطبيق أحكام الإتفاقيات بواسطة السلطة المسؤولة فيما يتعلق بالأشخاص المحميين، حيث يكون بمقدور اللجنة إتخاذ إجراءات مباشرة لصالح هؤلاء الأفراد كالتدخل لدى المسؤولين لتصحيح سوء تطبيق هذه الإتفاقية.

الفئة الثانية/ وتتعلق بالإحتجاجات على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة كتلك المتعلقة بإدارة العمليات العسكرية والتي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة التدخل فيها مباشرة لمساعدة الضحايا[1].

المطلب الثالث

الرقابة عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

يرجع إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إلى الخروقات المتكررة لقواعد إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهو ما أدى إلى إستحداث هيئة جديدة وظيفتها الرقابة على إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والحد من التجاوزات والإنتهاكات التي يتعرض لها المدنيين والأعيان المدنية، وقد أسفر إنشاء هذه اللجنة على المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والذي نص على هذه الهيئة في المادة 90 منه.

وتختص هذه اللجنة بالتحقيق في أي خرق أو إنتهاك جسيم لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[2]، إضافة إلى سعيها لحث الدول على العودة إلى الإلتزام بأحكام إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول بفضل ما تبذله من مساع حميدة[3].

---

[1]– **رقية عواشرية**، مرجع سابق، ص 379.

[2]– يمتد إختصاص اللجنة إلى الرقابة على الإنتهاكات الجسيمة الماسة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة على إعتبار أن المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد نصتا بصفة صريحة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

[3]– **حسين موسى الجبور**، مرجع سابق، ص 323.

غير أن التساؤل الذي يطرح عند دراسة دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على قواعد حماية البيئة هو مدى فاعليتها من الناحية الواقعية العملية، لا سيما وأنها لم تجر أي عملية تحقيق منذ النص عليها وحتى منذ إنشائها.

ولمعالجة هذا الموضوع ينبغي لنا الحديث أو التطرق للإطار العام للجنة الدولية لتقصي الحقائق **(الفرع الأول)**، ثم إلى مختلف الأدوار التي يمكن لهذه اللجنة القيام بها في سبيل الحد من الإنتهاكات الجسيمة للبيئة زمن النزاعات المسلحة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإطار القانوني للجنة الدولية لتقصي الحقائق

مر النص على التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمراحل عديدة وذلك منذ بداية القرن العشرين إلى غاية تشكل فكرة إنشاء لجنة مهمتها الرئيسية القيام بالتحقيق في هذه الإنتهاكات، وللتعرف على الإطار القانوني لهذه اللجنة لا بد من إستعراض تطور فكرة إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق **(أولا)**، ثم نحدد المقصود منها **(ثانيا)**، لنتطرق في الأخير إلى تشكيلة هذه اللجنة كما هو منصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول **(ثالثا)**.

أولا ـ نشأة فكرة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

ظهرت فكرة التحقيق في الإنتهاكات الماسة بقواعد القانون الدولي الإنساني منذ إتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 والتي نصت في المادة 9 منها على أنه :" **من المرغوب فيه أنه في حالة وجود خلاف على وقائع تتعلق بنزاع دولي لا يمس مصالح الدولة أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية يعهد إليها فحص وقائع النزاع وتحقيقها**"، كما تنص المادة العاشرة من نفس الإتفاقية على تكوين لجنة التحقيق الذي يكون بمقتضى إتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين ويتضمن هذا الإتفاق بيان للوقائع المراد التحقيق فيها والسلطة الممنوحة للجنة وكذا مكان إجتماعها والإجراءات التي تتبعها وكيفية تشكيلها، وفي حالة عدم إتفاق الدولتين المتنازعتين على تشكيل خاص للجنة فإنه

وطبقا للمواد 12، 45 و57 فإن كل دولة تنتخب عضوين يمكن أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم الأعضاء الأربعة بإنتخاب العضو الخامس[1].

أما عن قرارات اللجنة فإنها تصدر بالأغلبية ليحرر تقرير بذلك يوقع عليه جميع أعضائها وذلك في جلسة علنية بحضور الطرفين المتنازعين ثم تسلم لكل منهما نسخة منه، ويتضمن التقرير سرد للوقائع المطلوب التحقيق فيها وتوضيح ما تبين للجنة بشأنها ولطرفي النزاع كامل الحرية في أن يرتبا عليه الأثر الذي يريدانه[2].

أما إتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان فقد نصت المادة 30 منها على إمكانية إجراء تحقيق حول إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي يرتكبها أحد أطراف النزاع من خلال تأكيدها على إجراء تحقيق حول الإدعاءات بإنتهاك هذه الإتفاقية، ويتم هذا التحقيق بناء على طلب الأطراف المتحاربة وإذا ثبت إنتهاك قواعد هذه الإتفاقية فإنه يتعين وضع حد لهذا الإنتهاك بأسرع وقت ممكن.

بناء على هذا النص يمكن لأحد أطراف النزاع أن يطلب تحقيقا بشأن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن ما يعاب على هذه الإتفاقية أنها لم تبين ولم تضع إجراءات خاصة تسمح بتجسيد التحقيق على أرض الواقع.

ومن الناحية العملية فإن تطبيق نص المادة 30 ولد ميتا حسب رأي البعض[3]، إذ تمت محاولة تطبيقه في النزاع الإثيوبي الإيطالي بين عامي 1935 و1936 غير أنه لم يتم تطبيقه نظرا لرفض السلطات الإثيوبية هذا النوع من التدابير.

---

[1]– **عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)**، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص 470.

[2]– المادتين 30 و31، إتفاقية لاهاي لعام 1899.

[3] –**وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 234.

وفي رأينا فإن الإحجام عن تطبيق المادة 30 أعلاه يرجع لسببين رئيسيين أولهما ضعف النص من الناحية اللغوية وإهمال إجراءات تشكيل هذه اللجنة وطريقة عملها، أما السبب الثاني فيتعلق بكون نص المادة 30 ترك إمكانية وضع لجنة التحقيق تحت سلطة الأطراف المتحاربة.

وفي سنة 1934 إثر إنعقاد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بدأ التفكير في إعادة النظر في أحكام إتفاقية جنيف لسنة 1929 لا سيما المادة 30 منها وبالخصوص ما تعلق بإشتراط موافقة الدول أطراف النزاع للقيام بعملية التحقيق[1].

وقد تمخض عن هذا المؤتمر التمهيد لعقد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف سنة 1949 حيث تم الأخذ بعين الإعتبار التحفظات الواردة على المادة 30 من إتفاقية جنيف لسنة 1929 ليتم النص على التحقيق ضمن إتفاقيات جنيف الأربع في المواد 52، 53، 132، 149 المشتركة على التوالي، وقد إعتمدت المادة 30 سالفة الذكر بإستثناء الفقرة الثانية منها المنتقدة.

وما يلاحظ أن المواد سالفة الذكر من إتفاقيات جنيف الأربع قد وجهت لها نفس الإنتقادات التي وجهت للمادة 30 من إتفاقية جنيف لعام 1929، إذ أنها لم تنص على إجراءات التحقيق، إضافة إلى غموض وإبهام الإجراءات التي تتبع في إختيار الحكم.

أما عمليا فإن النصوص الواردة بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بالتحقيق فإنها لم تجد طريقها للتطبيق العملي وذلك راجع لعدم وجود رضى وإجماع بين أطراف النزاع للجوء إلى التحقيق[2].

على ضوء الإنتقادات سالفة الذكر وأثناء إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي بين سنتي 1974 و1977 تم النص على آلية للتحقيق تكون دائمة وهو ما تجسد من خلال نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وذلك بعد تقديم كل من الدنمارك والنرويج ونيوزيلندا والسويد إضافة إلى باكستان مقترحاتهم المتعلقة بإنشاء لجنة دائمة يوكل إليها إختصاص إلزامي

[1]– **حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012، ص 125.

[2]- Yves sandoz, commentaire sur la troisieme convention de geneve du 12 aout 1949 (s/d) pictet jean cier, geneve, 1958, p, 421.

بتقصي الحقائق بشأن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. ليتم إعتماد نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وجاءت تحت عنوان اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ومنذ أول إجتماع لها قررت اللجنة أن تضمن نفسها صفة الإنسانية حيث ظلت تؤكد على إختصاصها الأصيل المحدد بالمجال الإنساني[1].

وطبقا لأحكام الفقرة 2 (هـ) من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول تظل أحكام المواد 52، 53، 132، 149 من إتفاقيات جنيف الأربع بهذا الترتيب سارية على كل ما يزعم من إنتهاكات للإتفاقيات، وتنطبق كذلك على كل ما يزعم من إنتهاكات لهذا البروتوكول.

ثانيا-تحديد المقصود باللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

يقصد بتقصي الحقائق من الناحية القانونية إتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتخاصمة[2].

أما اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فيمكن تعريفها بأنها هيئة دائمة ومحايدة غير قضائية وغير سياسية تقوم بالرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، تأسست بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، تقوم بالتحقيق في الأفعال التي تشكل إنتهاكا جسيما لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كما تقوم بالمساعي الحميدة، وهي مفتوحة للدول فحسب دون باقي أشخاص القانون الدولي الأخرى.

ثالثا-تشكيلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

كما سبق بيانه فإن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز حيادي، العضوية فيه مفتوحة فقط للدول الأطراف، وتشترط المادة 1/90 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 موافقة عشرون دولة على إختصاص اللجنة بموجب إعلان مستقل، على أن مسؤولية تنفيذ عملية

[1]- Luigi (c) la comution international humanitaire detablissement du fait : un outil absoleteou un moyen utile de mise on ouvre du d D I H, RICR ? Vol 83, 2001, p, 393.

[2]- **فريد تريكي**، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 276.

تشكيل اللجنة يقع على عاتق أمانة إيداع البروتوكول وهو مجلس الإتحاد السويسري الذي حددته المادة 93 من البروتوكول الإضافي الأول كأمانة إيداع[1].

وتعتبر كندا الدولة العشرين التي أصدرت إعلان التصديق بقبول إختصاص اللجنة وذلك بتاريخ 25 جوان 1991، وبإكتمال هذا النصاب الذي يعد شرطا لتشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وبمجرد إعلان هذا التصديق دعا مجلس الإتحاد السويسري إلى عقد إجتماع لممثلي الأطراف السامية المتعاقدة، وتم إنتخاب أعضاء اللجنة بالكامل، كما إتخذت العاصمة السويسرية برن مقرا لها[2].

هذا وتتشكل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من خمسة عشر عضوا موزعين توزيعا جغرافيا عادلا ويتمتعون بدرجة عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بالحيدة، أما عن مدة عضويتهم فقد حددت بخمس سنوات ينتخبون عن طريق الإقتراع السري وذلك من قبل الأطراف التي قبلت إختصاص اللجنة، كما ينتخب أعضاء اللجنة فيما بينهم رئيس اللجنة ونائبيه وذلك لمدة سنتين عن طريق الإقتراع السري.

ولا يتلقى أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم أية تعليمات من أي كان ويعقدون جلساتهم بصفتهم الشخصية، ويتعين على كل عضو قبل إستلامه لمهامه الإعلان الرسمي القاضي بتعهده العمل في اللجنة بكل نزاهة وسرية والتقيد بأحكام البروتوكول والنظام الداخلي للجنة[3].

وللجنة الدولية لتقصي الحقائق أمانة عامة يتبع أفرادها لوزارة الخارجية السويسرية كونها دولة إيداع إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، وتعقد اللجنة إجتماعا واحدا عاديا على الأقل في السنة بمقرها، كما يمكن أن تجتمع بناء على طلب ثلث أعضائها على الأقل.

هذا وقد منحت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق صفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2009[1].

---

[1]– **وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 237.

[2]– أنظر موقع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على الانترنت: WWW.IHFFC.ORG/FR/LISTE DE SETATS

[3]– **بوزيد سراغني**، دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، **المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية**، العدد الثالث، 2017، ص 153.

وبالنسبة لتمويل اللجنة فإنه وطبقا للمادة 90 فقرة 7 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فإن تغطية مصروفات اللجنة يقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت إختصاص اللجنة إضافة إلى المساهمات الطوعية.

أما بالنسبة للدول التي تطلب التحقيق فإنها هي من تتحمل مصاريف التحقيق، ولا يمنع من أن تتحمل دولة أخرى مصاريف التحقيق على غرار ما حدث في النزاع الكولومبي عندما قامت حكومة هولندا بدفع مصاريف إقامة أعضاء اللجنة.

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الحد من إنتهاكات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن الهدف الرئيسي من إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هو التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والذي كيف المساس بالبيئة على أنه جريمة دولية، إضافة إلى أن اللجنة تسهر على كفالة إحترام قواعد إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول عن طريق عرض مساعيها الحميدة.

ويشترط لإختصاص اللجنة بالتحقيق أن تكون هناك مخالفات جسيمة وأن يعلن أطراف النزاع الإعتراف بإختصاص اللجنة، وبهذه الصفة تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جد مهمة تهدف إلى تطبيق إتفاقيات جنيف الأربع والتقيد بها أثناء النزاعات المسلحة الدولية[2].

غير أن المختصين إعتبروا حصر إختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في النزاعات المسلحة الدولية دون الداخلية، في الوقت الذي شهدت فيه هذه الأخيرة إنتشارا كبيرا بالمقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية أحد أهم العراقيل التي تواجهها اللجنة في سعيها لتطبيق قواعد

[1]– **وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 234.

[2]– **بوزيد سراغني**، مرجع سابق، ص 152.

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لذلك أعلنت اللجنة إستعدادها التحقيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك[1].

وتتركز أعمال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بصفة أساسية في التحقيق في الإنتهاكات لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والذي تعد البيئة أحد مواضيعه **(أولا)**، إضافة إلى المساعي الحميدة التي تقوم بها قصد دعوة وحث أطراف النزاع على إحترام إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 **(ثانيا)**.

أولا-التحقيق في الإنتهاكات الماسة بقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

كما تدل عليه تسميتها فإن الإختصاص الرئيسي للجنة هو التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لأحكام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ويتم تقديم الإدعاء من قبل أحد أطراف النزاع حول إنتهاكات أو وقائع حدثت شكلت إنتهاكات لإتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وأول ما يتوجب على اللجنة التأكد منه هو مدى صلاحيتها بإختصاصها في التحقيق، غير أن هذه اللجنة لا تملك صلاحية إصدار حكم رسمي يقرر أن هذه الوقائع لو تأكد حدوثها تشكل مخالفة جسيمة أو إنتهاكا جسيما.

وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق في إنتهاكات أحكام إتفاقيات أخرى بإستثناء إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 سواء تعلق الأمر بقواعد عرفية أو إتفاقية.

ومن أجل قيام اللجنة بالتحقيق المعهود لها فإنه ينبغي المرور بعدة إجراءات ومراحل تتمثل في الآتي:

1-تقديم طلب التحقيق:

على الدولة التي لاحظت إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن ترسل طلبا للأمانة العامة للجنة الدولية لتقصي الحقائق تعرض من خلالها الوقائع التي تمثل رأي الطرف الطالب للتحقيق مخالفة جسيمة مع بيان مكان وتاريخ وقوعها[1].

[1]- **بوزيد سراغني**، مرجع سابق، ص 153.

ويصحب الطلب عند الإقتضاء بالوثائق الأصلية المذكورة في قائمة وسائل الإثبات أو بصور عنها، والسلطة التي يجب إرسال كل البلاغات المتعلقة بالتحقيق إليها ووسائل الإتصال بهذه السلطة[2].

2-فحص طلب التحقيق:

بعد تقديم الطلب إلى الأمانة العامة للجنة الدولية لتقصي الحقائق يقوم الرئيس بتبليغ الطرف أو الأطراف المعنية، ويقوم بإرسال صورة من طلب التحقيق ومرفقاته، وينوه عليها أنه في حالة ما إذا كان هذا الطرف لم يقم بإصدار إعلان قبول إختصاص اللجنة، فإن له مدة لقبول الطلب من عدمه، كما يجوز للجنة طلب معلومات إضافية من الطرف طالب التحقيق، وتقوم بتبليغه بعدم إستفاء الطلب البيانات اللازمة أو إذا كان التحقيق سيفشل لأسباب أخرى[3].

وفي حالة منازعة أحد الأطراف في إختصاص اللجنة فإن هذه الأخيرة تبت في هذه المنازعة عن طريق إجراء مشاورات مستعجلة، وإذا قام الطرف الملتمس بإبلاغ اللجنة أثناء إجراء التحقيق بسحب طلبه وجب على غرفة التحقيق عدم إيقاف التحقيق إلا بعد موافقة جميع أطراف النزاع الأخرى، إضافة إلى أن طلب سحب التحقيق لا يعفي من تسديد مصروفات التحقيق التي يحددها رئيس اللجنة بعد إستشارة الأمانة[4].

3-تشكيل غرفة التحقيق:

بعد تقديم الطلب وفحصه وفصل اللجنة في إختصاصها في حال المنازعة تقوم اللجنة بمباشرة التحقيق، ولا تباشر هذه الأخيرة التحقيق بتشكيلتها الكاملة بل يقوم رئيسها بتشكيل غرفة التحقيق من سبعة أعضاء خمسة منهم من أعضاء اللجنة يقوم الرئيس بتعيينهم، ويتوجب أن يراعى في

---

[1]- المادة 20، النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، المعتمدة في 08 جوان 1992.

[2]-المادة 04/ 05، النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

[3]- المادة 21، النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

[4]- المادة 22، النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تعيينهم التوزيع الجغرافي العادل وألا يكونوا من أطراف النزاع[1]، وعضوان خاصان يعين كل طرف من أطراف النزاع واحد منهما، وفي حالة لم يقم أطراف النزاع بتعيين هذين العضوين يتم تعيينهما من قبل الرئيس، كما يقوم الرئيس بتعيين رئيس غرفة التحقيق، ويقوم رئيس غرفة التحقيق بتلقي جميع الوثائق المتعلقة بالتحقيق والتي تكون تحت مسؤوليته حتى نهاية التحقيق، وإذا رأى أحد أعضاء غرفة التحقيق أن هناك تعارض يحول دون مواصلة مهامه فإنه يتوجب عليه أن يقوم بإبلاغ رئيس اللجنة الذي يمكنه عندئذ إستخلافه بعضو آخر[2].

هذا ويمكن لغرفة التحقيق الإستعانة بخبير أو أكثر أو مترجم يتصرفون تحت مسؤولية رئيس غرفة التحقيق[3].

وقد وجه البعض سهام النقد للمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في كونها لم تتطرق إلى المركز الدولي والحماية التي تمنح لأعضاء غرفة التحقيق أثناء تأديتهم لمهامهم، وقد أوصى بعض الفقه بضرورة منحهم حماية دولية عند مزاولتهم مهامهم في بلد أجنبي.

4-إجراءات التحقيق:

بعد أن يتم تشكيل غرفة التحقيق طبقا للقواعد سالفة الذكر، تقوم هذه الأخيرة ببدء عملها إذ تقوم بالبحث عن الأدلة المرتبطة بالموضوع، ويجرى التحقيق في المكان الذي وقعت فيه الإنتهاكات، كما يجوز لغرفة التحقيق أن تطلب من أطراف النزاع مساعدتها من خلال تقديم الإثباتات والأدلة المرتبطة بالموضوع[4].

[1]- المادة 90/ 3، البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]- المادة 23، النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

[3]- المادة 25، النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

[4]-المادة 25، النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

ويتوجب على رئيس غرفة التحقيق أن يقوم بتذكير أطراف النزاع بأنه يتوجب عليهم أثناء التحقيق في مكان وقوع الإنتهاك، إضافة إلى الحماية المناسبة واللازمةعلى ألا تكون هذه الحماية أقل من الحماية المقررة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1946 للخبراء الذين يقومون بمهمة[1].

ولإثبات صفة أعضاء التحقيق خلال أدائهم لمهامهم يتعين تزويدهم بوثيقة تثبت صفتهم وبشريط للذراع يكتب عليه بحروف سوداء سهلة القراءة إسم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق باللغة المحلية.

ويجوز لغرفة التحقيق إجراء التحريات في أماكن مختلفة كما يجوز لها إيفاد أعضائها إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات العاجلة، وضمان تطبيق التدابير التحفظية عند الإقتضاء[2].

5-التقرير عن نتائج التحقيق:

بعد إنهاء غرفة التحقيق عملها الميداني تقوم بإعداد تقرير عن نتائج التحقيق هذا الأخير يتوجب أن تكون نتائجه موضوعية ومحايدة ويثبت أو ينفي وقوع الإنتهاكات التي يزعمها طالب التحقيق[3].

يقدم تقرير غرفة التحقيق إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وتتولى هذه الأخيرة دراسة التقرير لتقوم بعدها بإعداد تقرير عام، يقوم رئيس اللجنة بإرساله إلى الأطراف المعنية مرفقا بجميع التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة[4].

وقبل إصدار التوصيات التي تضمنها التقرير العام يتوجب على أعضاء غرفة التحقيق وأعضاء اللجنة بإجراء تقييم قانوني للحقائق التي أثبتوها، وهو ما يعني أنه يتوجب أن يكون الأعضاء مختصين في مجال القانون الدولي الإنساني والعلوم العسكرية في آن واحد، وتكون

---

[1]-المادة 27، النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

[2] - المادة 27، النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

[3]- **بوزيد سراغني**، مرجع سابق، ص 157.

[4]- المادة 27/ 7، النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تقارير اللجنة سرية فلا يطلع عليها إلا أطراف النزاع، غير أنه يمكن أن تقوم اللجنة بنشر نتائج التحقيق بناء على طلب جميع أطراف النزاع[1].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن غرفة التحقيق قد تعجز عن الوصول إلى أدلة كافية بخصوص موضوع الطلب، وفي هذه الحالة تقوم بتبليغ الأطراف بذلك، إذ أن إلتزام اللجنة هو إلتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، فقد تعجز غرفة التحقيق عن جمع أدلة تمكنها من الوصول إلى نتائج واضحة ومؤسسة تكشف الحقيقة وتحدد المسؤوليات، وفي هذه الحالة يتوجب على اللجنة الإعلان عن أسباب العحز وتبينها بكل وضوح وشفافية[2].

ثانيا-المساعي الحميدة:

يقصد بالمساعي الحميدة كل عمل ودي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يهدف إلى التخفيف من حدة التوتر بين طرفي النزاع، ومحاولة وقف الإنتهاكات المقترفة ضد إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال مطالبة الأطراف إستئناف المفاوضات والعودة إلى إحترام القواعد المنصوص عليها في الإتفاقيات سالفة الذكر[3].

وتكون المساعي الحميدة بعد إنهاء غرفة التحقيق في إثبات وقوع الإنتهاكات الخطيرة، فتقوم اللجنة بعدها ببذل مساعيها الحميدة وذلك بدعوة أطراف النزاع إلى إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويشترط في ممارسة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في عرض مساعيها الحميدة أن تكون الإنتهاكات غير جسيمة والتي تستوجب رضى أطراف النزاع لتدخل اللجنة للتحقيق، غير أنه يتم

---

[1]-**بوزيد سراغني**، مرجع سابق، ص 157.

[2]- المرجع نفسه، ص 157.

[3]- **حسين موسى الجبور**، مرجع سابق، ص 90.

رفض طلب التحقيق من قبل أطراف النزاع[1]، أما في إطار المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول والتي أسندت إختصاص عرض المساعي الحميدة للجنة الدولية لتقصي الحقائق، فإن بعض الفقه[2] فسرها بأنها تبليغ النتائج المتعلقة بالوقائع والملاحظات بشأن إمكانية التسوية الودية، والملاحظات الشفوية والمكتوبة التي تبديها الدول المعنية، ويجب على اللجنة أن تحيط علما بالوقائع أطراف النزاع قبل عرض مساعيها الحميدة وهذا ما أشارت إليه الفقرة 5 / أ من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي تقضي بتقديم تقرير إلى الأطراف عن نتائج التحقيق مشفوعا بالتوصيات التي تراها مناسبة.

على الرغم من أهمية منح الإختصاص للجنة الدولية لتقصي الحقائق بالقيام بالمساعي الحميدة إلا أن دورها الأهم هو ما سبق بيانه بشأن التحقيق كوسيلة للرقابة على إحترام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بشأن أي إنتهاك جسيم لها.

وعلى الرغم من النص على إنشاء لجنة دولية دائمة لتقصي الحقائق إلا أن هذه اللجنة تعترضها جملة من العراقيل تحول دون قيامها بعملها بالشكل المطلوب إذ أن بداية دخول اللجنة حيز التنفيذ مرتبط بإشتراط إلان 20 دولة قبول إختصاص اللجنة، كما أن عمل اللجنة مرتبط بموافقة أطراف النزاع وهو ما يجعلها لا تقوم بأي تحقيق من الناحية العملية، كما قصر البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة فقط المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات غير الدولية، كما أن التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة مقصور على الدول فقط دون باقي أشخاص القانون الدولي.

[1] – **نوال قابوش**، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، مرجع سابق، ص 162.

[2] – **وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 280.

خاتمة الباب الأول:

وفي ختام الباب الأول من هذه الأطروحة والذي تناولنا فيه مجموع الضمانات الوقائية والرقابية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتي تمثلت في مجملها في ضمانات وقائية تكون قبل وقوع النزاع وتهدف إلى الحيلولة دون إنتهاك قواعد حماية البيئة في حال نشوب النزاع المسلح والتي تنقسم بدورها إلى نوعين من الضمانات الوقائية، ضمانات وقائية عامة تخضع لها جميع عناصر البيئة وأخرى خاصة تتعلق ببعض مكونات البيئة على غرار الممتلكات الثقافية، الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة و كذا الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

أما فيما يتعلق بالضمانات الرقابية فقد توقفنا في دراستنا على الرقابة بواسطة الدول ودورها في حماية البيئة والتي تتمثل أساسا في الرقابة الذاتية التي تمارسها الدولة الطرف في النزاع المسلح على نفسها، بالإضافة إلى الرقابة المتبادلة بين أطراف النزاع وأخيرا الرقابة عن طريق الدولة الحامية، إضافة إلى الرقابة المؤسساتية التي تمارسها المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذا منظمة اليونيسكو وما تلعبه من دور في حماية الممتلكات الثقافية، وتبقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تساهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الباب الثاني

الضمانات الردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

الباب الثاني

الضمانات الردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

بالإضافة إلى الضمانات الوقائية والرقابية سالفة الذكر والتي من الممكن ألا تحقق الحماية الكافية للبيئة بعد نشوب النزاع المسلح، لا سيما عند وقوع إنتهاكات جسيمة للبيئة تخلف أضرارا واسعة الإنتشار وطويلة الأمد الأمر الذي يستوجب معه ملاحقة المسؤول عن التسبب في هذه الإنتهاكات الجسيمة للبيئة، لذلك وجدت ضمانات أخرى تساهم في حماية البيئة وردع المنتهكين عن طريق إقرار نظام المسؤولية الدولية بنوعيها المدنية التي ترتب الحق في التعويض والجزائية التي تستوجب توقيع جزاءات على المخالفين لذلك إعتبرت المسؤولية الدولية أهم ضمانة لردع المنتهكين لأحكام حماية البيئة.

وعليه سنتطرق إلى المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة محاولين الكشف عن كيفية تحقيق الحماية من خلال قواعد المسؤولية الدولية **(الفصل الأول)**.

هذا ويترتب على قيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة مجموعة من الأثار تقسم في مجملها إلى أثار قانونية تتمثل في أثار المسؤولية المدنية والجزائية إضافة إلى الأثار غير القانونية والتي تقع على عاتق المجتمع الدولي في مواجهة الطرف المنتهك **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

الفصل الأول

المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

يقوم أي نظام قانوني دولي على مجموعة من القواعد يتوجب على جميع الأشخاص الدولية إحترامها (دول، منظمات، أفراد)، ويترتب على إنتهاك هذه القواعد أو إنتهاكها قيام المسؤولية الدولية في مواجهة هذا المنتهك وهنا يتجلى الدور البارز للمسؤولية الدولية كضمانة ردعية لتحقيق الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

إستنادا إلى ما سبق يتحمل الطرف المنتهك لقواعد حماية البيئة هذه المسؤولية، وفي هذا الإطار نصت المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي لسنة 1907 على تحمل الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام هذه الإتفاقية تعويض الضرر الناشئ كلما دعت الحاجة لذلك، كما يكون مسؤولا عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة، كما أضاف البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أن الدول أطراف النزاع مسؤولة عن تعويض الأضرار ومسؤولة عن أعمال أفراد قواتها المسلحة.

هذا وقد عرف نظام المسؤولية تطورا مهما سواء من حيث المفهوم أو من حيث الأساس **(المبحث الأول)**، كما أن أركان المسؤولية الدولية في ظل النزاعات المسلحة عرفت نقاشا حادا عن الركن الأهم فيها إضافة إلى أن موانع هذه المسؤولية قد تشكل عقبة في سبيل تحقيق الحماية المرجوة للبيئة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر المسؤولية بصفة عامة حجر الزاوية في أي نظام قانوني ذلك أن فعالية هذا النظام تقاس بمدى قوة وفعالية قواعد المسؤولية فيه، والمسؤولية في القانون الدولي العام تختلف عنها في القانون الدولي الإنساني إذ يقصد بها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني تلك الإلتزامات التي

يتحملها من قام بإنتهاك قواعده بشقيها الجزائي والمدني[1]، كما يختلف مضمون المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة في نطاق القانون الدولي الإنساني عن مضمونها في بقية أحكام القانون الدولي الأخرى، لذلك سنتطرق إلى تحديد مفهوم المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وشروط قيامها والأركان التي تقوم عليها هذه المسؤولية **(المطلب الأول)**، لنتطرق بعدها إلى الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

عرفت فكرة المسؤولية الدولية منذ ظهورها إلى غاية اليوم العديد من التغيرات والتطورات متأثرة في ذلك بالتطورات السياسية والإقتصادية التي مرت على المجتمع الدولي، وقد مس هذا التطور إضافة إلى الأسس التي تقوم عليها المسؤولية وشروطها. مفهومها أيضا.

ومن أجل إبراز هذا التطور في المسؤولية الدولية يتوجب علينا التعرض لمفهومها الفقهي والقضائي **(الفرع الأول)**، لنتطرق بعدها إلى شروط قيام المسؤولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية

يحضى موضوع المسؤولية الدولية بأهمية كبيرة سواء في القانون الدولي العام أو في القانون الدولي الإنساني، وقد شهد تعريف المسؤولية الدولية تطورا متسارعا متأثرا في ذلك بالتطورات السياسية والإقتصادية التي شهدتها الدول، ومن أجل الإحاطة بمفهوم المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة يتحتم علينا التطرق إلى المعنى الإصطلاحي للمسؤولية

[1] – **فيصل عريوة**، المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر1، 2011–2012، ص 8.

الدولية **(أولا)**، ثم إلى التعاريف الفقهية **(ثانيا)**، وأخيرا نتطرق للتعريف القانوني للمسؤولية الدولية **(ثالثا)**.

أولا–التعريف الإصطلاحي للمسؤولية الدولية:

عرف ' قاموس مصطلحات القانون الدولي' " المسؤولية الدولية على أنها الإلتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدول المنسوب إليها إرتكاب فعل أو إمتناع مخالف لإلتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة التي وقع عليها العمل غير المشروع في شخصها أو في شخص أو أموال رعاياها"[1].

ثانيا–التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية:

من خلال تتبع مختلف التعاريف الفقهية نجد أن هناك إتجاهين في تعريف المسؤولية الدولية. الإتجاه الأول أطلق عليه الإتجاه التقليدي في تعريف المسؤولية الدولية، أما الإتجاه الثاني فأطلق عليه الإتجاه الحديث في تعريف المسؤولية الدولية، ومن أنصار الإتجاه التقليدي في تعريف المسؤولية الدولية نجد الفقيه الإيطالي أنزلوتي ANZILOTTI والذي أكد أن المسؤولية التي تكون نتاج تصرف غير مشروع تعتبر إلتزام دولي ينشأ عنه علاقة أو رابطة جديدة بين الدولة التي صدر الفعل من جانبها بالتعويض وفي المقابل يحق للدولة المعتدى عليها تلقي هذا التعويض، وهي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلزمها القواعد الدولية المعبرة عن الإلتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون[2].

ويلاحظ على هذا التعريف إضافة إلى طوله حصره للمسؤولية بين الدول في علاقتها بين بعضها البعض، كما إختزل هذا التعريف المسؤولية في التعويض الشيء الذي يفهم منه حصر المسؤولية الدولية في المسؤولية المدنية دون الجزائية.

---

[1]– **محمد حافظ غانم، قاموس مصطلحات القانون الدولي**، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1992، ص 41.

[2]– **عادل حمزة عثمان**، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، **مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد**، 2011، العدد 48، ص 94.

أما الفقيه شارل روسو فقد عرف المسؤولية الدولية بأنها:" **وضع قانوني تلتزم الدولة التي ينسب إليها إرتكاب فعل غير مشروع وفق القانون بأن تصلح الضرر الذي لحق بالدولة التي إرتكب في مواجهتها هذا الفعل**"[1].

أما الأستاذ عبد العزيز سرحان فقد عرف المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تقوم بعمل غير مشروع بتعويض الدولة المضرورة من هذا الفعل[2].

وقد وجهت لهذا الإتجاه مجموعة من الإنتقادات كان أبرزها حصر أشخاص المسؤولية الدولية في الدول فقط، وذلك أخذا وتماشيا مع المذهب التقليدي الذي يرى أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي وأغفل باقي أشخاص القانون الدولي، إضافة إلى تركيز هذه التعاريف على المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض كأثر وحيد يترتب عن المسؤولية الدولية، غير أن التعويض ليس الأثر الوحيد على قيام المسؤولية الدولية بل أن المسؤولية الدولية ترتب عقوبات جزائية عن الجرائم التي ترتكب والتي يقترفها باقي أشخاص القانون الدولي.

على ضوء الإنتقادات السابقة ظهر إتجاه آخر يعرف المسؤولية الدولية بالنظر إلى أشخاصها المعترف بهم على الصعيد الدولي وهو ما يعرف بالإتجاه الحديث للمسؤولية الدولية.

ومن أبرز التعاريف في هذا الإتجاه تعريف الأستاذ حامد سلطان الذي جاء في تعريفه أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة إخلال شخص قانوني دولي بإلتزام دولي بواسطة علاقة قانونية بينه وبين شخص قانوني دولي حدث الإخلال في مواجهته، بحيث ينشأ عن هذه العلاقة رابطة جديدة يلتزم بمقتضاه الشخص الدولي الذي أخل بالإلتزامات بإزالة ما ترتب عن إخلاله من أثار وبالمقابل يحق للشخص الدولي الذي حدث الإخلال في مواجهته التعويض، وهذه الرابطة الجديدة بين الشخصين الدوليين هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي.

---

[1] – **صوفيا شراد**، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص 14.

[2] –**عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 130.

كما عرفها الأستاذ محمد سعيد الدقاق بأنها نظام قانوني يعمل تعويض أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب أعمال قام بها أشخاص آخرين خاضعين للقانون الدولي[1].

بناء على التعاريف السابق ذكرها والتي تبنت إتجاها موسعا لا يقتصر على الدولة كشخص دولي وحيد مخاطب بقواعد القانون الدولي إذ لاحظنا إستعمال عبارة شخص من أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يجعل من هذه التعاريف واسعة تنطبق على الدولة والمنظمات الدولية والأفراد، غير أنه ما يؤخذ عليها أنها أغفلت في حقيقة الأمر تعريف المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وهو الأمر المفقود في جميع التعاريف، لذا سنحاول وضع تعريف شامل للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة،" فالمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة هي قيام أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان دولة أو أكثر أو أحد المنظمات الدولية أو إحدى منظمات التحرير بإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة إخلالا بالإلتزامات الدولية الواقعة عليه بموجب الإتفاقيات الدولية، الشيء الذي يترتب عليه إلتزام بتعويض الطرف المضرور حتى ولو لم يكن طرفا في النزاع، إضافة إلى تحمل الجزاء الجنائي باعتبار الإخلال الجسيم بقواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة جريمة حرب"

ثالثا–التعريف القانوني للمسؤولية الدولية:

إضافة للتعريف الفقهي للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة فقد تناولت العديد من الهيئات والإتفاقيات الدولية تعريف المسؤولية الدولية، وفي هذا الإطار فقد تناولت لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2001 والذي أشار في مادته الأولى بأن المسؤولية يقصد بها كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يرتب مسؤولياتها الدولية.

[1]ـ **محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1982، ص 11.

إضافة لذلك أشارت المادة الثانية من نفس المشروع بأن الدولة ترتكب فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف يشكل خرقا للإلتزام على الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ووصفت المادة الثالثة من نفس المشروع الفعل غير المشروع دوليا بأنه: "**وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوف بأنه مشروع في القانون الداخلي**"

ويلاحظ البعض[1] أن اللجنة إعتمدت في تعريفها للمسؤولية الدولية على الفعل غير المشروع دوليا سواء كان إيجابيا أو سلبيا ما دام أنه يشكل في ضوء القاانون الدولي خرقا لإلتزام دولي على الدولة.

أما على مستوى الإتفاقيات الدولية فقد تناولت إتفاقية لاهاي لسنة 1907 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المسؤولية الدولية إذ أشارت في المادة الثالثة منها إلى أن الطرف المتخارب الذي أخل بأحكام الإتفاقية يلتزم بالتعويض كما يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تسبب فيها قواته المسلحة.

وبالنسبة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فإنها وإن كانت قد أغفلت تعريف المسؤولية الدولية، إلا أنها ألقت بالمسؤولية المدنية في حال وقوع أي مخالفة لإلتزامات الدول للبنود التي تضمنتها هذه الإتفاقيات بحيث نصت المادة 51 من الإتفاقية الأولى و52 من الإتفاقية الثانية و131 من الإتفاقية الثالثة 148 من الإتفاقية الرابعة على: " **لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحلل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في كل الإتفاقيات**".

وبالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والذي نص صراحة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في مادتيه 35 و55 فقد تناول مبدأ المسؤولية الدولية لكل طرف ينتهك أحكام هذا البروتوكول ويكون مسؤولا عن كافة الأفعال التي

[1]– **مليكة حمودي**، مرجع سابق، ص 293.

يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة، إذ أكدت المادة 91 منه على أن أطراف النزاع التي تنتهك قواعد البروتوكول وإتفاقيات جنيف الأربع تكون مسؤولة عن التعويض عن كافة الأضرار التي يتسبب فيها، كما أنها تسأل عن الأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص التابعين لقواتها المسلحة.

هذا فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية المترتبة عن النزاعات المسلحة الدولية، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية المترتبة عن النزاعات المسلحة غير الدولية فقد إقتصرت المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع على الإشارة إلى أن أطراف النزاع يتوجب عليها إحترام الأحكام الخاصة بالحد الأدنى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، دون أن ترد فيها الإشارة إلى الطرف الذي يتحمل المسؤولية عن خرق حدود هذه الحماية هل تتحمله الدولة الواقع على إقليمها أحداث النزاع أم الجماعات المسلحة التي تكون طرف في النزاع[1].

كما لم يشر البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 إلى المسؤولية الدولية عن خرق قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي الأخير يمكننا القول أن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الصك الدولي الوحيد الذي نص بصفة صريحة على المسؤولية الدولية لكل طرف يخل بأحكام حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

كما أغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة غير أنه جعل من الإنتهاكات الجسيمة الماسة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة جرائم دولية تستوجب المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

[1] – **سعدية زريول**،حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 286.

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

من خلال التعاريف السابقة للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، والتي تعد إخلالا أو جزاء يرتبه القانون الدولي على مخالفة أحكامه الإتفاقية أو العرفية من طرف أحد أشخاص القانون الدولي مما يستوجب إصلاح الأضرار التي ترتبت عن هذا الإخلال أو التعويض عنها، وقد إستخلص الفقه ثلاثة شروط رئيسية والتي بدونها لا تقوم المسؤولية عن الأضرار البيئية تتمثل هذه الشروط في الإخلال بإلتزام دولي أو إرتكاب سلوك دولي غير مشروع **(أولا)**، وكذا إسناد هذا الفعل غير المشروع للطرف المتنازع **(ثانيا)**، وأخيرا الضرر الناجم عن الإخلال بهذه الإلتزامات**(ثالثا)**.

أولا-الإخلال بإلتزام دولي أو إرتكاب سلوك دولي غير مشروع:

يشكل عملا غير مشروع خروج أحد أشخاص القانون الدولي عن إحدى القواعد القانونية للقانون الدولي وليست تلك الموجودة في القانون الداخلي، وفي هذا الإطار أكدت لجنة القانون الدولي في مشروع المسؤولية الدولية في مادته الرابعة على أنه:" **لا يجوز وصف فعل الدولة بعدم المشروعيةإلا بمقتضى القانون الدولي، إذ لا يعتد بما يضفيه القانون الداخلي على الفعل ذاته بوصفه بعدم المشروعية**[1]".

كما يمكن القول أن كل إخلال بإلتزام دولي يشكل في حد ذاته فعلا غير مشروع كالإعتداء على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة فهو يشكل إخلالا بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 إضافة إلى كونه عمل دولي غير مشروع، لذلك فقد عرفت المادة الأولى من المشروع المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأفعال الدولية غير المشروعة لسنة 2001

[1]- المادة 4، مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول لسنة 2001.

الفعل الدولي غير المشروع هو كل فعل يرتب المسؤولية الدولية للدولة التي صدر عنها، وتضيف نفس المادة أن الفعل الدولي غير المشروع يعد إنتهاك لقواعد القانون أو خرق لإلتزام دولي[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يهم مصدر القاعدة القانونية التي تم إنتهاكها سواء كانت هذه القاعدة عرفية أو إتفاقية أو مصدرها القواعد الدولية أو السوابق القضائية، فإن الإخلال بكل منها يرتب المسؤولية الدولية، وحتى تتطبق القواعد الدولية الخاصة بالمسؤولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن يكون هذا السلوك غير المشروع مما يمكن نسبته إلى الدولة، بحيث أنه إذا لم يكن بالإمكان نسبة هذه الإنتهاكات للدولة فإن هذه المسؤولية تبقي مسؤولية جنائية فردية فقط، وهذا ما يعبر عنه بالعنصر الشخصي في الفعل الدولي غير المشروع، أما العنصر الموضوعي فهو أن يشكل تصرف الدولة إنتهاكا للقانون الدولي[2].

ومن خلال ما سبق وحتى تقوم المسؤولية الدولية لا بد من القيام بفعل غير مشروع ويكون ذلك عند القيام بتصرفات غير تلك المحددة بموجب الإلتزامات الدولية عن طريق خرق هذه الإلتزامات أو عدم تنفيذها.

وبالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 نجد أنها تضمنت قواعد لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما نصت على إلتزامات واجب إتباعها على الدول كنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة إدراجه ضمن قواعدها التشريعية الداخلية[3].

كما تطرقت إتفاقيات أخرى إلى ضرورة التقيد بإستخدام الأسلحة بضوابط معينة وحظر أنواع من الأسلحة الأخرى كل هذا حماية للبيئة، وحماية الممتلكات الثقافية التي تعد جزء لا يتجزأ من

---

[1]– **علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الثاني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 53.

[2]– **وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص119.

[3]– أنظر المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول الباب الأول من هذه الدراسة.

البيئة المعنية بالحماية زمن النزاعات المسلحة، كل هذه الإلتزامات يتوجب على الدولة الوفاء بها وفي الحالة العكسية يترتب قيام المسؤولية الدولية.

هذا وتتعدد صور الفعل غير المشروع دوليا أو الإخلال بالإلتزامات الدولية فقد تكون بصورة إيجابية، كما قد تكون بصورة سلبية.

وقد أحصى جانب من الفقه الدولي[1] أهم الصور التي يأخذها الفعل غير المشروع دوليا ومن بينها:

الصورة الأولى/ إنتهاك إلتزام دولي يتطلب القيام بتصرف معين على وجه التحديد.

الصورة الثانية/ إنتهاك إلتزام دولي يتطلب القيام بمنع تحقيق نتيجة.

الصورة الثالثة/إنتهاك إلتزام دولي يتطلب القيام بمنع وقوع حدث معين.

وتقوم مسؤولية الدولة بمجرد مخالفة الإلتزامات الدولية الواقعة على عاتقها سواء ترتب على الإخلال بهذا الإلتزام جريمة حرب أو كانت مجرد أضرار مادية أو معنوية لحقت بالطرف الآخر، مادام العمل الذي قامت به الدولة غير مشروع[2].

ونرى أن هذا الرأي ليس على إطلاقه وإنما يمكن تطبيقه على المسؤولية الدولية المدنية التي تستتبع التعويض والتي يكفي لقيامها وقوع فعل غير مشروع ألحق ضررا بالبيئة، أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فحسب نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشترط وقوع أضرار جسيمة حتى يعتبر الفعل جريمة حرب تقيم المسؤولية الجنائية.

وفي الأخير يمكن القول أن إنتهاكات قواعد حماية البيئة بمختلف مجالاتها البرية، البحرية والجوية ترتب المسؤولية الدولية سواء تعلق الأمر بإلتزام مصدره قاعدة إتفاقية أو إلتزام مصدره قاعدة عرفية، وسواء كان هذا الإخلال أو العمل غير المشروع في صورة إيجابية أو في صورة سلبية فإن المسؤولية الدولية تقوم.

---

[1]- **رقية عواشرية**، مرجع سابق، ص، 453.

[2]– **سهيل حسين الفتلاوي،قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية**، دار القادسية للطباعة، الأردن، عمان، 1984، ص 233.

ثانيا-إسناد الفعل غير المشروع أو الإخلال لشخص من أشخاص القانون الدولي:

يقصد بالإسناد نسبة العمل غير المشروع أو الإخلال بالإلتزام الدولي إلى فاعله الذي يكون شخصا من أشخاص القانون الدولي[1]، فإذا كان إنتهاك أطراف النزاع للإلتزامات الدولية المفروضة عليهم بموجب أحكام أو قواعد حماية البيئة كالإعتداء على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وإحراق الغطاء النباتي وحرق الغابات يشكل العنصر الموضوعي للفعل الدولي غير المشروع فإن العنصر الشخصي للفعل الدولي غير المشروع يتمثل في إسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ويعتبر هذا الشرط شرط جوهري لقيام المسؤولية الدولية.

وأولى أشخاص القانون الدولي منذ نشأته هي الدولة، إذ يتفق الفقه التقليدي والحديث على أن الدولة بصفتها أهم أشخاص القانون الدولي تتحمل المسؤولية عن تصرفات أجهزتها وسلطاتها، بحيث تسأل الدولة عن الأعمال التي تصدر عن سلطاتها الثلاث التشريعية، القضائية والتنفيذية، ذلك أنه يمكن أن تقوم هذه السلطات بأفعال تترتب عليها مسؤولية الدولة.

وقد أكدت المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وذلك من خلال نصها على أن التصرفات التي تصدر عن أجهزة الدولة المختلفة قضائية، تشريعية او تنفيذية هي بمثابة تصرفات صادرة عن الدولة.

وتتمثل أعمال السلطة التشريعية التي يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية إصدار تشريع يقر مخالفة الإلتزامات الدولية للدولة المتعلقة بحماية البيئة سواء تمثل ذلك في سن تشريع مخالف أو إغفال تشريع يتماشى مع ما هو منصوص عليه في القواعد الدولية، ومثال ذلك إقرار الكونغرس الأمريكي سنة 2003 لمشروع قانون يسمح بإستخدام القوة العسكرية ضد العراق والذي تم إلغاؤه سنة 2023، إذ أجمع الفقه والقضاء الدوليين على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي[2].

---

[1]- **فيصل عريوة**، مرجع سابق، ص 11.

[2]-أنظر سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة، ص

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فإن الدولة تكون مسؤولة عن أعمال هذه السلطة الإيجابية منها والسلبية بدون تمييز ما إذا كانت هذه الأعمال التي رتبت المسؤولية قد صدرت من سلطاتها المركزية أو المحلية أو كان موظفا من كبار موظفي الدولة أو من صغار موظفيها، والشرط الوحيد المطلوب لتحقيق المسؤولية الدولية هو أن يقع الإخلال أو العمل غير المشروع من طرف موظفي الدول أثناء ممارسة إختصاصاتهم طبقا للقانون الداخلي[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة العاشرة من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول على مايلي:" **يعتبر عملا صادرا من الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف أي جهاز من أجهزتها أو من أجهزة كيان حكومي أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض إختصاصات السلطة الحكومية إذا تجاوز الجهاز تصرفه بهذه الصفة في تلك الحالة المعنية حدود صلاحياته وفقا للقانون الداخلي أو خالف التعليمات بنشاط ما**"

وفي مجال النزاعات المسلحة فإن الدول المتنازعة غالبا ما توكل إلى أفراد القوات المسلحة إتخاذ إجراءات في مجال الحرب، ويتوجب على أفراد وقواد القوات المسلحة الإلتزام بقانون الحرب وهم مسؤولون عن الإخلال بهذا الإلتزام، ويتوجب عليهم إعطاء تعليمات تتوافق مع ضمان حماية البيئة بإعتبارهم جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية.

وفي هذا السياق نصت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:" **يكون الطرف المتحارب مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة**"، وهو ما سبق التأكيد عليه في إتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي نصت في المادة الثالثة منها على أنه:" **يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة**"[2].

---

[1]– **مليكة حمودي**، المرجع السابق، ص 302.

[2]- المادة 03، إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

وذهب الفقه إلى أن القوات المسلحة بإعتبارها الأداة الأقوى في يد السلطة التنفيذية المسؤول الأول عن تنفيذ قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، لذا يتوجب عليها أن تعمل على تنفيذ هذه القواعد سواء العرفية أو الإتفاقية بمنتهى الدقة، وكل إخلال بها يستوجب المساءلة.

ولا يقتصر الأمر على أفراد القوات المسلحة النظامية لإحدى الدول المتحاربة بل يتعداه إلى الجماعات المسلحة التي تحارب ضد قوات مسلحة لدولة أخرى بوصفها عميلا لهذه الدولة مثلما يحدث في النزاع الروسي الأوكراني، إذ تتولى مجموعة فاغنر[1] القتال إلى جانب الجيش الروسي لا سيما في باخموث ودونباس.

وقد إعتبرت المادة الثامنة من قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أن الفعل صادر عن الدولة تصرف شخص أو مجموعة بناء على توجيهات أوتعليمات تلك الدولة أو تم تحت رقابتها، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي في مثل هذه الحالة لما إعتبرت أن الفعل قد نفذ تحت إشراف دولة ما أم لا وما إذا كان ينسب للدولة أو لا أمرا تقديريا[2].

أما بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية والتي تعتبر إحدى السلطات الدستورية والتي قد تفوق أهميتها على المستوى الدولي والداخلي أهمية السلطتين التشريعية والقضائية، وفي هذا الصدد تترتب المسؤولية الدولية للدولة على أعمال السلطة القضائية إذا إرتكبت هذه الأخيرة أفعالا تشكل إنتهاكا للقواعد الدولية، فالدولة تسأل عن الأحكام القضائية والقرارات التي تصدرها محاكمها بمختلف درجاتها إذا كانت متعارضة مع قاعدة من قواعد القانون الدولي، إذ تسأل الدولة عن الأحكام القضائية التي تصوغ إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أبرز ما نصت عليه إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تستوجب قيام مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية جريمة إنكار العدالة على غرار عدم مساءلة مسؤولي السلطة

[1]– والتي يصنفها البعض بأنها شركة عسكرية خاصة أو وكالة خاصة للتعاقد العسكري.

[2]–**وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 126.

التنفيذية عن الجرائم التي يرتكبونها إضرارا بالبيئة، بحيث أن الإختصاص الأصيل في قمع ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم ينعقد للمحاكم الداخلية وهذا بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا–الضرر:

يعرف الضرر البيئي بأنه ضرر يلحق البيئة ويتسبب في خسارة إقتصادية، وكذلك يلحق تدميرا بالمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما قد يلحق بالممتلكات الثقافية التي تكون ملكا من أملاك الدولة المعتدى عليها[1].

وفي مجال القانون الدولي الإنساني يعرفه البعض بأنه كل مساس بحق أو مصلحة لدولة أخرى والذي قد يكون ماديا أو معنويا، فقد يكون ماديا مثل قيام دولة بزرع ألغام في المياه الإقليمية لدولة أخرى الشيء الذي يترتب عنه إلحاق أضرار بالبيئة البحرية فضلا عن إلحاق الأضرار بالسفن المارة وهلاك الأشخاص والبضائع، ويكون معنويا مثل إهانة علم دولة أجنبية أو إختراق مجالها الجوي بطائرات حربية دون إذن منها[2].

ويعتبر الضرر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الدولية سواء في مجال القانون الدولي الإنساني بصفة عامة أو في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة، غير أنه في المجال البيئي فإن مسؤولية الأطراف المتحاربة لا تقوم إلا إذا كان هناك ضرر بيئي جسيم واسع الإنتشار وطويل الأمد. وهو ما نصت عليه المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 إذ نصت المادة 35 فقرة 3 على أنه:" **يحظر إستخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد**"

[1]– **عبد الكريم مخالدي**، جبر الضرر الناتج عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021–2022، ص 50.

[2]– **فيصل عريوة**، مرجع سابق، ص 12.

كما نصت المادة 55 على أنه:" **تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الإنتشار وطويلة الأمد**"، وهذا على عكس ما نصت عليه المادة 3 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول التي لم تشر إلى ضرورة حدوث أضرار نتيجة لإنتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ويستنتج من نص المادتين 35 فقرة 3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول أنه حتى تنعقد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة لا بد من توافر ضرر بيئي ناجم عن إنتهاك القواعد القانونية التي تحمي البيئة الطبيعية بل إشترطت أن تكون هذه الأضرار بالغة الجسامة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وهو ما يعد شرطا إضافيا في الضرر حتى تقوم المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

يقصد بأساس المسؤولية الدولية العلة التي يعتمد عليها القانون حتى يحمل شخص من أشخاص القانون الدولي النتائج المترتبة على فعله سواء في إصلاح الضرر أو في توقيع الجزاء الدولي؛ كما يعرفه البعض بأنه ذلك المبدأ أو النظرية التي يستند إليها في إقامة المسؤولية على شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة خرقه لإلتزام قانوني، أو هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الواقع على عاتق شخص معين[2]، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى النظريات التي إستند عليها الفقه والقضاء الدوليين لإقامة المسؤولية الدولية على الشخص الدولي نتيجة إنتهاكه لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1]– **ليندة شرابشة**، خصوصية الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح، **مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون**، جامعة باجي مختار عنابة، العدد الثاني، المجلد 24، أوت 2018، ص 247.

[2]–**بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، منشورات دحلب، البليدة، 1995، ص 32.

وقد إختلف الفقه الدولي حول أساس المسؤولية الدولية، كما عرف هذا الموضوع تطورات متعاقبة وكثيرة وذلك قصد الوصول إلى الأساس الملائم لتوفير الحماية للبيئة في مواجهة الأضرار الناجمة عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

هذا وقد عرف تطور الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة مرحلتين رئيسيتين الاولى إعتمدت على الأسس التقليدية المتمثلة في نظريتي الخطأ والفعل الدولي غير المشروع والتي غلبت الجانب العلاجي على الجانب الوقائي **(الفرع الأول)**، أما المرحلة الثانية فإعتمدت الأسس الحديثة والتي غلبت الجانب الوقائي على الجانب العلاجي ويتعلق الأمر بنظرية المخاطر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئية زمن النزاعات المسلحة

وجد الفقه الدولي في بداية الأمر صعوبة بالغة في وضع أساس للمسؤولية الدولية بصفة عامة فلجأ الفقه والقضاء الدوليين إلى أحكام القانون الداخلي للإقتباس منه وإسقاطها على العلاقات الدولية، لذلك وجد أول أساس للمسؤولية الدولية الذي تم نقله عن القانون الداخلي والمتمثل في الخطأ الذي إعتبر إلى وقت غير بعيد الركيزة الأساسية لنظام المسؤولية بصفة عامة والدولية بصفة خاصة والتي أكدت عليها محكمة العدل الدولية لا سيما في قضية مضيق كورفو، كما اخذ بها الكثير من الفقهاء وإستند عليها القضاء الدولي **(أولا)**، إلى جانب نظرية الخطأ ظهرت نظرية أخرى تتمثل في نظرية العمل الدولي غير المشروع **(ثانيا)**.

أولا–نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية:

تعتبر نظرية الخطأ أقدم النظريات التي إتخذت أساسا للمسؤولية الدولية، وكان أول من نادى بها الفقيه الهولندي " جروسيوس" والذي قام بنقلها من النظام القانوني الداخلي إلى القانون الدولي،

كما يرجع الفضل في إنتشار هذه النظرية إلى الفقيه " فاتيل" وكلاهما من رواد القانون الدولي الحديث[1].

وقد ذهب الفقيه جروسيوس إلى أن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطا أو إهمال للدولة ذاتها، وقد إعتبر هذا المفهوم مفهوما جديدا في أواخر القرن السابع عشر والذي حل محل ما كان سائدا من قبل وهي المسؤولية الجماعية القائمة على التضامن بين كافة الأفراد، إذ كان أنذاك من الممكن أن يصبح جميع الأفراد المكونين لجماعة معينة مسؤولين بالتضامن عن تعويض ضرر ما كان السبب فيه أحد الأفراد، غير أن نظرية الخطأ جاءت لتغير هذا المفهوم تماما وتنقيه، وسنحاول التفصيل في هذه النظرية من خلال التطرق إلى مفهوم هذه النظرية **(1)**، ثم موقف الفقه الدولي منها**(2)**.

1-مفهوم نظرية الخطأ:

مقتضى الخطأ في هذه النظرية أن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال للدولة ذاتها فيلحق غيرها من الدول جراء هذا السلوك الخاطئ قيام بعمل أو إمتناع عنه، وسواء كان هذا الخطأ متعمدا أو جراء إهمال غير متعمد إذ أن المسؤولية تقوم في كلتا الحالتين[2]، وقد أسس الفقيه جروسيوس مسؤولية الدولة على أساس الإشتراك سواء بسبب إهمالها في منع التصرف أو لأنها سمحت بإفلات المخطئ من العقاب، إذ إعتبر أن التعارض بين السلوك الفعلي للدولة والسلوك الواجب عليها إتباعه قانونا جوهر نظرية الخطأ، لذا فالخطأ قبل كل شيء هو مخالفة لواجب قانوني دولي[3]، كما حدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ وهي:

ـ أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال وبذلك أصبح شريكا فيها.

---

[1]- **عبد الغني بركان**، الآليات القانونية للتوفيق بين الإستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص307.

[2]-**حسام عبد الخالق شيحة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 20.

[3]- **عيسى عويبر**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص بيئة وعمران، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2015-2016، ص 24.

ـ أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف وبالتالي يكون قد أجاز تصرفهم.

2-موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ:

ظلت نظرية الخطأ أساسا للمسؤولية الدولية حقبة طويلة من الزمن وقد أخذ بها جمع كبير من الفقهاء، كما تبنتها أحكام القضاء والتحكيم الدولي، إلا أنها لم تلبث أن قوبلت بمعارضة شديدة في مرحلة من مراحل تطور الفقه الدولي لذلك سنتطرق إلى الأراء المؤيدة لنظرية الخطأ والأراء المعارضة لهذه النظرية.

ومن أبرز الفقهاء المؤيدين لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية نجد كل من الفقيه " جورج سال" و" قابريال سالفيول" و" لويس لوفار"، فحسب جورج سال فإن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه تجاوز للسلطة وتعسف في إستعمالها أو عدم القيام بإختصاص معين، أي وجود خطأ لأحد الأعوان أثناء أداء وظيفته، ويظيف قائلا:" **إننا لا ندري ماذا تعني كلمة خطأ قانونيا إن لم تكن تصرفا مخالفا للقانون**"[1].

أما قابريال سالفيول فقد تبنى هو الآخر نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ويبرر موقفه بقوله:" **إذا وسعنا في مصطلح المسؤولية الدولية فيعني الإلتزام الناتج عن عمل غير مشروع، فإنه من المتناقض الكلام عن المسؤولية بدون خطأ، فبوجود العمل غير المشروع يوجد خطأ، فهذا الأخير لا ينشأ إلا عند إنتهاك قاعدة قانونية**"[2].

ونفس الأمر بالنسبة لـ ' لويس سالفيول' إذ حسب رأيه فإن من تسبب في ضرر للغير يلزم صاحبه إصلاح الخطأ، ومن أجل إصلاح الخطأ لا بد من توافر شرطين رئيسيان هما: حصول

[1]- **عبد الغني بركان**، مرجع سابق، ص 308.

[2]-المرجع نفسه، ص 308.

الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى، وعمل غير مشروع ينسب للدولة التي يفترض وجود خطأ في مواجهتها[1].

أما بالنسبة للفقهاء العرب فقد تبنى الأستاذ محمد غانم نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، إذ يرى أن المسؤولية تستند إلى نظرية الخطأ في حالة ما إذا كان الإلتزام المفروض على عاتق الدولة يتطلب بذل العناية والإهتمام اللازمين، كما يرى أن الخطأ المقصود هو الخطأ بمعناه الواسع ولا يهم إن كان هناك عمد أو إهمال[2].

وكذلك الأمر بالنسبة للأستاذ حامد سلطان فحسب نظره فإن المسؤولية تقتصر على أعمال الدولة وأعمال موظفيها فقط، أما أعمال المواطنين العاديين غير الموظفين لا تقام المسؤولية ضدهم، ولا تترتب حسب نظره في حال إنتهاكهم للإلتزامات المفروضة على الدولة[3].

وقد ظلت نظرية الخطأ حقبة طويلة من الزمن كأساس للمسؤولية الدولية إلى غاية بداية القرن العشرين، إذ بدأ نقاش فقهي من طرف الفقيه الإيطالي 'أنزلوتي' الذي قاد المعارضة ضد نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وتبنى نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، إذ يرى أن الخطأ ليسهو أساس المسؤولية الدولية وإنما الواقعة المخالفة للقانون الدولي هي التي تخلق المسؤولية الدولية، كما وجه عدة إنتقادات لفكرة الخطأ تمثلت في:

الإنتقاد الأول/أن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تناسب نظام قانوني كل أشخاصه إعتباريين.

الإنتقاد الثاني/هذه النظرية تمت صياغتها في وقت كانت الدولة تذوب في شخصية الملك، فكان خطأ الملك هو خطأ الدولة وهو لا يتناسب مع العصر الحديث.

---

[1]– **بلفضل محمد**، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 34.

[2]- **محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 455.

[3]– **حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 210.

هذه الإنتقادات أدت إلى إضمحلال نظرية الخطأ لا سيما بعد بروز المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والتي تأثر بها الفقيه الإيطالي ' أنزلوتي' إذ إستنتج أن مسؤولية الدولة تكون مسؤولية موضوعية تترتب بمجرد إقتراف فعل مخالف للإلتزامات الدولية.

ومن الفقهاء العرب الذين إنتقدوا نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية نجد الفقيه محمد طلعت الغنيمي إذ يقر هذا الأخير بثبوت حصول إخلال من جانب الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي حتى تترتب المسؤولية الدولية[1].

كما إنتقدت نظرية الخطأ لعدم مسايرتها للتقدم العلمي، إضافة إلى صعوبة إثبات الخطأ بل إستحالة إثباته في بعض الأحيان حتى الدولة كشخص معنوي من الصعوبة بمكان نسبة الخطأ إليها[2].

بالرغم من الإنتقادات الموجهة لهذه النظرية إلا أنه يمكن إقامة المسؤولية الدولية على هذا الأساس بالنسبة للأفعال التي تشكل إعتداء على البيئة المعنية بالحماية، فالدولة تسأل عن الجرائم المرتكبة ضد الأعيان المدنية إذا ما قصرت في إتخاذ التدابير اللازمة لوقوعها الأمر الذي يعد خطأ صادار من جانبها، وفي نفس السياق تكون الدولة مسؤولة إذا قصرت في إتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة جنودها الذين قاموا بإرتكاب جرائم ضد البيئة، إذ يعتبر هذا الأمر تقصير من جانبها تقوم على أساسه مسؤوليتها.

على الرغم من بقاء نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لحقبة طويلة من الزمن إلا أنه مع التطورات الحديثة عجزت نظرية الخطأ عن مواكبتها، ما أدى إلى ولادة أساس جديد للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة المتمثل في العمل غير المشروع والذي إعتبره القضاء الدولي أساس

---

[1]–**عبد الرزاق وادفل**، مرجع سابق، ص 109.

[2]- **أبو الخير أحمد عطية،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر فيها**، دار النهضة العربية، 1999، ص 243.

للمسؤولية الدولية عوضا عن نظرية الخطأ، فما هو مفهوم هذه النظرية، وكيف يتم تطبيقها على الصعيد الدولي.

ثانيا–نظرية العمل الدولي غير المشروع:

ظهرت هذه النظرية على أنقاض الإنتقادات التي وجهها الفقه الحديث لنظرية الخطأ وفحوى هذه النظرية يتمثل في قيام الدولة بإنتهاك إلتزام دولي بطريقة إيجابية أو بطريقة سلبية لقاعدة دولية مكتوبة أو عرفية، ومهما كان وصف هذا الفعل أو صورته.

وقد قام الفقيه الإيطالي 'أنزلوتي' بتقديم هذه النظرية التي يرى فيها أن مسؤولية الدولة تترتب بمجرد قيامها بإنتهاك قواعد القانون الدولي، إذ لا يشترط نسبة الخطأ إليها حتى تترتب مسؤوليتها بل يكفي فقط نسبة الفعل غير المشروع للدولة، لذلك سنتطرق إلى مفهوم الفعل الدولي غير المشروع **(1)**، ثم نعالج بعدها موقف الفقه والقضاء الدوليين من تأسيس المسؤولية الدولية على هذه النظرية **(2)**.

1–مفهوم العمل الدولي غير المشروع:

يرجع الفضل في بلورة هذه النظرية للفقيه الإيطالي أنزلوتي الذي يستند في نظريته هذه إلى إستبعاد جميع أوجه البحث التقنية والشخصية، وتأسيس المسؤولية الدولية على أساس موضوعي يتمثل في مخالفة القانون الدولي، إذ حسبه يجب بل ويكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي حتى تنشأ مسؤوليتها، وبهذا التأكيد فإنه يقصد أنه لا فائدة من البحث عن الإرادة لمعرفة إلى أي مدى كانت تقصد إتيان الفعل من عدمه، فهي مسؤولية ذات طبيعة موضوعية تستند إلى فكرة الضمان وبالتالي فإن سوء نية الموظف الرسمي وتعمده الإضرار ليس شرطا ولا يؤثر على ترتيب المسؤولية وإن كان يفيد في نسبة الفعل للدولة"[1].

[1]- **مليكة حمودي**، مرجع سابق، ص 296.

إستنادا إلى هذه النظرية حاول الفقه إعطاء تعريف للعمل الدولي غير المشروع فعرفه بعض فقهاء القانون الدولي بأنه:" **مخالفة الدول لقاعدة من قواعد القانون الدولي والإلتزامات الدولية**"[1].

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه إنتهاك لإلتزام دولي من خلال قيام الدولة بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل خروجا على قواعد القانون الدولي مهما كان مصدر هذه القواعد سواء عرفي أو إتفاقي[2].

من خلال التعريفات الفقهية السابقة فإن نظرية الفعل الدولي غير المشروع لا تشترط لقيام المسؤولية الدولية شرطا آخر بإستثناء مخالفة الإلتزام الدولي ولذلك نجد أن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يعتبر عملا دوليا غير مشروع نؤسس عليه المسؤولية الدولية للدولة، كما أن خرق قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني هو خرق أحد مصادر القانون الدولي سواء الإتفاقية أو العرفية[3].

أما على صعيد الإتفاقيات الدولية فقد عرفت اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة التي كلفت بالبحث في موضوع المسؤولية الدولية برئاسة القاضي أجو AGO العمل الدولي غير المشروع مخالفة من جانب الدولة لإلتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي[4].

وقد عرفت لجنة القانون الدولي في المادة الأولى من مشروع تقنين المسؤولية الدولية في تقريرها في دورتها السادسة والخمسين سنة 2001 العمل الدولي غير المشروع بأنه: " أفعال أو إهمال تتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي، وترقى في مجموعها إلى فعل غير مشروع دوليا"

---

[1]– **بن عامر تونسي**، مرجع سابق، ص 25.

[2]– **عبد الغاني بركان**، مرجع سابق، ص 310.

[3]– **سناء نصر الله**،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق 2010–2011، ص 118.

[4]– **عبد الغاني بركان**، مرجع سابق، ص 310.

مما سبق فإن نظرية العمل الدولي غير المشروع يشترط لإعمالها توافر ثلاث شروط رئيسية تتمثل في:

الشرط الأول/خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي.

الشرط الثاني/إسناد العمل أو الإمتناع عنه للدولة.

الشرط الثالث/وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل غير المشروع أو الإمتناع عنه[1].

2-موقف الفقه والقضاء الدوليين من نظرية العمل الدولي غير المشروع:

بعد ظهور نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية لاقت قبولا وترحيبا من طرف الفقه الدولي، كما إعتمدت عليها المحاكم الدولية في العديد من قراراتها لا سيما محكمة العدل الدولية وحتى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، إضافة إلى أراء ممثلي الدول والفقهاء في المؤتمرات المتعلقة بتقنين القانون الدولي، ذلك أنها الأقرب من الناحية الواقعية في الحياة الدولية لا سيما في الوقت الراهن.

وقد إتضح من مختلف آراء الفقه الدولي إضافة إلى ما إستقرت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي المتعلق بالمسؤولية الدولية والمقدم سنة 2001 للجمعية العامة أن نظرية العمل الدولي غير المشروع أصبحت أساسا حديثا تبنى عليه المسؤولية الدولية إذ لم يعد للخطأ دور يذكر في تأسيس هذه المسؤولية[2].

كما إعتمدت هذه النظرية في العديد من الأحكام سواء الصادرة عن القضاء أو أحكام التحكيم الدولي، إذ كانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي سباقة في تبني هذه النظرية، وذلك في حكمها

---

[1]- **عباس عبد القادر**، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص 231.

[2]- **علي بن علي مراح**،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 207.

الصادر في 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولندا فيما يتعلق بمصنع شورزو والذي تبنت فيه نظرية العمل الدولي غير المشروع، إذ قضت بإصلاح ألمانيا الضرر اللاحق ببولندا، وجاء في حكم المحكمة " **إن من مبادئ القانون الدولي المعترف بها، أن مخالفة الإلتزام الدولي يستتبع الإلتزام بالتعويض، وذلك هو النتيجة الطبيعية التي يظهر في تطبيق أي إتفاقية دولية دونما حاجة إلى النص على ذلك في نفس الإتفاقية**"[1].

إلى جانب هذا الحكم هناك العديد من القضايا الأخرى مثل قضية فوسفات المغرب سنة 1938، وكذا قضية مضيق كورفو لسنة 1949 إذ إعتبرت محكمة العدل الدولية عدم قيام ألبانيا بالإبلاغ عن واقعة زرع الألغام في قطاع من مياهها الإقليمية رغم علمها المفترض يعبر عن الإخفاق في الوفاء بإلتزام دولي يفرض عليها ذلك[2].

وقد تم الأخذ بهذه النظرية أيضا من قبل هيئات التحكيم ومحكميها لا سيما في قضية مصهر ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، والتي تعتبر أولى النزاعات الدولية البيئية في القانون الدولي للبيئة، والتي تتعلق بتلويث الهواء بدخان ثاني أكسيد الكربون المنبعث من المصنع المنشأ في الأراضي الكندية الأمر الذي تسبب في إحداث أضرار بالمحاصيل الزراعية لولاية واشنطن[3]، بعد إتفاق كلا الدولتين بعرض النزاع على محكمة التحكيم أصدرت حكمها بتاريخ 16 أفريل 1938، والذي أكدته بحكم نهائي في 11 نوفمبر 1941 وقد ورد في هذا الحكم بأنه:" **بموجب مبادئ القانون الدولي وكذلك بموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية لا تملك أية دولة حق إستعمال أو السماح بإستعمال إقليمها بطريقة تسبب أضرارا بأدخنة أو أبخرة إلى إقليم دولة أخرى أو لممتلكات أو أشخاص داخل ذلك الإقليم**".

---

[1]– **مليكة حمودي**، مرجع سابق، ص 296.

[2]– **علي بن علي مراح**، مرجع سابق، ص 207.

[3]– **عبد الغاني بركان**، مرجع سابق، ص 311.

وجاء حكم محكمة التحكيم هذا ليؤكد أحد مبادئ القانون الدولي العرفي المتمثل في مبدأ عدم جواز التسبب في الضرر[1].

ويمكننا تطبيق هذه الأحكام عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة لدولة أو لإقليم ليس طرفا في النزاع حتى لو تقيد أطراف النزاع بقواعد سير العمليات العسكرية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

كما تبنى قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 03 أفريل 1997 نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس لإقامة مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية اللاحقة بالكويت، على الرغم من عدم إختصاص مجلس الأمن بإصدار مثل هذه القرارات.

وعلى الرغم من تبني الفقه والقضاء الدوليين لنظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية غير أنه أعيب عليها بأنها نظرية تتسم بالتوسع[2]، إضافة إلى ظهور تطورات في الميدانين التقني والتكنولوجي كإستخدام الطاقة الذرية وإستخدام الفضاء والتي أدت إلى ظهور أخطار غير متوقعة وإستثنائية أدت إلى إلحاق أضرار مدمرة بدول أخرى، وهو ما أدى إلى عجز هذه النظرية لأن تكون أساسا للمسؤولية الدولية الأمر الذي إستلزم البحث حول أساس حديث تبنى عليه المسؤولية الدولية ويكفل حماية فعالة للبيئة وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية

بعد الإنتقادات الموجهة لكل من نظريتي الخطأ والعمل الدولي غير المشروع في مواجهة الأضرار اللاحقة بالبيئة نتيجة النزاعات المسلحة، وفشلها في توفير أساس قانوني كفيل بحماية البيئة وعناصرها الثلاثة، وذلك بسبب عدم مواكبتها للتطورات الحاصلة وما تخلف عنها من تزايد

[1] – **ساسي سقاش**، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2009، ص، 190.

[2] – **عبد الغاني بركان**، مرجع سابق، ص312.

هذا النوع من الأضرار نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي وما ينتج عنه من إكتشافات في مجال الأسلحة، كل هذه العوامل دفعت بالفقه الذي بحث في المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة إلى إيجاد أساس جديد تقوم عليه هذه المسؤولية، وقد اجمعت أراء الفقهاء على المستوى الدولي على تأسيس المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المطلقة، كأساس يمكن من خلاله مواجهة الأضرار البيئية والحد منها وذلك بعد فشل نظرية الخطأ لا سيما فيما يتعلق بصعوبة إثبات الخطأ وإستحالة إلمام نظرية العمل غير المشروع بكل صور المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي، لا سيما تلك النزاعات المسلحة التي تتقيد بالضوابط المنصوص عليها في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، غير أنه ينتج عنها أضرار خطيرة بالبيئة المحيطة بميدان القتال، لهذا جاءت نظرية المخاطر كأساس يمكنه الإلمام بخصوصية الأضرار البيئية وطبيعتها ومواجهة هذه الأضرار التي تدعي فيها الأطراف المتنازعة عدم إنتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن أعمالها هذه مشروعة كونها تستهدف الأهداف العسكرية لذلك سنتطرق إلى مدلول نظرية المخاطر **(أولا)**، ثم نتطرق لعناصر المسؤولية على أساس المخاطر **(ثانيا)**، وأخيرا موقف كل من الفقه والقضاء من نظرية المخاطر **(ثالثا)**.

أولا–مدلول نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية:

كان للتقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف الميادين تأثير كبير على العلاقات الدولية الأمر الذي أدى إلى ظهور مخاطر إستخدام الوسائل التقنية المتقدمة على الصعيدين الداخلي والدولي، مما أدى للحاجة لبلورة قواعد قانونية تتلاءم مع المستجدات الحديثة والتي تسبب ضررا دون أن تنطوي على خطأ، الأمر الذي يتعارض مع الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية، مما أدى إلى ظهور نظرية المخاطر لذلك سنحاول معالجة نشأة هذه النظرية **(1)**، لنحدد بعدها مفهومها **(2)**.

1-نشأة نظرية المخاطر:

أطلقت على هذه النظرية عدة تسميات فمنهم من أطلق عليها نظرية المخاطر ومنهم من سماها بالمسؤولية المطلقة ومنهم من سماها المسؤولية دون خطأ[1].

وقد ظهرت هذه النظرية في بداية الأمر في القوانين الداخلية منذ وقت طويل بقصد إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء، إذ يستند القانون الداخلي تاريخيا إلى نشأة هذه النظرية في كنف القانون الروماني والذي أقام المسؤولية في قانون أكيلبا على الضرر فقط دون أن يعول على سبب الضرر[2].

وترجع نشأة نظرية المخاطر في القانون الداخلي في المقام الأول إلى التطور الإقتصادي الذي صاحبه التطور التكنولوجي والصناعي الحديث، وما ترتب عنه من حوادث وأضرار يستحيل على الضحايا إثبات الخطأ من جانب محدث الضرر لأن الأجهزة والآلات الصناعية في غاية التعقيد، وعلى هذا الأساس فقد وجدت نظرية المخاطر صدى قوي لدى رجال القانون، كما سارعت التشريعات الوطنية الحديثة للأخذ بنظرية المسؤولية على أساس المخاطر ومنها التشريع الجزائري وذلك بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005[3] والذي كرس مسؤولية المنتج على أساس المخاطر، وقبل ذلك كان قد أخذ المشرع الجزائري بهذه المسؤولية في الأمر 74- 15[4] المتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية.

---

[1]- **وليد زرقان**، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**،جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد السادس، جوان 2016، ص 413.

[2]- **إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 18.

[3]-القانون 05-10 مؤرخ في 06/20/ 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر في2005/06/26.

[4]-الأمر رقم 74-15 مؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 1974/02/19.

ويتضح مما سبق أن نظرية المسؤولية المطلقة أصبحت تعتبر من المبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتحدة وبالتالي فهي تعد أحد مصادر القانون الدولي التي طبقتها محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 38 من نظامها الأساسي.

2-مفهوم نظرية المخاطر:

يعرف بعض الفقهاء نظرية المخاطر بأنها إقامة التبعة على عاتق المسؤول الذي يمارس نشاطا خطيرا ـ إستعمال الأسلحة ـ عما يحدثه بالغير من أضرار دون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه[1].

كما يعرفها البعض الآخر[2] على أنها تلك المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب الدولة أو مستغل الجهاز الخطر.

مما سبق نستخلص أن المسؤوولية المدنية على أساس المخاطر هي تلك المسؤولية التي يكتفى فيها بوجود الضرر الذي أصاب دولة أخرى من ممارسة الأنشطة المشروعة في مجال النزاعات المسلحة، وتترتب مسؤولية الدولة التي تقوم بهذه الأنشطة متى نجم عنها ضرر أصاب الآخرين فهي تطبيق من تطبيقات مبدأ الغنم بالغرم، فكل من يستعمل سلاحا خطيرا يستفيد منه عليه تحمل نتائج الحوادث والأضرار التي تصيب الآخرين جراء هذا الإستعمال، فهذه النظرية تستبعد العنصر الأهم من عناصر المسؤولية الدولية التقليدية وهو الفعل غير المشروع، فالنشاط في ذاته مشروع لكنه يحمل خطورة عالية فلو نتج عنه ضرر فإننا لا نبحث عن وجود الخطأ والإهمال من جانب الدولة القائمة بهذا النشاط، لكننا نطالبها بإصلاح الضرر على أساس أن

[1]-**عبد الغاني بركان**، مرجع سابق، ص 312.

[2]- **وليد زرقان**، مرجع سابق، ص 414.

مسؤوليتها مطلقة أو موضوعية منذ وقوع الضرر، ولا يطالب الطرف المضرور بإثبات أي تقصير من جانب الدولة المتسببة في الضرر[1].

ومن جانبنا نرى أنه يمكن تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة لا سيما إذا تحججت الدولة المتسببة في الأضرار بأنها إحترمت ضوابط سير العمليات الحربية المقررة في القانون الدولي الإنساني كمهاجمة المنشآت والأهداف العسكرية والذي يعد أمرا مشروعا، غير أنه قد يتسبب في إلحاقأضرار بالبيئة المحيطة بالأهداف العسكرية الأمر الذي يجعل من إقامة مسؤولية الدولة المتسببة في الضرر على أساس نظرية المخاطر أمرا مقبولا.

ثانيا-عناصر المسؤولية الدولية على أساس المخاطر:

لا يشترط في المسؤولية القائمة على أساس المخاطر توافر عنصر الخطأ في النشاط الذي يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي، كما لا يشترط أن يكون الضرر ناتجا عن عمل دولي غير مشروع، لذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر تقوم على ثلاثة عناصر رئيسية: الضرر العابر للحدود **(1)**، الخطر **(2)**، وأخيرا إسناد الضرر إلى الشخص القانوني مصدر النشاط الخطر **(3)**.

1-الضرر العابر للحدود:

من خصائص الضرر البيئي أنه عابر للحدود، كما يعتبر الضرر ركنا وشرطا رئيسيا في جميع أنواع المسؤولية، ولا يختلف الضرر في هذا النوع من المسؤولية عن الضرر في أنواع المسؤولية الأخرى، إذ تقوم المسؤولية بمجرد حدوث الفعل المشروع الذي تسبب في إحداث الضرر ويشمل الضرر كل الأضرار التي تصيب الأعيان المدنية أو الممتلكات أو البيئة المحيطة بميدان القتال.

[1]- **زينب معمر، محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 350.

ومما لا شك فيه أن النزاعات المسلحة حتى ولو تم إحترام ضوابط الحرب فيها فإنه تتحقق المسؤولية فيها متى كان الضرر عابر للحدود، أي أن الضرر يصيب إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة التي صدر منها العمل العدائي بصفته عملا خطيرا حتى ولو كان مشروع، ولا يمكن في هذه الحالة تطبيق القواعد التقليدية التي ترتكز أساسا على الخطأ لأن الخطأ في الضرر الناتج عن نزاع مسلح تم فيه إحترام ضوابط الحرب صعب الإثبات[1].

2-الخطر:

إختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطر بإعتباره عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية على أساس المخاطر إذ يرى البعض[2] أن الخطر يعني إحتمال وقوع حادث ضار دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث ضرر.

ونحن من جانبنا نستبعد هذا المفهوم للخطر على إعتبار أنه لا يمكن مساءلة الدولة أثناء النزاعات المسلحة إلا إذا حدثت أضرار جسيمة طويلة الأمد وبالغة وهو ما لا يتوفر في مفهوم الخطر، هذا وقد حاول بعض الفقه تعريف الخطر على أنه: " **تلك الأنشطة التي من المرجح أن تسبب أضرارا جسيمة**[3]" في حين يرى فقهاء آخرون أن النشاط الخطر هو الذي تنبئ طبيعته والمواد المستخدمة فيه بإحتمال إحداث أضرار جسيمة مهما كانت ضآلة هذه الإحتمالات كإستخدام البيئة في النزاعات المسلحة مثل زرع الألغام وحرق الغابات وإتلاف المحاصيل الزراعية، لذا أكد الفقيه " باكستر" في هذا الصدد أن التنبأ بالخطر شرط ومعيار تستند عليه المسؤولية على أساس المخاطر[4].

---

[1]- **وليد زرقان**، مرجع سابق، ص 416.

[2]- المرجع نفسه، ص 416.

[3]- **كوينتن باكستر**، التقرير الثالث حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، **حولية لجنة القانون الدولي**، الدورة الحادية والأربعون، 1989، الجزء الأول، ص 371.

[4]- **خوليو باربوزا**، التقرير الأول حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي تنتج عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، **حولية لجنة القانون الدولي**، الدورة السابعة والثلاثون، الجزء الثاني، ص 142.

لذلك يشترط في الخطر أن يكون ملموسا بحيث يمكن تبينه من الخصائص المادية للنشاط، وفي هذا الإطار يرى الفقيه باربوزا أن الخطر الملموس الذي يمكن التنبؤ به مسبقا يكفي في حد ذاته لإقامة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر[1].

3-إسناد الضرر إلى الشخص القانوني مصدر النشاط الخطر:

يعتبر إسناد الضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي الذي قام بإرتكاب النشاط الخطر شرطا جوهريا للحصول على التعويض في نظرية المخاطر، ويكون الإسناد وفقا لمعيار إقليمي إلى حد كبير إذ لا يشترط بشأنه إثبات الصلة الوظيفية لمرتكب الفعل، حيث يمكن إسناد الأنشطة الضارة التي تتسبب فيها كيانات خاصة إلى أحد أشخاص القانون الدولي الذي نشأ النشاط الخطر على إقليمه.

وعلى هذا الأساس يرى بعض الفقه أن مبدأ السيادة الإقليمية هو أساس قانوني دولي رسمي لممارسة الولاية وإسناد المسؤولية عن الأثار الضارة العابرة للحدود[2]، أما بالنسبة للمناطق التي تخرج عن ولاية الدولة كأعالي البحار أو الفضاء الخارجي فلا يمكن تصور وجود نزاع مسلح بهذه المناطق، وإذا وجد نزاع مسلح في هذه المناطق وألحق أضرار بالبيئة فإن الطرف المتسبب في الضرر هو الذي يكون مسؤولا عن إلحاق الضرر بالبيئة بهذه المناطق مع حفظ حقوق الدول الأخرى لأنها تملك حقوقا في أعالي البحار.

أما بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الخالصة فإن الدولة أو الكيان الذي يمارس حقوقه فإنه يتحمل المسؤولية نتيجة نشاطاته التي ترتب ضررا للغير، وبإسقاط هذه القاعدة على النزاعات المسلحة في حالة وقوعها داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة فإننا نرى أن كلا الطرفين يتحملان المسؤولية عن

[1]- Bernard dubuisson, la respensabilite environnementale (sou direction de centre detude de droit de lenvironnement), facultes universitaires saint louis, anthemis, 2009, p, p, 167, 168.

[2]- **خوليو باربوزا**، مرجع سابق، ص 145.

الأضرار البيئية التي تسببا فيها، ذلك أن المنطقة الإقتصادية الخالصة هي منطقة تملك فيها جميع الدول حقوقا وبالمقابل هي مسؤولة عن نشاطاتها التي ترتب ضرر للغير.

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط علم الدولة التي وقع النشاط الخطر (إستعمال الأسلحة) على إقليمها أو مناطق تحت سيطرتها بهذا النشاط أو على الأقل من المفترض أن تعلم بذلك، وإذا لم يكن في وسع الدولة أن تعلم بالنشاط فإن إشتراط إمكانية التوقع يترتب عليه الإعفاء من المسؤولية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة بقضية كورفو[1].

وعلى هذا الأساس قام خلاف فقهي في مدى مسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تمارسها الهيئات الخاصة والتي لا تخضع لسلطة الدولة (مثل شركة فاقنر الروسية)[2]، إلا أن غالبية الإتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة قد إعتبرت أن الدولة أو أحد كيانات القانون الدولي هو المسؤول عن الأضرار البيئية، بإعتبارها المخول بإعطاء الأوامر أو منح الترخيص بالهجوم وبالتالي يقع عليها واجب الرقابة على هذه الهجمات ومدى إحترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثا–موقف الفقه والقضاء الدوليين من نظرية المخاطر:

تعتبر نظرية المخاطر آخر النظريات ظهورا للتأسيس للمسؤولية الدولية بصفة عامة وعن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة بصفة خاصة، وقد إختلف الفقه في إعمال نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية **(2)**، وإتخذ القضاء الدولي موقفا متباينا بخصوص هذه النظرية **(1)**.

[1]- Moret jean_ pene, **droit specific au domaine nucleaire, master**, ecole polytechnique federale laisanne, 2008, p, p, 3, 9.

[2]-مشاركة شركة فاقنر الروسية في النزاع الليبي لم تترتب عليه المسؤولية كون أن روسيا لم تكن على علم بمشاركتها في العمليات القتالية، بينما إعتبرت روسيا مسؤولة عن أعمال فاقنر في النزاع الروسي الأوكراني كونها من طلبت خدمتها.

1-موقف القضاء الدولي من نظرية المخاطر:

لقد إتخذ القضاء الدولي من نظرية المخاطر أساسا للعديد من القضايا المعروضة عليه أبرزها قضية "رونولد" وقضية " لوفار" السفينة الفرنسية إلى جانب قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي[1].

غير أن أبرز القضايا التي طبق فيها القضاء الدولي نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية هي قضية "مصهر ترايل" والتي تتلخص وقائعها في أنه عام 1896 وبمدينة ترايل الكندية أقيم مصنع لصهر النحاس والرصاص وكان هذا المصنع على بعد سبعة أميال من الحدود الأمريكية، و قد أدى تطاير الأبخرة المنبعثة من المصهر إلى تلويث البيئة في الأراضي المتاخمة للحدود مع ولاية واشنطن الأمريكية، مما ألحق الضرر بالمزروعات فيها وأدى إلى تضرر الأهالي وبناء على ذلك تبنت الحكومة الأمريكية مطالبهم وإحتجت لدى حكومة كندا فتم عرض النزاع على لجنة دولية مختلطة شكلت بناء على إتفاق مسبق بين الطرفين في 11 جانفي 1909 وذلك للنظر في تلوث المناطق الحدودية، وخلصت اللجنة بتاريخ 28 فيفري 1931 إلى تقرير تعويض للحكومة الأمريكية قدره 350 ألف دولار أمريكي حتى 01 جانفي 1932، ودعت إلى إتخاذ تدابير للحد من هذه الأبخرة مستقبلا غير أن الأبخرة بقيت تنبعث من المصهر مما أدى إلى إتفاق الطرفين من جديد على إحالة النزاع على محكمة تحكيم للنظر فيه، و قد إنتهت محكمة التحكيم إلى مشروعية تشغيل المصهر لكنها ألزمت حكومة كندا بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا النشاط، وهو إعتراف من المحكمة بتأسيس المسؤولية على أساس المخاطر[2].

كما نجد في تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، إذ قامت أستراليا برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا بسبب الأضرار التي أصيب بها السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية والتي أدت إلى إصابتهم بالضغط العصبي جراء هذه التجارب، وأسست أستراليا دعواها على أساس المسؤولية المطلقة (نظرية المخاطر)، ورغم أن محكمة العدل الدولية أوقفت النظر في الدعوى إذ

---

[1]- **عبد الله زرباني**، مرجع سابق، ص 294.

[2]-**أحمد خالد ناصر،المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 114.

رأت أنه لا جدوى من الفصل في النزاع بسبب إعلان فرنسا وقف تجاربها النووية في المستقبل، غير أن البعض إستند إلى هذه القضية بالقول بأن محكمة العدل الدولية أقرت بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية في مجال التجارب النووية[1].

هذا ونشير إلى أن القضاء الدولي فصل في العديد من القضايا على هذا النحو مما يظهر أن هناك إتجاها قويا نحو الأخذ بنظرية المخاطر في القضاء الدولي على غرار قضية السفينة الفرنسية " لوفار[2]" وقضية الصيادين اليابانيين[3]، وذلك لتقرير المسؤولية الدولية على أساس المخاطر كنوع من أنواع التعويض وجبر الضرر لضحايا هذه الأنشطة أو الأفعال دون الحاجة لإثبات الخطأ أو عدم مشروعية الفعل، وهو ما يظهر رغبة القضاء الدولي في التصدي لمخاطر التلوث البيئي وحماية البشرية.

2-موقف الفقه الدولي من نظرية المخاطر:

تنازع الفقه الدولي إتجاهينأحدهما مؤيد لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية وآخر معارض لها.

أ-الفقه المعارض لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية:

عارض نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية جانب كبير من الفقه منذ ظهورها على غرار كريلوف Dupuy، عبد الحميد بدوي، حامد سلطان ومحمد طلعة الغنيمي[4].

كما نجد من بين المعارضين لنظرية المخاطر القاضيين الدوليين كريلوف وعبد الحميد بدوي، إذ يرى القاضي كريلوف أن مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض خطأ ترتكبه الدولة، ولا يمكن أن تنقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها

---

[1]- **يوسف معلم**، المسؤولية الدولية دون ضرر، (حالة الضرر البيئي)، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 15.

[2]- **عبد الله زرباني**، مرجع سابق، ص 295.

[3]- المرجع نفسه، ص 296.

[4]-**محمد عادل عسكر**، **القانون الدولي البيئي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص296.

التشريعات المدنية في كثير من الدول، فلكي نؤسس مسؤولية الدولة يجب الإعتماد على فكرة الخطأ[1]، كما تطرق القاضي عبد الحميد بدوي في رأي مستقل له "أن القانون الدولي لا يعرف المسؤولية الموضوعية التي تؤسس على فكرة المخاطر التي تعرفها بعض التشريعات الوطنية وذلك لأن التطور الذي وصل إليه القانون الداخلي لم يصل إليه أو حتى يقترب من الوصول إليه القانون الدولي".

ومن المعارضين كذلك لهذه الفكرة الأستاذ حامد سلطان حيث يرى بوجوب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ونظرية المخاطر التي تصلح أساسا للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ عنصر أساسي لقيام المسؤولية الدولية في حين أن المخاطر تنشأ بها المسؤولية الدولية[2].

ومن أشد المعارضين لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية الفقيه Dupuy الذي يرى بأنه خارج إتفاقية الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية والتي تبنت المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي يسببها جسم فضائي على الأرض في الدول الأخرى، يرى أنه خارج هذه الإتفاقية لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي مبدأ عام للمسؤولية الموضوعية للدولة سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار[3].

ب-الفقه المؤيد لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية:

يعتبر الفقيه بول فوشيل من أوائل الفقهاء الذين نادوا بإمكانية نقل فكرة المسؤولية على أساس المخاطر من القانون الداخلي إلى القانون الدولي وذلك منذ سنة 1900، وقد أبدى فوشيل رأيه قائلا:" **منذ بضع سنوات حلت نظرية الخطر الحديثة في دول كثيرة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية**"[4]، وهذا ما عاد وأكده كذلك نفس الفقيه في كتابه الصادر سنة 1922 تحت عنوان القانون الدولي، إذ نادى بضرورة نقل هذه النظرية إلى القانون الدولي.

---

[1]- **عبد الله زرباني**، مرجع سابق، ص 297

[2]- **حامد سلطان**، مرجع سابق، ص 311.

[3]- Dupuy p m, **la respensabilite iternational des etats pour les dommages dorigine technologie et industriele**, paris, p, 337

[4]-**بن عامر تونسي**، مرجع سابق، ص 113.

وقد إنعكس هذا الموقف على لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي قامت في دورتها الثلاثين المنعقدة عام 1978 بإدراج موضوع المسؤولية على أساس المخاطر تحت عنوان " المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، وقد إهتم بعض أعضاء هذه اللجنة بهذا الموضوع إهتماما بالغا[1].

غير أن بعض أعضاء اللجنة شكك في وجود أساس للمسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي إذ أنها مقتبسة من القانون الداخلي إلا في بعض المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنظم أنشطة معينة تستتبع نشوء المسؤولية.

كما يرى بعض أعضاء لحنة القانون الدولي أن وضع نظام عام للمسؤولية عن الأفعال المشروعة سيكون بمثابة تقرير مسؤولية مطلقة عن أي نشاط، وأشاروا إلى أن ذلك لن يكون مقبولا من طرف الدول، بينما أكد البعض الآخر على أن الموضوع ليس تقليديا في القانون الدولي إلا أن له أسس متينة تبرر وضع مشروع معاهدة عامة بشأن الموضوع[2].

وأحالت اللجنة في دورتها الأربعين سنة 1988 مشروعا يتكون من عشرة مواد إلى لجنة الصياغة وكان المقرر الخاص الفقيه جون باربوزا وهو من إقترح هذه المواد، وفي سنة 1996 نشأ فريق عمل برئاسة الفقيه باربوزا بغرض وضع نص جديد للمسؤولية على أساس المخاطر وإحالته للمناقشة على الجمعية العامة للأمم المتحد، وقد خلص الفريق إلى مشروع ورد فيه " أن المسؤولية تطبق على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي التي تنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي التي لا تنطوي على هذه المخاطر ولكنها تسبب مع ذلك مثل هذا الضرر بسبب نتائجه المادية، ويجب على الدول إتخاذ جميع التدابير المناسبة للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منها إلى أدنى حد،

[1] – من بين هؤلاء الفقهاء الفقيهين باكستر وباربوزا.

[2] – **وليد زرقان**، مرجع سابق، ص 420.

وتتعاون الدول بحسن نية وتسعى عند الإقتضاء للحصول على المساعدة من أي منظمة دولية للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منها"[1]

أما الفقهاء العرب المؤيدين لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية نجد الأستاذ محمد حافظ غانم الذي جاء في رأيه بأن المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في مختلف الأنظمة القانونية للدول المتحظرة، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية مشيرا في ذلك إلى أن إتفاقية روما لسنة 1925 حول المسؤولية عن الحوادث التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تطير في الجو فقد أخذت هذه الإتفاقية إلى حد كبير بفكرة المسؤولية المطلقة أي على أساس المخاطر، وفي رأي الأستاذ محمد حافظ غانم أن أساس نظرية الخطأ لا زال قويا أو على الأقل أقوى من أساس نظرية المخاطر غير أن هناك تغير وتطور في الظروف حاليا يجعل من إستعمال نظرية المخاطر أمر محتما تستوجبه الأحداث وتطوراتها[2].

ولقد لخص الفقيه صلاح الدين عامر موقفه من نظرية المخاطر بالقول بما أن التلوث ينشأ عن عمل غير مشروع تقوم لمجرد وقوع ضرر ولا تشترط قيام الخطأ[3].

المبحث الثاني

مضمون المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

تقوم المسؤولية الدولية عن كل فعل ينتج عنه ضرر للغير يوجب إلتزام المتسبب في هذا الضرر بإصلاحه إضافة إلى إمكانية المساءلة الجزائية.

وبعد أن أقر المجتمع الدولي المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة في القانون الدولي البيئي والتي إنتقلت إلى القانون الدولي الإنساني، ظهر جليا أنه حتى تقوم هذه المسؤولية لا بد أن تتوفر مجموعة من الأركان والتي بدونها لا تقوم المسؤولية والتي تطبعها خصوصية الضرر البيئي في

---

[1]– حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعين، ص 218.

[2]- **عبد الله زرباني**، مرجع سابق، ص 299.

[3]– **صلاح الدين عامر**، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 49، 1993، ص 66.

مجال النزاعات المسلحة، وتأخذ المسؤولية الدولية صورا تختلف بإختلاف حجم الضرر **(المطلب الأول)**، غير أن هذه المسؤولية قد تواجهها مجموعة من العوارض تحول دون مواجهة الأطراف المسؤولة عن تلك الأعمال المحظورة أثناء النزاع المسلح، وهو ما ينقص من فعالية القواعد الإنسانية التي تكرس المسؤولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاع المسلح **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان المسؤولية الدولية وصورها

لم تشر مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى الأركان الواجب توافرها حتى تقوم المسؤولية الدولية، وإنما إستخلصت هذه الأركان من خلال تتبع وإستقراء القواعد الإنسانية، وحتى تقوم المسؤولية الدولية فإنه يشترط توفر مجموعة من الأركان القانونية لإقرار مسؤولية الأطراف المتحاربة عن الأضرار التي لحقت بالطرف المتضرر بسب عدم إحترام القواعد الإنسانية، وإلحاق الضرر بالبيئة دون توقي الحيطة والحذر **(الفرع الأول)**، كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني قد ميز بين الإنتهاكات الجسيمة التي تأخذ وصفا جنائيا تصنف ضمن جرائم الحرب وبين الإنتهاكات غير الجسيمة والتي ترتب المسؤولية المدنية دون الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان المسؤولية الدولية

تتميز أركان المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة عن أركان المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، فإذا كانت أركان المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي العام تتمثل في إرتكاب فعل غير مشروع دوليا، وأن يؤدي ذلك الفعل إلى إحداث ضرر مع وجوب توافر العلاقة السببية بين الفعل والضرر، فإن المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة تتطلب مجموعة من الأركان تتمثل في إنتهاك الأطراف المتحاربة لقاعدة تحمي البيئة **(أولا)**، إلحاق ضرر جسيم بالبيئة **(ثانيا)**، وإسناد هذا الإنتهاك لأحد أشخاص القانون الدولي **(ثالثا)**،وتوافر القصد الجنائي كركن خاص بالمسؤولية الجنائية **(رابعا)**.

أولا-إنتهاك الأطراف المتحاربة لقاعدة تحمي البيئة:

تجدر بداية الإشارة إلى أن المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة لا تقوم إلا إذا وجدت قاعدة قانونية دولية إنسانية سواء عرفية أو إتفاقية تمنع الإعتداء على البيئة بإستخدام وسائل حربية أو قتالية خطيرة[1]، ويستمد هذا الشرط مصدره من التشريعات الداخلية والتي تعتمد على القاعدة الأساسية ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ـ مع مراعاة خصوصية قواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في ضرورة تطبيق القواعد العرفية أو الإتفاقية.

وفي هذا الإطار نصت كل من المادة 35 فقرة 3 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ضرورة حماية البيئة ومنعت كل إعتداء عليها من شأنه أن يحدث أخطارا أو يلحق الأذى، حيث نصت المادة 55 على ضرورة مراعاة أطراف النزاع أثناء العمليات الحربية حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار والطويلة، وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية.

2 ـ تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

وقد إستخلص البعض[2] من هذه المادة أنه يقع على الأطراف المتحاربة إلتزام دولي بحماية البيئة، وأن التدمير الشامل للأعيان المدنية وإحراق الغطاء النباتي لمساحات شاسعة هو ما يشكل العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا، ويبدو أن هذا النص إستخدم مصطلح الإنتهاك للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني والتي ترتب مسؤوليتها القانونية، وهو نفس المصطلح الذي إستعمل في النظام

[1]- **ليندة شرابشة**،خصوصية الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 249.

[2]- المرجع نفسه، ص 249.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 36 فقرة 2 منه، في حين أن إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 قد إستخدمت مصطلح الإخلال[1].

هذا وقد أثير جدل كبير يتعلق بالمادة 35 فقرة 3 والمادة 55 من البروتكول الإضافي الأول لسنة 1977 وبالتحديد حول العبارتين" يقصد بها" و" قد يتوقع أن تلحق أضرارا" واللتان تم إدراجهما لتحقيق مزيدا من الحيطة والحذر إذ توحي العبارة الأولى بوجود إعتداء متعمد ضد البيئة بإستخدام وسائل قتالية أو أسلحة مدمرة للبيئة، بينما تتضمن العبارة الثانية معيارا موضوعيا غير أنها تتسم بالغموض وعدم الدقة في النص[2].

وهذا ما نصت عليه كذلك إتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والتي أوجبت على أطراف النزاع المسلح الإلتزام بالإمتناع عن إستهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية وعدم إستخدامها بأي شكل من أشكال دعم العمل العسكري[3].

ثانيا-إلحاق ضرر جسيم بالبيئة:

يعتبر الضرر أهم ركن في المسؤولية بجميع أنواعها، ولم تحد قواعد القانون الدولي الإنساني عن هذه القاعدة، إذ لا بد من حدوث ضرر جسيم للبيئة حتى تقع المسؤولية على أطراف النزاع المسلح، وهو ما أشارت إليه بصفة صريحة كل من المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بحيث إستخدمت المادتين مصطلح الأضرار البالغة وهو ما تناولته إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ENMOD والتي حظرت تغيير البيئة لأغراض عسكرية، لذلك سنحاول التطرق إلى هذا الركن وذلك عن طريق معالجة مفهوم الضرر البيئي المترتب عن النزاع المسلح وخصائصه **(1)**، لنتناول بعدها معيار الضرر البيئي الجسيم **(2)**، لنعالج أخيرا أنواع الضرر البيئي **(3)**.

---

[1]- **صوفي بن داود**، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة غليزان، العدد الثاني، جوان 2023، ص 73.

[2]-Alexandre piss, droit international de lenvironment, pedon, 1989, p, p, 105, 106.

[3]- **صوفي بن داود**، مرجع سابق، ص 75.

1-مفهوم الضرر البيئي المترتب عن النزاع المسلح:

لا يختلف الضرر الناجم عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة عن الضرر الواقع على البيئة أثناء السلم، بل أن كل ما تشترطه الإتفاقيات الدولية لا سيما البروتوكول الإضافي الأول هو جسامة الضرر[1].

كما يتفق فقهاء القانون الدولي على أن الضرر البيئي يجب أن يكون مؤكدا وليس محتمل الوقوع، وفي مجال التعريفات الفقهية فقد عرفه الفقيه جيرارد بأنه:" **كل ضرر يسهم في خرق أو تقهقر العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء**"[2] ويعرفه دراغو بأنه:" **الضرر الذي يقع على الإنسان وعلى عناصر البيئة**"[3]، أما الفقيه كاباليرو CABALLERO فيعرفه بأنه:" **كل ضرر يقع مباشرة على بيئة معينة أو يقع للأشخاص أو المصالح أو الأموال**"[4]

هذا وتتميز الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أو المشيدة بمجموعة من الخصائص تجعلها من أخطر الأضرار التي تلحق بالبيئة، إذ أن هذه الأضرار هي أضرار عابرة للحدود وتصيب كافة الكائنات، ومن أهم خصائصها أنها أضرار واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وسبب ذلك يرجع إلى إستخدام أساليب أو وسائل قتال يتوقع أن تخلف أثار سلبية وهو ما نصت عليه المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ويفسر الفقه مصطلح واسعة الإنتشار بأنها تنتقل بسرعة فائقة في البيئة لا سيما إذا كان هذا التلوث يتعلق بالهواء أو الماء و أحسن مثال على ذلك الأضرار البيئية التي ألحقتها القوات العراقية بالبيئة في الكويت، حيث قامت القوات العراقية بإضرام النيران في 732 بئر نفط موزعة على حقول في

---

[1]- وهو الأمر السائد لدى معظم فقهاء القانون الدولي للبيئة إذ يشترطون أن يكون الضرر جسيما grave domageوهو ما يفهم من المبدأ السادس من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

[2]-**هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، المركز القومي للإصدارات القانونية، د د ن، 2011، ص 132.

[3]- المرجع نفسه، ص 132.

[4]- **ليندة شرابشة**، خصوصية الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 245.

الشمال والجنوب، كما تسرب البترول من الآبار مخلفا أضرارا جسيمة بالمياه الجوفية مما أثر على الحياة بصفة عامة، أما المقصود بمصطلح طويلة الأمد فتعني أنها تأخذ فترة طويلة من الزمن حتى تترتب أثارها ونتائجها خاصة في حالة إستعمال أطراف النزاع لأسلحة بيولوجية خطيرة[1].

ومن خصائص الضرر البيئي كذلك أنه لا يتحقق دفعة واحدة ذلك أن الهجمات التي تشن ضد البيئة تحتاج مدة زمنية لترتيب آثارها السلبية التي تمتد لأجيال متلاحقة بحيث لا تتحقق نتائجها في الحين، أو قد تتحقق لكن تبقى لها أثار لمدة زمنية طويلة والتي تكون وخيمة وخير مثال على ذلك النزاع المسلح بين أمريكا واليابان أثناء الحرب العالمية الثانية عندما ألقت القوات الأمريكية قنابل نووية على مدينتي هيروشيما وناكازاكي والتي لا تزال أثارها إلى غاية اليوم.

كما يتميز الضرر البيئي أيضا بكونه يغير البيئة بطريقة عدوانية وذلك يرجع إلى إستخدام أنشطة تؤدي إلى حدوث أضرار بيئية تتميز بكونها وخيمة النتائج وجسيمة يستحيل إصلاحها بالرغم من تبني مبدأ الحيطة[2].

2-معيار الضرر البيئي الجسيم:

لم تكتف المادتين 35 فقرة 3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 باشتراط تحقق الضرر حتى تقوم المسؤولية بل إشترطت أن يكون هذا الضرر مصنف ضمن الأضرار الجسيمة، وقد إعتمدت معيار الضرر البيئي الجسيم إضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 ENMOD ، وقد أثير العديد من التساؤلات على معيار الضرر البيئي الجسيم خلال مرحلة المفاوضات التي أدت إلى إعتماد الإتفاقية والبروتوكول، والتي إعتمدت بشأنها تفسيرات عديدة مما أدى إلى تعرض معيار الضرر الجسيم إلى إنتقادات شديدة على أساس أن هذا المعيار يضعف الحماية المقررة للبيئة أثناء إستخدام القوة في إطار النزاع المسلح أو لمجرد محاولة المساس المتعمد بالبيئة

[1]-Antoine bouvier, la protection de lenvironment en periode de conflit arme, **revue internationale de la croix rouge**, n 792, 1973, p, 609.

[2]- Martin bidou, **lenvironment est le principe de precaution**,dalloze, paris, 1999, p, 632.

لأغراض عسكرية أو عدائية[1]. لكن بإنعقاد المؤتمر الدبلوماسي بين سنتي 1974 و1977 فإن فريق العمل قد إقترح مصطلح " توازن النظام الإيكولوجي" لكن هذا المعيار تم إستبعاده بالنظر لإتساعه الكبير وتم إستبداله بمعيار الضرر البالغ واسع الإنتشار وطويل الأمد[2].

إن معيار الضرر الجسيم بهذا المفهوم ـ واسع الإنتشار طويل الأمد بالغ ـ يؤدي إلى نتيجة حتمية ألا وهي صعوبة إثبات وتطبيق المسؤولية الدولية على مرتكبي الإنتهاكات التي قد تمس بالبيئة، ذلك أن التفسير المقدم لمعيار الضرر الجسيم الذي يصيب البيئة بعناصره الثلاث هو معيار مقيد جدا لذلك أضحى من الضرورة تبني معيار آخر أكثر مرونة، وهو ما دعا إليه بعض الفقه من خلال دعوتهم إلى تبني معيار جديد يتماشى مع أحكام القانون الدولي الإنساني على ضوء إعتبارات البيئة وحاجياتها المتغيرة مع الأخذ بعين الإعتبار تقدم الدراسات العلمية، إذ يأمل أن تدفع هذه الكوارث التي حلت بالبيئة إلى إعتماد بروتوكول جديد يأخذ بعين الإعتبار هذه المستجدات، الشيء الذي يسهل من عملية تحديد وإثبات المتسبب في الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة.

3-أنواع الضرر البيئي:

كان ولا يزال ركن الضرر في المسؤولية في القانون الداخلي أو في القانون الدوليأهم ركن في المسؤولية على الإطلاق[3] إذ لا يمكن تصور قيام المسؤولية الدولية في غياب الضرر. ويتنوع الضرر الموجب للتعويض إلى عدة أنواع فنجد الضرر المادي والضرر المعنوي **(أ)**، كما نجد الضرر المباشر والضرر غير المباشر **(ب)**.

---

[1]- **صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار**، مرجع سابق، ص 37.

[2]- **فيصل عريوة**، مرجع سابق، ص 37.

[3]- **مبارك علواني**،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 249.

أ-الضرر المادي والضرر المعنوي:

يعتبر الضرر المادي أبرز صور الضرر لأنه يظهر في العالم الخارجي كالقيام بحرق الغابات أو زرع الألغام أو تلويث المياه بالسم، لذلك فإن الأضرار المادية التي تصيب البيئة زمن النزاعات المسلحة متعددة الأوجه.

وقد إستقر كل من الفقه والقضاء الدوليين على التعويض عن الضرر المادي، إذ لا يثير هذا النوع من أنواع الضرر إشكال يذكر لأنه يحكم بالتعويض عنه في جميع الأحوال.

لكن الإشكال يثار بشأن الأضرار المعنوية وهي تلك الأضرار غير المادية التي تصيب الطرف المضرور دولا أو أفراد في الشرف أو الكرامة وإن كان التعويض عن الضرر المعنوي قد أثار جدلا في بداية الأمر حتى في القانون الداخلي وإنتقل هذا الجدل إلى القانون الدولي، ففي إحدى أحكام التحكيم صرح أحد المحكمين ويتعلق الأمر بالمحكم RELATION عضو هيئة التحكيم الفرنسية الفنزويلية المختلطة بأن المشاعر لا يمكن تقويمها بالدرهم أو بالجنيه الإسترليني[1].

وفي مجال النزاعات المسلحة فإن الأطراف المتحاربة تقوم بتدمير البيئة الطبيعية منها أو المشيدة، وفضلا عما تخلفه من أضرار مادية فإنها كذلك تتسبب في أضرار معنوية بحيث أن القيام بتدمير الأراضي الصالحة للزراعة وحرق الغابات وتلويث المياه وتدمير الأثار التي تعد إرثا مشتركا للإنسانية تعتبر كلها من قبيل الأضرار المعنوية التي تصيب الأطراف مما يتسبب في صدمة وآلام نفسية، لذلك فإنه منذ سنة 1923 تم الأخذ بالإتجاه الذي يرى بإمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية وبالتحديد في قضية غرق سفينة الركاب البريطانية lusitania، لكن لجنة التعويض هذه وضعت شروطا لإستحقاق التعويض عن الأضرار المعنوية إذ إشترطت لكي تكون الأضرار المعنوية أساسا للتعويض لا بد أن تكون حقيقية ومؤكدة أكثر منها عاطفية ومبهمة[2].

---

[1]-**صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 754.

[2]- **معالم يوسف**، مرجع سابق، ص 260.

ب-الضرر المباشر والضرر غير المباشر:

يقصد بالضرر المباشر كل ضرر يصيب الدولة مباشرة أو أحد أشخاص القانون الدولي، ومن ضمن الأضرار المباشرة وإنتهاك السيادة الإقليمية لإحدى الدول كاختراق الطائرات الحربية المجال الجوي لإحدى الدول وقصفها أو عبور السفن الحربية المياه الإقليمية لدولة أخرى.

وقد إستقر القضاء الدولي على أن الضرر المباشر هو الذي يستوجب التعويض وذلك منذ القدم، إذ كانت قضية التحكيم alabama سباقة في إقرار التعويض عن هذا النوع من الأضرار حيث قضت بضرورة تعويض بريطانيا لثمن السفن التي أغرقتها سفن الثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية والتي سمحت بريطانيا ببنائها وتسليحها في موانئها[1].

أما بالنسبة للأضرار غير المباشرة فيمكن تعريفها بأنها تلك الأضرار التي تصيب الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي بسبب فعل غير مشروع دوليا صادر من جهة معينة، ويشير بعض الفقه إلى أن عملية التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر صعبة وشائكة في بعض القضايا خاصة عندما تكون المطالبة ذات طابع مختلط[2].

وقد إختلف الفقه والقضاء بشأن التعويض عن الضرر غير المباشر إذ فرق بعضهم بين الضرر المحتمل والضرر الناتج عن تدخل أسباب خارجية، ويرون أن الأول هو وحده الذي يمكن أن يستوجب التعويض، أما البعض الآخر فيرون أن الأضرار غير المباشرة تستوجب التعويض إذا كان لها طبيعة النتائج العادية للعمل غير المشروع.

وفي حقيقة الأمر فإن التعويض عن الأضرار غير المباشرة كان مرفوضا من قبل القضاء والتحكيم الدوليين، وحجتهما في ذلك أنه لا تقوم به المسؤولية الدولية ولا تشمله نتائجها وأبرز دليل على ذلك قضية التحكيم ألاباما ALABAMA إذ فرقت هيئة التحكيم بين الضرر المباشر والضرر

[1]-**عبد الكريم مخالدي**، جبر الضرر الناتج عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة وهران، 2021-2022، ص 84.

[2]-**عبد الكريم مخالدي**،مرجع سابق، ص 84.

غير المباشر عندما حصرت التعويض على ثمن السفن التي قام الثوار بإغراقها باعتبارها أضرار مباشرة أصابت الولايات المتحدة الأمريكية، ورفضت الطلب الأمريكي المتعلق بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي أصابت الإقتصاد الأمريكي بسبب الحرب الأهلية[1].

وبإسقاط مفهوم الضرر غير المباشر نرى أن من خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي في الزمن لا يتحقق دفعة واحدة مما يجعله ضرر غير مباشر ذلك أن أضرار التلوث البيئي الناتج عن النزاعات المسلحة قد يمتد إلى أجيال متلاحقة، لا سيما تلك الأضرار الناجمة عن إستعمال الأسلحة النووية التي تؤدي إلى معاناة الإنسان لعقود من الزمن[2].

ليس هذا فحسب بل أن الضرر البيئي قد يتراخى بشكل قد يؤدي إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين المتسبب في الضرر والنتيجة الشيء الذي يصعب على القضاة الحكم بالتعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة، فتلويث البيئة بإستخدام الأسلحة يؤدي إلى الإضرار بها لا محالة، لكن هذه الأضرار لا تقتصر على البيئة، بل قد تمتد إلى كائنات حية أخرى تعيش في المحيط الذي أصابه التلوث[3].

وفي ختام الحديث عن ركن الضرر فإنه لا يمكن القول أن التعويض عن الأضرار البيئية يشمل جميع أنواع الضرر بما في ذلك الضرر غير المباشر والضرر المعنوي، كون مسألة حماية البيئة من أضرار النزاعات المسلحة تتميز بتجاوز التلوث البيئي النطاق الإقليمي للدول المتحاربة، وتكون هذه الحماية عن طريق إقرار إتفاقيات دولية تعترف بالتعويض عن جميع أنواع الضرر

---

[1]–**العيد صفاي**، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014 – 2015، ص 148.

[2]– مثل الأضرار التي أصابت سكان رقان نتيجة التفجيرات النووية الفرنسية.

[3]–**سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية**، دار النهضة العربية، 1998، ص 257.

البيئي لتلافي حالة الفراغ في الإتفاقيات السابقة بسبب عدم تغطيتها جميع أنواع الضرر الضرر البيئي.

ثالثا-إسناد الإنتهاك لأحد أشخاص القانون الدولي:

من الشروط الرئيسية لإنعقاد المسؤولية أن يسند الفعل أو الإنتهاك على البيئة والذي أثيرت المسؤولية بشأنه إلى أحد أشخاص القانون الدولي[1].

ويمكن تعريف الإسناد بأنه نسبة الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة أو منظمة دولية مع مراعاة خصوصية كل شخص من أشخاص القانون الدولي.

ويطرح إسناد الإنتهاك لأحد أشخاص القانون الدولي إشكالية مفادها مدى وجود علاقة سببية بين الفعل الصادر من أحد أشخاص القانون الدولي والضرر البيئي حتى تقوم المسؤولية الدولية.

بداية تجدر الإشارة أن فكرة السببية هي تلك الرابطة التي تفصل بين الفعل و بين الضرر، وإذا كان الخطأ أو الفعل المتسبب في الضرر هو ذلك الإخلال بإلتزام قانوني سابق فإن المفترض أن هذا الإلتزام القانوني هو إلتزام بإحترام حقوق كافة أشخاص القانون الدولي وعدم إلحاق الضرر بهم، ويتحقق هذا الإلتزام من خلال الإمتناع عن إتيان الأفعال غير المشروعة دوليا، وعدم التعسف في القيام بأفعال مشروعة لا يحظرها القانون الدولي لكنها تلحق أضرارا بالغير، وإذا تحقق هذا الإسناد وتوافرت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فإن المسؤولية الدولية تكون قائمة بغض النظر عن وصف الفعل مشروعا أو غير ذلك.

من جانبنا نرى أن مفهوم الخطأ هو إخلال بإلتزام قانوني، وأن الشخص الطبيعي الذي يقوم بارتكاب سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لسير العمليات العدائية أثناء

[1]-**حامد سلطان**، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 266.

النزاعات المسلحة تتحقق مسؤوليته حتى ولو كان يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي إرتكب الفعل الضار بالبيئة لصالحه (مسؤولية جنائية).

رابعا–توافر القصد الجنائي:

تجدر الإشارة بداية إلى أن هذا الشرط خاص بالمسؤولية الجنائية الدولية دون المسؤولية المدنية، ويمكن تعريف القصد الجنائي بأنه تعمد أطراف النزاع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة عن طريق إستعمال وسائل وأساليب قتالية تؤدي إلى إحداث أضرار جسيمة واسعة الإنتشار، طويلة الأمد وبالغة (المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الاول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949)[1].

إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إرتكاب أحد أطراف النزاع المسلح السلوك غير المشروع والمتمثل في الركن المادي، بل يشترط كذلك أن يكون الفعل غير المشروع صادر عن علم وإرادة آثمة.

وفيما يتعلق بعنصر الإرادة الذي يعتبر أحد مكوني القصد الجنائي فإن جميع التشريعات الوطنية، وكذلك الإتفاقيات الدولية تشترط حتى يطبق الجزاء الجنائي أن يكون مرتكب الفعل يقصد إلحاق الضرر بالضحية (البيئة)، وحتى تكون الإرادة آثمة لا بد أن يصدر الفعل بإختيار مرتكبه، إضافة إلى قدرته على التمييز بين الفعل المباح والفعل المجرم[2].

وبالنسبة لعنصر العلم الذي يعد العنصر الثاني للقصد الجنائي فإنه يفهم من نص المادة 86 فقرة ثانية[3] من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه حتى يسأل مرتكب الفعل مساءلة

---

[1]– **كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة**، دار وائل للنشر، الأردن، ص 100.

[2]–**فيصل عريوة**، مرجع سابق، ص 41.

[3]– تنص المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:" لا يعفي قيام أي مرؤوس بإنتهاك الإتفاقيات وهذا البروتوكول ورؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كان لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أو يخلص أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الإنتهاك.

جنائية يجب أن يتوافر عنصر العلم، غير أن الإنتهاكات الجسيمة الماسة بالبيئة يفترض العلم بها ولا يمكن التحجج بعدم العلم في حالة المتابعة الجنائية على الجرائم التي ترتكب ضد البيئة أثناء النزاع المسلح، وهذا ما نصت عليه المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، هذه الأخيرة ألزمت الأطراف المتعاقدة بنشر نصوص الإتفاقيات الإنسانية حتى تصبح معروفة لدى أفراد القوات المسلحة، كما أوجبت في فقرتها الثانية على جميع السلطات العسكرية والمدنية أن تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الإتفاقيات الإنسانية على أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه الوثائق[1].

الفرع الثاني

صور المسؤولية الدولية

لقد أصبحت المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة أمرا مستقرا عليه لدى الفقه والقضاء الدوليين، وتم النص على أحكامها في الصكوك والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمتابعة مرتكبي الجرائم البيئية، وقد أشار البعض[2] إلى أن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة قاصرة على المسؤولية المدنية إذ تلتزم الدول التي تترتب مسؤوليتها بالتعويض عن هذه الأضرار البيئية سواء كان التعويض عينيا كإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض نقدا، لكن مع تطور فكر الفقه الدولي إتجه نحو التأسيس لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن الضرر اللاحق بالبيئة، ويستشف ذلك من خلال المشروع المعد من طرف لجنة القانون الدولي لسنة 1976، إذ نصت المادة 19 منه على إمكانية قيام الجريمة الدولية عند إنتهاك الدول لإلتزامات دولية جوهرية بحماية البيئة مثل تلويث الجو والبحار تلويثا جسيما.

---

[1]– **عمر سعد الله**، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، مرجع سابق، ص 81.

[2]–**نوال قابوش**،المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، مرجع سابق، ص 276.

غير أن هذه المادة قد تم إلغاؤها في الدورة الثالثة والخمسين للجنة القانون الدولي لسنة 2001.

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة منه المسؤولية الدولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة.

بناء على ما سبق سنتناول بشيء من التفصيل صور المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة بحيث نتناول المسؤولية المدنية **(أولا)**، لنتناول بعدها المسؤولية الجنائية **(ثانيا)**.

أولا-المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة:

أقرت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني المسؤولية المدنية في العديد من المواد منها المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي تنص على مسؤولية طرفي النزاع في حالة إنتهاك أحكام إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عن دفع تعويض إذا إقتضى الحال ذلك.

ويلاحظ على المواد سالفة الذكر والتي أقرت المسؤولية المدنية لطرفي النزاع أنها جاءت غامضة وعلى نحو مختصر، إذ لم تشر إطلاقا إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الإتفاقيات الإنسانية ومن بينها قواعد حماية البيئة، وفي مقابل ذلك أشارت بعض النصوص إلى ضرورة حدوث الضرر حتى تقوم المسؤولية لا سيما المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إضافة إلى المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ENMOD.

هذا ونلاحظ غياب أي حكم صادر عن المحاكم الدولية سواء دائمة أو مؤقتة يقضي بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة، غير أن هناك قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي تضمن إلزام العراق بتعويض الكويت عن الأضرار البيئية اللاحقة بها جراء

النزاع المسلح فيما عرف بحرب الخليج الثانية، إذ أقر قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 03 ماي 1991 مسؤولية العراق عن الأضرار والخسائر بما فيها تلك التي لحقت بالبيئة الناجمة إجتياحه وإحتلاله غير المشروعين للكويت طبقا للقانون الدولي[1].

وقد لاقى هذا القرار جملة من الإنتقادات أبرزها أن مجلس الأمن ليس مختصا بالفصل في التعويض عن الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة كون إختصاصه يقتصر على ما ورد بميثاق الأمم المتحدة لا سيما الفصل السابع من.

ومن جملة الإنتقادات لهذا القرار كذلك:

الإنتقاد الأول/ أن قرار مجلس الأمن لم يقتصر على التعويض عن الأضرار البيئية بل أن القرار جاء متضمنا جميع أنواع الضرر.

الإنتقاد الثاني/ إستند مجلس الأمن إلى عدم شرعية الإحتلال العراقي للكويت لتمكينه من التعويض عن الأضرار اللاحقة به، وبمفهوم المخالفة فإنه لو كان إحتلال العراق للكويت مشروعا فإن العراق لا يعتبر مسؤولا عن الأضرار اللاحقة بالكويت من جراء هذا النزاع المسلح[2]، الشيء الذي يترتب عليه عدم المساءلة عن الأضرار البيئية الناجمة عن عمل مشروع.

ومن بين الإنتقادات كذلك الموجهة لهذا القرار[3] أنه جعل العراق مسؤولا عن جميع الأضرار البيئية والتي ألحقتها قوات التحالف بالبيئة المحيطة بالنزاع المسلح بما فيها بيئة العراق.

نتيجة لهذه الإنتقادات فقد رد العراق على قرار مجلس الأمن بعد المصادقة عليه وقد أكد أن هذا القرار لم يأخذ بعين الإعتبار حق العراق في الحصول على تعويضات عن الأضرار البيئية التي لحقته.

---

[1]- Karine Mollard Banelier, op, cit, p, p, 419, 423.

[2]– **رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الإستلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت**، مطبعة العمرانية للأوفيست، القاهرة، 1999، ص 412.

[3]- Karine Mollard Banelier, op, cit, p 426.

ثانيا-المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة:

بعد أن تقرر مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة في الصكوك الدولية والفقه الدولي فيما يعرف بالمسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار البيئية، إتجهت مختلف الأراء إلى عدم الإكتفاء بالتعويض بل تجريم الإنتهاكات البيئية الناجمة عن الأضرار البيئية وبالتالي أصبح التجريم للإنتهاكات البيئية أمرا محتما، ليتم بعد ذلك تقنينه وإضافته في مختلف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والتي تضمنت نصوص تجرم إنتهاك قواعد حماية البيئة.

ويمكن القول أن أولى النصوص التي أقرت المسؤولية الجنائية في حالة إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نجد المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والتي ألقت المسؤولية على الأطراف المتحاربة عن جميع الأعمال التي يقوم بإرتكابها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواتهم المسلحة.

كما أشارت المواد 49، 50، 129، 145 من إتفاقيات جنيف الأربع على التوالي إلى ضرورة تعهد الأطراف المتعاقدة بإتخاذ إجراءات تشريعية ترمي لفرض جزاءات على من يقترف المخالفات الجسيمة لأحكام هذه الإتفاقيات، وبذلك تكون هذه المواد قد أقرت المسؤولية الجنائية في مجال حماية البيئة.

وفي مجال حماية البيئة فإن المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لم تنصا بشكل صريح على إعتبار الإعتداء على البيئة جريمة دولية، غير أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة 4/2/8 ز فقرة 2 فإنها نصت على أنه:" **تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر بالتبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية.....يشكل جريمة حرب**".

وقد شكلت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكبر فارق في هذا الشأن، إذ أصبح التجريم أو إعتبار الإعتداء على البيئة جريمة دولية أمر مسلم به وغير قابل للنقاش، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بتوقيع الجزاءات الجنائية على أفراد القوات المسلحة الذين ثبتت مسؤوليتهم عن إرتكاب جرائم بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية[1].

المطلب الثاني

عوارض المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة توافر أركان هذه المسؤولية، إذ بالرغم من توافر هذه الأركان إلا أنه لا يمكن قيام المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة المتسببة في الضرر بل قد يكون هناك مانع من الموانع تتحلل من خلاله الدولة من المسؤولية بالرغم من توافر الشروط اللازمة لقيام هذه المسؤولية، ويكون ذلك بتوافر إحدى الموانع التي تحول دون إنعقادها وبالتالي عدم قيام المسؤولية على الطرف الذي تسبب في الضرر البيئي. وهذه الموانع معروفة على صعيد القانون الدولي ومعظمها مستوحى من القوانين الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أننا لم نتطرق إلى جميع موانع المسؤولية العامة كانعدام الأهلية الجنائية أو وجود الإكراه، أو الموافقة ورضا الدولة أو الدفاع الشرعي والتي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 31 منه التي جاءت تحت عنوان أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية وذلك يعود أساس لوضوحها، بل سنقتصر على الموانع التي لها صلة مباشرة بقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أبرز هذه الموانع أو العوارض نجد إستخدام البيئة لأغراض عسكرية وذلك بإخراجها عن طابعها المدني **(الفرع الأول)**، كما قد يكون طرفا النزاع أو أحدهما والذي تسبب في إنتهاك قواعد حماية البيئة غير منظم للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية

[1] – **كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي**،مرجع سابق، ص 82.

البيئة زمن النزاعات المسلحة **(الفرع الثاني)**، ويشكل حالة الضرورة أحد أهم عوارض المسؤولية الدولية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إستخدام البيئة لأغراض عسكرية

إذا كانت مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني كرست حماية البيئة بمختلف مجالاتها، غير أنها في نفس الوقت رفعت عنها الحماية إذا تم إستخدامها لأغراض عسكرية، وتلجأ الأطراف المتحاربة إلى إستخدام البيئة في العمليات القتالية بعد أن أصبحت تشكل ميزة عسكرية وبهذا فإن البيئة تتحول من فئة معنية بالحماية يحظر مهاجمتها وإلحاق الضرر بها لتصبح مهاجمتها فعلا مشروعا في القانون الدولي الإنساني، غير أن مهاجمة البيئة بحجة إستخدامها أهداف عسكرية تضبطه مجموعة من الشروط حتى يعفى من قام بالهجوم عليها من المساءلة القانونية **(ثانيا)**، ويبقى تحديد مفهوم الأغراض العسكرية ومعيار إستعمال البيئة لأغراض عسكرية أمرا في غاية الأهمية **(أولا)**.

أولا–مفهوم الأهداف العسكرية:

يكتسي تحديد المقصود بالأهداف العسكرية أهمية بالغة وذلك من ناحيتين الأولى وتتعلق بالتفسير المرن الذي يلجأ إليه أطراف النزاع لتحديد مفهوم الأهداف العسكرية من وجهة نظرهم حتى تتمكن من تبرير مهاجمتها إستنادا إلى إستخدام الطرف الآخر للبيئة كغرض عسكري[1]، أما الثانية فتتعلق بالطرف الذي تمت مهاجمته إذ يلجأ عادة للتفسير الضيق لذلك إكتسى تحديد مفهوم الأهداف العسكرية أهمية بالغة، ويعرف بعض الفقه[2] الأهداف العسكرية بأنها:" **تلك الأشياء أو**

[1] ـ **كريمةعبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي**، مرجع سابق، ص 124.

[2] – **أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 117.

الأماكن التي بطبيعتها أو بإستخدامها تساهم وتساعد في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها ميزة عسكرية".

ونرى أن الأهداف العسكرية هي كل منشأة أو مكان يساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في العمل العسكري والتي يشكل تدميرها تحقيق ميزة عسكرية.

كما يثور إشكال آخر حول معيار إستعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية يرفع الحماية عن البيئة المحيطة بالعمليات الحربية، حتى تصبح في مجال الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها، وقد وجد معيارين لإعتبار البيئة هدفا عسكريا يتعلق المعيار الأول بتحديد المساهمة الفعالة، أما المعيار الثاني فيتعلق بتحديد الأهداف العسكرية.

وفيما يتعلق بالمعيار الأول فإنه لا يجوز مهاجمة البيئة بحجة إستخدامها لأغراض عسكرية إلا إذا كانت تساهم بشكل فعال في العمليات القتالية، فوفقا لهذا المعيار فإنه ليس كل مساهمة للبيئة في العمليات القتالية تعطي الشرعية والمبرر القانوني لمهاجمتها، بل يجب أن تكون المساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، ذلك أن إستبعاد هذا المعيار يؤدي إلى التنصل من المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة بحجة أنها ساهمت في العمليات الحربية، ليصبح بعد ذلك تفسير المساهمة يعتمد على التكييف الذي يخدم الطرف المهاجم وفق ميولاته ورغباته، ولا أدل على ذلك من تقرير بعثة الأمم المتحدة لمعاينة المناطق المدنية في العراق وإيران، حيث بينت هذه البعثة أن كلا الجانبين قد تعمد مهاجمة الأعيان المدنية ذات الأهمية الإستراتيجية كالمنشآت النفطية ومصانع الأسمدة الكيميائية والأشغال الهندسية ومحطات الطاقة الكهربائية، ومحطات ضخ المياه بمجرد أنها أعيان ذات أهمية إستراتيجية للطرف الآخر حتى ولو لم يتحقق لطرفي النزاع أي ميزة عسكرية من تدميرها[1].

[1] – **كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي**، مرجع سابق، ص 124.

وما يلاحظ على هذا المعيار هو صعوبة التمييز بين المساهمة الفعالة من المساهمة غير الفعالة، في ظل عدم وجود نص قانوني واضح يحدد المعيار الذي يحكم ويحدد الشروط الواجب توافرها حتى يمكن القول بأن مساهمة البيئة كانت مساهمة فعالة أم لا في سير العمليات الحربية التي من شأنها تحقيق الميزة العسكرية حتى يصبح مهاجمة البيئة فعلا مبررا.

أما المعيار الثاني والمتعلق بتحديد الأهداف العسكرية والتي يمكن تعريفها بأنها الأهداف التي تساعد في العمل العسكري بحكم موقعها وغرضها وطبيعتها والتي يشكل تدميرها سواء تدميرا كليا أو جزئيا أو الإستلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية[1].

والأهداف العسكرية حسب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تتضمن عنصرين أحدهما ثابت والآخر متغير، فالعنصر الثابت يجب أن تسهم الأهداف العسكرية بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو بإستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، أما العنصر المتغير فيجب أن يحقق تدمير هذه الأهداف سواء كليا أو جزئيا أو الإستلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة[2].

ما يلاحظ على معياري إستعمال البيئة لأغراض عسكرية أنهما معيارين يحتاجان إلى مزيد من الضبط لأنه من الصعوبة بمكان القول بأن البيئة قد إستخدمت لأغراض عسكرية حتى تدخل ضمن الأهداف المسموح مهاجمتها، وأنه يتعين التقييد قدر الإمكان من هذا المانع للمسؤولية حتى لا يصبح مبررا للتنصل من المسؤولية والإضرار بالبيئة.

ثانيا–شروط إستعمال البيئة لأغراض عسكرية:

حرصت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على وضع شروط وقيود صارمة حتى يمكن مهاجمة البيئة بحجة إستخدامها إستخداما عسكريا، وتتعلق هذه الشروط بضرورة المساهمة المباشرة في الأعمال الحربية **(1)** وأن تكون هذه البيئة هدف عسكرية **(2)**.

[1]– **أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 97.

[2]– **فيصل عريوة**، مرجع سابق، ص 47.

1-المساهمة المباشرة في الأعمال الحربية:

يعتبر هذا الشرط بديهيا إذ بعد أن حظرت الإتفاقيات الإنسانية مهاجمة البيئة والإضرار بها عادت لترفع عنها هذه الحماية بمجرد إستخدامها لأغراض عسكرية تساهم مباشرة في مجريات القتال، ومن النصوص الواردة في هذا المجال نجد المادة 21 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 التي نصت على أنه:" **لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا إستخدمت خروجا عن واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو...**"، كما نجد نص المادتين 12 و13 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اللتان قررتا وقف الحماية عن الوحدات الطبية إذا إستخدمت لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم، أو دأبت على إرتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية[1].

كما أجازت المادة 54 فقرة 3 من نفس البروتوكول مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين إذا ما تم إستخدامها لدعم العمليات القتالية، وإشترطت المادة 56 فقرة 5 من ذات البروتوكول حتى تستمر الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ألا تستخدم في الأعمال العدائية.

وتعتبر المادة الثانية من البروتوكول الثالث الخاص بحظر إستخدام الأسلحة المحرقة الملحق بإتفاقية حظر الأسلحة اللاإنسانية سباقة في النص صراحة على رفع الحماية عن الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي إذا إستخدمت أو ساهمت مساهمة مباشرة في العمليات القتالية بحيث نصت على حظر مهاجمة الغابات والكساء النباتي بالأسلحة المحرقة إلا في حالة إستخدام هذه العناصر لإخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أو عندما تكون هي في حد ذاتها أهداف عسكرية.

2-أن تكون البيئة كهدف عسكري:

على الرغم من إعتبار مهاجمة البيئة وإلحاق الضرر بها من الأعمال الممنوعة في القانون الدولي الإنساني ويترتب عليها المساءلة الجزائية كونها جريمة حرب إضافة إلى المسؤولية المدنية،

[1]- **نوال قابوش**، الحماية الدولية الجنائية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 260.

إلا أنه قد يعفى الطرف المعتدي من المسؤولية على الأفعال التي تسبب بها بأضرار للبيئة أثناء سير العمليات العدائية نتيجة إستخدام البيئة في المعارك، ويكون ذلك في حالة ثبوت تحول البيئة إلى هدف عسكري لتساهم بشكل مباشر فعال في ترجيح الكفة لصالح العدو.

وما يؤخذ على هذه الشروط هو عدم وضوحها بشكل كافي حتى تتأكد من أن البيئة قد تحولت من عين مدنية إلى هدف عسكري يجعل الأطراف غير ملتزمة بالقيود التي فرضت لحماية البيئة من الإنتهاكات التي تلحق بها.

الفرع الثاني

عدم العضوية في الإتفاقيات الدولية

من المتعارف عليه في أحكام القانون الدولي العام أن الإتفاقيات الدولية تنقسم من حيث أثرها إلى قسمين إتفاقيات ثنائية أو تعاقدية لا تسري إلا على الدول الأطراف، وإتفاقيات شارعة أو إتفاقيات ذات طابع تشريعي عالمي يمتد أثرها إلى الدول غير الأطراف فيها.

ومن الناحية العملية قد تتذرع إحدى الدول الأطراف في النزاع المسلح بعدم مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببت في إلحاقها أضرار بالبيئة المحيطة بالنزاع المسلح بحجة أنها ليست طرفا في الإتفاقيات الدولية التي تقرر هذه الحماية، وقد حدث ذلك خلال الحرب العالمية الأولى عندما دفعت ألمانيا بعدم مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببت فيها بحجة عدم عضويتها في إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907[1].

ويطرح التساؤل حول حجية الإستناد إلى عدم العضوية في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة للتنصل من المسؤولية عن إنتهاك أحكام هذه الإتفاقيات، ويتوجب علينا للإجابة على هذا التساؤل معرفة ما إذا كانت إتفاقيات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إتفاقيات ثنائية ذات

[1] – **محي الدين على عشماوي**، الصفة الآمرة لقواعد الإحتلال الحربي، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 29، 1992، ص 190.

طبيعة تعاقدية لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها؟ أم أنها إتفاقيات شارعة يمتد أثرها إلى الدول غير الأطراف؟

من خلال تتبع مختلف إتفاقيات القانون الدولي الإنساني نجد أنها مرت بمرحلتين: المرحلة الأولى كانت قبل إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 إذ نصت في هذا الإطار إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في المادة الثانية منها على أنه:" **الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى والواردة في هذه الإتفاقية، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة، وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافا في الإتفاقية**".

يستخلص من نص المادة السابقة أن إتفاقية لاهاي هي إتفاقية تعاقدية لا تسري إلا على الأطراف فيها، كما يستخلص من الشطر الأخير أن الإتفاقية لا تطبق إلا إذا كان جميع المتحاربين أطرافا في الإتفاقية، وهو ما يعرف بشرط المشاركة الجماعية، وهذا الشرط يقضي بأنه لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية إلا إذا كان جميع الأطراف المتحاربة أطراف في الإتفاقية، وذلك حتى لا يكون للإلتزام بهذه الإتفاقية أي أثر سلبي على ميزان القوى بين الأطراف المتحاربة، إذ أن إلتزام الدول أطراف النزاع وهي في نفس الوقت في الإتفاقية بأحكام هذه الإتفاقية وبقاء الدول أطراف النزاع الأخرى غير الأطراف في الإتفاقية غير ملزمة بأحكام الإتفاقية يؤثر لا محالة في ميزان القوى بين الدول المتحاربة، إذ أن الدول الأولى تبقى مقيدة بقواعد الإتفاقية الشيء الذي يحد من سلوكها في المعركة، في حين تبقى الدول غير الأطراف حرة من أي قيد وارد في الإتفاقية، ومن هنا جاء شرط المشاركة الجماعية ليؤكد تطبيق الإتفاقية على جميع الأطراف أو عدم تطبيقها نهائيا[1].

أما المرحلة الثانية التي تبدأ من تاريخ المصادقة على إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، ففي هذا الإطار نصت المادة الثانية المشتركة

[1] **نوال قابوش**، الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 265.

من إتفاقيات جنيف الأربع والمادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن الدول الأطراف في الإتفاقية تبقى ملتزمة بأحكامها في علاقتها بطرف النزاع الآخر حتى ولو لم يكن هذا الأخير طرفا في الإتفاقية، كما أنها تلتزم في مواجهة الدول الأطراف إذا قبلت أحكام هذه الإتفاقية وطبقتها.

ويلاحظ على هذا النص المشترك بين إتفاقيات جنيف الأربع أنها قد تجاوزت الطابع الثنائي أو التعاقدي لتكون ذات طابع تشريعي عالمي يمتد أثرها إلى الدول غير الأطراف، كما يلاحظ أن هذه المادة قد ألغت شرط المشاركة الجماعية بحيث ألزمت الدول الأطراف في الإتفاقية بأحكامها حتى ولو كانت في نزاع مع الدول غير الأطراف مع إمكانية إلتزام هذه الأخيرة من تلقاء نفسها بأحكام هذه الإتفاقية.

الملاحظ على صياغة المادة الثانية المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع والمادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن الدول غير الأطراف في هذه الإتفاقيات لا تلتزم بأحكامها إلا بمحض إرادتها، غير أن واقع العمل الدولي يؤكد على وجوب إلتزام كافة الدول في النزاع المسلح بأحكام الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ويذهب الفقه والقضاء الدوليين إلى أبعد من ذلك إذ يؤكدان على عدم تطبيق شرط المشاركة الجماعية في ظل إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المتضمنة هذا الشرط[1].

ويبرر الفقه هذا الخروج عن هذه النصوص نظرا للإعتبارات الإنسانية التي ترمي إلى التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة، إضافة إلى أن هذه الإتفاقيات جاءت تجميعا للأعراف الحربية السائدة بين الدول وفي هذه الإطار يرى بعض الفقهاء بأن إتفاقيات لاهاي وجنيف وبالنظر إلى القيم السامية التي تدافع عنها ومظهرها العالمي وإنتشارها في العالم أجمع، يمكن من خلاله التأكيد

[1] – **كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي**، مرجع سابق، ص 127.

على أن هذه الإتفاقيات ذات الجذور العرفية العريقة قد فقدت إلى حد كبير صورة المعاهدات الدولية المتبادلة وأصبحت تمثل إلتزاما بين كافة الدول[1].

هذا عن الفقه أما بالنسبة للقضاء الدولي فقد أيد هو الآخر الفقه، ولا أدل على ذلك حكم المحكمة المؤقتة الدولية بنورمبورغ لعام 1946 الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، والتي إحتج فيها القادة الألمان بعدم إلتزام ألمانيا بأحكام إتفاقيات لاهاي بكونها ليست طرفا فيها، إذ جاء في حكم المحكمة بأنه:" **إن إتفاقية لاهاي لعام 1907 ملزمة لألمانيا، بصرف النظر عن شرط المشاركة الجماعية المنصوص عليه في المادة 2 من هذه الإتفاقية، إذ أنه بالرغم من أن كل المتحاربين ليسوا أطرافا في هذه الإتفاقية فإنه ليس بالضرورة الإستناد إلى هذه الحجة، ذلك أن قواعد الحرب البرية التي جاءت في إتفاقيات لاهاي كانت بلا شك تمثل تطورا لقواعد القانون الدولي التي كانت موجودة وقت الموافقة على هذه الإتفاقيات، كما أنها كانت محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة حينئذ، ولذا فإن هذه الإتفاقية تعتبر كاشفة لقوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل و التي كان معترف بها عند بداية الحرب بين الدول المتمدنة**[2]".

كما سايرت محكمة العدل الدولية ما ذهبت إليه محكمة نورمبورغ إذ ذهبت في رأيها الإستشاري عام 1996 حول شرعية إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها إذ جاء في رأيها أن كثيرا جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني يعد جوهريا إلى درجة وجوب إحترامه من جميع الدول سواء تلك التي صدقت على الإتفاقيات المتضمنة هذه القواعد أو تلك التي لم تصدق.

وإستند البعض على المادة 38 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي أكدت على إلتزام كافة الدول الأطراف وغير الأطراف بالإتفاقيات الدولية الإنسانية بإعتبارها تقنينا

---

[1]– **جان بيكتيه،القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 33.

[2]–المرجع نفسه، ص 129.

للأعراف الدولية الإنسانية إذ نصت هذه المادة التي جاءت تحت عنوان قواعد واردة في معاهدات تصبح ملزمة للدول غير الأطراف عن طريق العرف الدولي على أنه:" ليس في المواد 34، 37 ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها بإعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة".

كما يستخلص من ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 2 فقرة 6 منه التي جاء فيها أنه على الأمم المتحدة العمل على جعل الدول غير الأعضاء فيها تسير وفق مبادئ الميثاق.

وما يمكن إسنخلاصه في ختام الحديث عن مانع عدم العضوية في الإتفاقيات الدولية أنه لا يمكن لأي دولة أن تتخذ من عدم عضويتها في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وسيلة للتنصل من المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تنجم عن إنتهاك قواعد هذه الإتفاقيات ذلك أن هذه الإتفاقيات ليست سوى تجميعا لأعراف دولية كانت سارية.

الفرع الثالث

الضرورة العسكرية مانع من موانع المسؤولية الدولية

بالإضافة إلى إستعمال البيئة لأغراض عسكرية وعدم الإنضمام للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يوجد مانع آخر للمسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة أسيل حوله الكثير من الحبر ويتعلق الأمر بالضرورة العسكرية أو ما يعرف بمبدأ الضرورة العسكرية، وقد أشارت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى مبدأ الضرورة العسكرية كوسيلة للتنصل من المسؤولية والخروج عن قواعد الحماية.

وترجع فكرة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني للمفكر الإيطالي 'ميكيافيلي' إذ حسب رأيه أن الحرب العادلة عندما تكون ضرورية، وأن الرغبة في الإنتصار شيء طبيعي يبرر إستخدام القوة الضرورية اللازمة لتحقيق هذه الرغبة[1].

[1]- **أمينة محمدي بوزينة**، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 243.

ومن الناحية العملية فإن أطراف النزاع تسعى دائما للتنصل من المسؤولية وتبرير إنتهاكاتها ضد البيئة تحت غطاء الضرورة العسكرية، إذ يمكن القول أن الضرورة العسكرية تعتبر النقطة السوداء في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وفي هذا الإطار قد تدعي إحدى الدول المتنازعة أنها إرتكبت إحدى الأعمال الضارة بالبيئة بصفة خارجة عن إرادتها بقصد تحقيق ميزة عسكرية، فالضرورة العسكرية إذن تقع كحجة للطرف المنتهك لقواعد الحماية، وهنا يطرح التساؤل حول مدى إعتبار الضرورة العسكرية مانع من موانع المسؤولية في جميع الحالات؟ وهل توجد شروط وضوابط لتطبيق الضرورة العسكرية يتوجب التقيد بها حتى يمكن التمسك بالضرورة العسكرية؟ وللإجابة على هذه الأسئلة سنتطرق إلى تحديد المقصود بالضرورة العسكرية **(أولا)**، ثم نتطرق إلى تأثير مبدأ الضرورة العسكرية على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة **(ثانيا)**.

أولا-تحديد المقصود بالضرورة العسكرية:

يرتبط مفهوم الضرورة العسكرية إرتباطا وثيقا بالميزة العسكرية هذه الأخيرة لا تتحقق إلا عند الخروج عن القواعد الصارمة للقانون الدولي الإنساني. لذلك حاولت مختلف إتفاقيات القانون الدولي الإنساني الجمع بين متطلبات الضرورة العسكرية لتحقيق الميزة العسكرية وبين الإعتبارات الإنسانية التي تقتضي أن تتحقق الميزة العسكرية بأقل الخسائر[1].

ومصطلح الضرورة مصطلح موجود في مختلف فروع القانون الداخلي والدولي كما أنه موجود في القانون الدولي العام والإنساني **(1)**، كما أن الضرورة العسكرية لا يمكن إستخدامها دون ضوابط تحكمها لذلك سنتطرق إلى ضوابط التمسك الضرورة العسكرية كمانع للمسؤولية الدولية **(2)**.

1-تعريف الضرورة العسكرية:

يعتبر القانون الدولي الإنساني المجال الطبيعي لفكرة الضرورة العسكرية إذ عادة ما يثيرها القادة العسكريين للتنصل من المساءلة عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن فكرة

[1]- **جان بيكتيه**، مرجع سابق، ص 46.

الضرورة العسكرية وجدت حتى في فقه القانون الدولي العام ولكن بطريقة متذبذبة بين القبول والرفض لذلك سنتطرق إلى مفهوم الضرورة العسكرية.

أ-المقصودبالضرورة العسكرية في فقه القانون الدولي العام:

بعد أن كانت فكرة الضرورة العسكرية فكرة واضحة المعالم في الفقه الدولي التقليدي فإن الفقه الدولي الحديث إنقسم بين مؤيد ورافض لها.

ويقود الفقه الدولي التقليدي الفقهاء الألمان إذ يرون أن الضرورة العسكرية هي مبدأ يتم التحرر منه من جميع القيود التي يفرضها القانون لا سيما قانون الحرب، وفي هذا الصدد وحسب الفقه التقليدي فإن الضرورة العسكرية تبرر جميع التصرفات التي تقوم بها القوات العسكرية مهما بلغ عنفها وخلوها من الإنسانية، وذلك تطبيقا للمبدأ الميكيافيلي الغاية تبرر الوسيلة[1]، غير أن فقهاء القانون الدولي التقليدي إنتقدوا الفقهاء الألمان إذ حسب رأيهم فإن الضرورة العسكرية لا تبرر كل أعمال العنف إلا إذا كان هناك أعمال لا مفر ولا مناص منها لتدمير قوة العدو[2].

أما الفقه الدولي الحديث فقد إنقسم بين رافض لهذه الفكرة وبين مؤيد لها، فأما الإتجاه الرافض لفكرة الضرورة العسكرية فيرى أن حالة الضرورة أصبحت مرفوضة أصلا، ذلك أن الحرب وبموجب ميثاق الأمم المتحدة[3] أصبحت عمل غير مشروع، وبالتالي فإن الضرورة العسكرية اذا كانت إحدى مستلزمات الحرب فهي الأخرى تعتبر غير مشروعة، أما الإتجاه المؤيد لفكرة الضرورة العسكرية فيرى أن الضرورة العسكرية هي حقيقة واقعية لا يمكن تجاهلها لا سيما إذا أخذنا بعين الإعتبار أن مفهوم الضرورة العسكرية تنشأ مع مفهوم الحرب العادلة الذي ظهر في العصور الأولى. غير أنه لا بد من التقيد بشروط تجعل الضرورة العسكرية أكثر إنسانية.

---

[1]-**عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 116.

[2]-**خالد روشو**،الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012 – 2013، ص 80.

[3]- المادة 4/2، ميثاق هية الأمم المتحدة.

ب-مفهوم الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني:

يأخذ مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني معنيان أولهما يطلق عليه المفهوم العام، ووفقا لهذا المفهوم فإن الضرورة العسكرية هي القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب، ويفهم من هذا أن الأعمال العسكرية أثناء النزاعات المسلحة مقيدة بقيد الضرورة فهي ليست مطلقة وإنما مرهونة بتحقيق أهداف الحرب وهي إضعاف العدو وتحقيق النصر العسكري.

ويلاحظ على المفهوم العام للضرورة العسكرية أنه ينطلق من عدة أسس أبرزها أن النزاع المسلح في حد ذاته إستثناء وهو وسيلة أخيرة وليست هدف، إذ جاء في إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 أن الهدف الأساسي والمشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوة العدو العسكرية، ولذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض[1].

أما المفهوم الضيق للضرورة العسكرية فهو يستند إلى الظروف العاجلة أو الطارئة أثناء المعركة، وحسب التعريف الضيق فإن الضرورة العسكرية هي تلك الضرورات العاجلة التي لا تسمح للقائد العسكري بالتأخر في إتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الإستغناء عنها ليتمكن بأسرع وقت بإخضاع القوات المعادية، باستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح بها قوانين وعادات الحرب.

وتكون الضرورة عاجلة عندما لا يكون هناك وقت كاف لإتخاذ أي إجراء آخر وإلا نتج عن ذلك خطر محدق ويتم إستخدام وسائل العنف المنظم عندما تصدر الأوامر من السلطة العليا بقصد جعل القسم الآخر من الجيش المعادي غير قادر على الإستمرار في القتال، بحيث تتناسب النتائج التي تتحقق بسبب الضرورات العسكرية مع المعاناة التي يتحملها الجيش المعادي[2].

---

[1]- إعلان سان بطرسبورغ المتعلق بحظر القذائف التي يزيد وزنها عن أربعمائة غرام.

[2]- **نوال قابوش**، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، مرجع سابق، ص 333.

2-ضوابط التمسك بالضرورة العسكرية:

إذا كانت مختلف إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومن بينها تلك المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة قد أباحت الخروج عن قواعد الحماية وإنتهاك قواعد الحرب تحت ظل الضرورة العسكرية، إلا أنها وضعت مجموعة من الضوابط حتى يمكن التمسك بالضرورة العسكرية لتحقيق الميزة العسكرية، وقد أحاطت هذه الإتفاقيات إستخدام الضرورة العسكرية بضوابط تتعلق بإثارة حالة الضرورة العسكرية (أ)، وضوابط تتعلق بفعل الخطر **(ب)**، وكذا ضوابط تتعلق بفعل الضرورة(ج).

أ-الضوابط المتعلقة بإثارة حالة الضرورة:

إن الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية الدولية لا يمكن التمسك بها في جميع الأحوال بل لا بد من توافر مجموعة من الضوابط حتى يمكن للشخص الذي يتمسك بالضرورة العسكرية أن يدفع بها قصد الإفلات من المسؤولية، ومن أهم الضوابط التي تجعل من الضرورة العسكرية محل إثارة بغرض الإعتداد بها نذكر مايلي:

أ-1-إرتباط الضرورة العسكرية بالنزاع المسلح:

مفاد هذا الضابط أنه لا يمكن للقادة العسكريين التمسك بحالة الضرورة العسكرية إلا أثناء سير العمليات العسكرية بمعنى أنه لا يمكن التمسك بالضرورة العسكرية في حالة السلم[1].

أ-2-الطبيعة المؤقتة للضرورة العسكرية:

ومعنى ذلك أن الضرورة العسكرية ذات طابع إستثنائي ولا تكون إلا في ظروف إستثنائية مؤقتة فهي إذا حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتزول بزواله فالضرورة العسكرية ليست حالة مستمرة[2].

---

[1]- **عامر علي سمير الديلمي،الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مفهومها طبيعتها القانونية وعلاقتها بالإعتبارات الإنسانية**، الأكاديمون للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 122.

[2]- **خالد روشو**، مرجع سابق، ص 87.

أ-3-توافق إجراءات الضرورة العسكرية مع أحكام القانون الدولي الإنساني:

يؤدي تطبيق الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة إلى التملص من الوفاء بالإلتزامات الدولية، لذلك يرى البعض[1] أنه يتوجب أن يتم النص في الإتفاقيات الدولية على الحالات التي يمكن إعتبارها تدخل ضمن الضرورة العسكرية ويتم النص عليها بوضوح، وذلك عن طريق بيان الحالات التي يمكن للمقاتل أن يخالف قاعدة قانونية من الحالات التي لا يمكن مخالفتها وذلك حتى يتمكن القائد العسكري أو الدولة في حد ذاتها من إثارة الضرورة العسكرية.

ب-ضوابط تتعلق بفعل الخطر:

حتى يمكن التمسك بالضرورة العسكرية لا بد أن يكون هناك خطر منشأ لهذه الضرورة والخطر المنشئ للضرورة العسكرية يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط:

ب-1-أن يكون الخطر مهددا لكيان الشخص:

ويستوي في ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، ويكون الخطر مهددا لكيان الشخص سواء في نفسه أو سلامة جسمه وعرضه وشرفه كالحرب[2].

أما بالنسبة للخطر المهدد لكيان الشخص المعنوي كالدولة فإن الفقه إنقسم بين مؤيد ومعارض للتمسك بحالة الضرورة كوسيلة للمحافظة على كيان الشخص المعنوي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي وفي معرض مناقشتها لحالة الضرورة إستثنت حالات لا يمكن للدولة فيها أن تحتج بإثارة الضرورة العسكرية والتي من بينها عدم الإمتثال للقواعد الآمرة في القانون، أو إذا كانت الدولة المحتجة هي المتسببة في حالة الضرورة، أو إذا كان إنتهاك الإلتزام الدولي بسبب حالة الضرورة منصوص عليه في معاهدة هذه الأخيرة تستبعد صراحة أو ضمنا التمسك بحالة الضرورة.

---

[1]- **خالد روشو**، مرجع سابق، ص 87.

[2]- **عبد الفتاح بيوعي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي**، دار الكتب القانوني، مصر 2007، ص 284.

[3]- **خالد روشو**، مرجع سابق، ص 88.

ب-2-أن يكون الخطر حالا:

لا يمكن إثارة حالة الضرورة إلا إذا كان الخطر المنشئ لها حالا ومهددا في نفس الوقت ما لم يقم المضطر بدفعه، كأن تكون هناك وحدة عسكرية محاصرة ولا يمكنها النجاة إلا من خلال هدم أعيان مدنية كقطع الأشجار أو هدم مباني أثرية لإستخدامها كممر للنجاة بمقتضى تقديرها.

ب-3-أن يكون الخطر جسيما:

والخطر الجسيم هو ذلك الخطر الذي لا يمكن تدارك الضرر الناشئ عنه وهذا الخطر يجعل إستخدام حالة الضرورة العسكرية مشروعا أو غير مشروع.

ج-الضوابط المتعلقة بفعل الضرورة:

هناك شرطان تستلزمهما حالة الضرورة حتى يمكن التمسك بها للإعفاء من المسؤولية وهما:

ج-1-لزوم فعل الضرورة:

لا بد أن يكون فعل الضرورة لازما لدفع الخطر المهدد للكيان، ولا بد أن يكون السبيل الوحيد المتاح لدفع هذا الخطر، فإذا كانت هناك أساليب بديلة يتمكن من خلالها من تفادي إرتكاب الإنتهاك فإن إثارة الضرورة العسكرية بهدف التملص من المسؤولية لا يكون مجديا ومنتجا لأثاره.

ج-2-تناسب فعل الضرورة مع الخطر:

فحوى هذا الشرط أنه لا بد أن تكون القوة المستعملة في رد الإعتداء متناسبة مع حجم وجسامة الإعتداء المسلح، إضافة إلى توفر شرط كون إستعمال القوة العسكرية السبيل الوحيد المتاح لرد الإعتداء، أي لا وجود لسبيل آخر غير ذلك المستعمل[1]، وهذا الأمر أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري لعام 1986 المتعلق بقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا، وكذا في رأيها الإستشاري لعام 1996 بخصوص مشروعية التهديد أو إستعمال الأسلحة النووية.

ويدخل في إطار التناسب ضرورة ملاءمة الوسائل المستعملة في حالة الضرورة بحيث تكون هذه الوسائل متناسبة مع جسامة الفعل الذي يراد دفعه أو تفاديه.

[1]- **بودربالة صلاح الدين**، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 68.

ثانيا-تأثير مبدأ الضرورة العسكرية على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

قد تستخدم الضرورة العسكرية للخروج عن قواعد الحماية المقررة للبيئة والمعترف بها في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهذا يعني إستخدام أحد الأطراف المتحاربة أو كلاهما هذه القاعدة للتنصل من المساءلة القانونية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة.

وقد تسعى الأطراف المتحاربة إلى تبرير الأعمال الخطيرة التي تلحقها بالبيئة أثناء سير العمليات العسكرية تحت غطاء الضرورة العسكرية، وخير مثال على ذلك ما حدث أثناء محاكمة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية أمام المحكمة العسكرية المؤقتة بنورمبورغ حول تدمير ثلاثون ألف مسكن بالنرويج بعد إخلائها من سكانها، فدفع قائد الأركان الألمانية بأن الضرورة العسكرية ما دفعته للقيام بذلك، والسؤال المطروح هل يمكن في جميع الأحوال الدفع بالضرورة العسكرية لتبرير إنتهاكات قواعد حماية البيئة المقررة في القانون الدولي الإنساني؟ وللإجابة على هذا التساؤل ميز الفقه في هذا الصدد بين نوعين من البيئة المحيطة بالعمليات العدائية وهي البيئة المدنية والبيئة الطبيعية[1].

1-البيئة المدنية المحيطة بالعمليات القتالية:

كما سبق بيانه فإن البيئة المدنية هي كل ما يحيط بالعمليات القتالية من منشآت وأعيان مدنية وممتلكات ثقافية شيدها الإنسان لإشباع حاجياته دون أن تساهم بشكل مباشر في العمل العسكري[2].

وتتمثل البيئة المدنية أو ما يعرف بالبيئة المشيدة من جميع المرافق العامة والخاصة وكذا الممتلكات الثقافية والمناطق المحمية، إذ تعد هذه الأعيان مشمولة بالحماية ولا يجوز تدميرها أو مهاجمتها طالما بقيت محافظة على طابعها المدني ولم تساهم في العمل العسكري.

---

[1]- **فيصل عريوة**، مرجع سابق، ص 51.

[2]- **هشام بشير**، مرجع سابق، ص 10.

غير أنه وخروجا عن الأصل أجازت النصوص الإتفاقية الخروج عن قواعد حماية البيئة المدنية متى وجدت ضرورة عسكرية من أجل تحقيق الميزة العسكرية وإضعاف قوة الخصم، إلا أنه في جميع الأحوال لا يمكن إعتبار تدمير البيئة المدنية تحقيقا لميزة عسكرية أو إعتباره عملا مشروعا يمكن من خلاله دفع المسؤولية عن إنتهاك البيئة لاسيما إذا تجاوز هذا التدمير غايته العسكرية.

2-حالة البيئة الطبيعية:

يقصد بالبيئة الطبيعية أو ما يسمى بالبيئة الإيكولوجية كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها وتنقسم إلى عنصرين رئيسيين، عناصر طبيعية حية وعناصر طبيعية غير حية أو فيزيائية، فالعناصر الطبيعية الحية كالحيوان والنبات والعناصر الطبيعية غير الحية كالماء والهواء والتربة[1].

فإذا كانت نصوص القانون الدولي الإنساني قد أباحت مهاجمة البيئة المدنية في حالة وجود ضرورة عسكرية أكيدة وملحة فإن السؤال يطرح حول مدى إمكانية التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة البيئة الطبيعية شأنها في ذلك شأن البيئة المدنية.

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أنه قد تتوافر الضوابط المطلوبة في الضرورة العسكرية من إستعمال الأساليب المشروعة، وأن إستعمال هذه الأساليب يهدف أساسا لتحقيق الميزة العسكرية أثناء مهاجمة البيئة الطبيعية، غير أنه من المستبعد تحقق الميزة العسكرية في مهاجمة البيئة الطبيعية كون الميزة العسكرية تتحقق بإضعاف قوة الخصم، ذلك أن مهاجمة البيئة الطبيعية لا يحقق عادة الميزة العسكرية ويعد تجاوز للغاية المشروعة للحرب وإلحاق أضرار لا مبرر لها.

[1]- **نوال قابوش**، المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، مرجع سابق، ص 39.

وما يؤكد هذا المسلك النصوص التي تحمي البيئة بصورة مباشرة لا سيما المواد 35 فقرة 3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إذ لا يمكن التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية لتبرير الإعتداء على البيئة الطبيعية فالعمل العسكري الذي يترتب عليه تلويث خطير للهواء أو إستعمال النيران بكميات كبيرة من النفط لخلق سحب كثيفة التي تسبب أضرار خطيرة لصحة الإنسان والبيئة عموما لا تشكل ضرورة عسكرية ولا تحقق الغاية المشروعة من الحرب والمتمثلة في إضعاف القوة العسكرية للعدو.

كما أن خلو المادتين 35 فقرة 3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من ذكر إستثناء قاعدة الضرورة العسكرية مدعما لهذا الإتجاه، إذ جاءت صياغة المادتين دون قيد أو شرط أو إستثناء وبالتالي لا يمكن للمنتهك التمسك بالضرورة العسكرية لدفع المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة.

مما سبق نخلص إلى أن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني إذا كانت تجيز الإعتداء تحت غطاء الضرورة العسكرية متى توافرت شروطها على البيئة المدنية فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الإعتداء على البيئة الطبيعية أثناء سير الأعمال الحربية تحت غطاء الضرورة العسكرية، ولا يمكن لمن تسبب في أضرار للبيئة الطبيعية التنصل من المسؤولية.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على قيام

المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

زمن النزاعات المسلحة

الفصل الثاني

الأثار المترتبة على قيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

لما كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بطابعها الآمر بحيث لا يجوز الإتفاق على مخالفتها وأن مخالفتها يرتب المسؤولية الدولية فإن أطراف أي نزاع مسلح تتحمل المسؤولية عن خرق هذه القواعد التي تسبب أضرارا للبيئة أثناء سير العمليات العدائية.

والملاحظ أن الأثار التي تترتب على إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تقتصر على تلك الأثار القانونية بل ترتب أثار خاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني لا نجدها في أي فرع من فروع القانون الأخرى.

فأما الأثار القانونية فإنها تترتب على إنتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة والتي ترتب أضرارا بهذه الأخيرة، نتيجة لهذه الأضرار تنشأ علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة والدولة المتضررة بمقتضاها تلتزم الدولة المتسببة في الضرر بإزالة الضرر أو التعويض عنه في حالة إستحالة إزالته، وهو ما يعرف بالمسؤولية المدنية، وقد ترقى الخروقات التي تسبب فيها أحد أطراف النزاع المسلح إلى جرائم حرب عندما يكون الإنتهاك جسيما فينشأ الحق للجماعة الدولية بأكملها في معاقبة المنتهك، أي قيام علاقة قانونية بين المنتهك والجماعة الدولية وهو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية، وكل من التعويض والحق في العقاب يشكلان أثارا قانونية للمسؤولية الدولية(**المبحث الأول**).

ولا يقتصر الأمر على الأثار القانونية فقط فقد تقوم الدولة المتضررة بالإنتقام من الطرف المتسبب في الضرر عن طريق قيامها بهجومات معاكسة إضافة إلى إحتمال تدخل دول أخرى

غير أطراف في النزاع المسلح عسكريا من أجل ردع الطرف المنتهك لقواعد حماية البيئة وهو ما يعرف بالأثار غير القانونية للمسؤولية الدولية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأثار القانونية المترتبة عن المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

أكدت المادة 91 من البوتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أن أطراف النزاع التي تقوم بإنتهاك أحكام الإتفاقيات الدولية التي تكون مسؤولة عن دفع التعويضات عند الإقتضاء، كما تكون مسؤولة عن الأفعال التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة، أي أن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة إنتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى ترتيب نوعين من العلاقات القانونية.

العلاقة القانونية الأولى تكون بين الطرف المنتهك للقواعد المقررة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يلتزم من خلالها الطرف المتسبب في الضرر بإزالته أو التعويض عنه وهو ما يعرف بالأثر المترتب عن المسؤولية المدنية **(المطلب الأول)**.

أما العلاقة الثانية فتكون بين الطرف المنتهك والجماعة الدولية[1] بأكملها وذلك بقصد معاقبة الطرف المنتهك وتوقيع الجزاء عليه وهو ما يعرف بالأثر المترتب على قيام المسؤولية الجنائية **(المطلب الثاني)**.

[1]– **نوال قابوش**، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتداعيات مبدأ الضرورة العسكرية، مرجع سابق، ص 285.

المطلب الأول

أثار المسؤولية المدنية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يعد التعويض الأثر الأهم الناجم عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأصبح من المبادئ المستقر عليها والثابتة في القانون الدولي، وقد إعتبر التعويض العنصر الأساسي لإصلاح الضرر البيئي وهو ما تبنته محكمة العدل الدولية، هذه الأخيرة أكدت أن التعويضات يجب أن تعمل قدر المستطاع على إزالة جميع أثار العمل غير المشروع عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل[1]**(الفرع الأول)**، وفي حال تعذر التعويض العيني فإنه يتم اللجوء إلى التعويض المالي أو النقدي وهو ما يعرف بالتعويض بمقابل**(الفرع الثاني)**، كما قد تلجأ الدولة المتسببة في الضرر بتقديم إعتذار رسمي لسلطات الدولة المتضررة بسبب الفعل الذي إرتكبته وتقديم وعود بعدم تكراره[2] وهو ما يعرف بالترضية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التعويض العيني ـ إعادة الحال إلى ما كانت عليه ـ

يعد هذا النوع من أنواع التعويض الأصل في جبر الضرر البيئي بحيث لا يمكن العدول عنه إلى التعويض النقدي إلا إذا أصبح التعويض العيني مستحيلا لهذا أطلق عليه الفقه نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وقد عرفه البعض[3]بأنه:" **إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث الفعل الضار وكأن شيئا لم يقع وهذا ما يسمى بإعادة الحال إلى ما كانت عليه**".

---

[1]– **بطاهر بوجلال**، حماية البيئة زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد لجنة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 124.

[2]– **حامد سلطان**، عبد الله العريان، **أصول القانون الدولي**، المطبعة العالمية، مصر، 1952، ص 214.

[3]– **السيد متولي خالد**، خطر نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، **مجلة السياسة الدولية**، 2005–2006، ص 65.

أما على مستوى الإتفاقيات الدولية فقد عرفت إتفاقية لوغانو إعادة الحال إلى ما كانت عليه عن طريق تعريفها لوسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كالتالي:" **كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهية أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون القصد منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة**"[1].

كما عرف الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية والمعد من طرف الإتحاد الأوروبي إعادة الحال إلى ما كانت عليه بأنه كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر[2].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه يختلف إختلافا كليا عن وقف العمل غير المشروع دوليا، فإعادة الحال إلى ما كانت عليه الهدف منه إلغاء النتائج الضارة التي سبق أن أحدثها العمل غير المشروع دوليا، في حين أن وقف العمل غير المشروع الهدف منه إلغاء مصدر الضرر دون أن يتعداه إلى إلغاء النتائج الضارة عن الفعل غير المشروع[3].

كما نصت المادة 35 من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لسنة 2001 على ما يلي:" **على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلتزاما بالرد، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع دوليا بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:**

[1]– المادة 2 فقرة 8 من إتفاقية لوغانو.

[2]– الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية، مقدم من طرف الإتحاد الأوروبي، بروكسل، 9 فبراير 2000.

[3]– **سفيان البراهمي**، المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020، العدد 1، ص 471.

أ- غير مستحيل ماديا.

ب - غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض"

ومن أمثلة التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه إعلان العراق إعادة الممتلكات الثقافية التي إستولى عليه في حربه على الكويت[1].

وقد إعتبرت دولة العراق إعادة الحال إلى ما كانت عليه تعويضا عينيا يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملاءمة، فهو بذبك وسيلة الهدف منها إعادة إصلاح وتهيئة المكونات البيئية المتضررة قبل وقوع الضرر.

وفي نفس السياق فإن إعادة الحال إلى ما كانت عليه لا تنصرف إلى إنهاء حالة ذلك التدمير، بل يتوجب على الدولة أن تقوم جاهدة بإزالة الأضرار التي أصابت البيئة وإعادتها إلى الحالة الطبيعية، لذلك فإن التعويض العيني هو أفضل صور التعويض قبولا لدى الدول، متى كان ممكنا إذ أنه يزيل كل الأضرار التي تصيب البيئة بصورة غير مشروعة، إلا أنه في بعض الأحيان يستحيل الرد العيني وذلك نتيجة الأضرار التي لحقت بالبيئة كالأضرار التي تلحق الغابات نتيجة حرقها الكلي فإن إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مثل هذه الحالات لا يمكن أن تحقق العدل والإنصاف، فالسبيل لجبر الضرر في هذه الحالة هو المطالبة بالتعويض المالي للطرف المضرور، وفي ذلك فإن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قضت في قضية مصنع شورزو :" أنه من مبادئ القانون الدولي إصلاح الضرر ويتم ذلك بتعويض عادل للضرر الذي عانى منه مواطنو الدولة المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي، وأن قواعد القانون الدولي التي تحكم إصلاح الضرر هي القواعد السارية المفعول بين الدولتين المعنيتين وليست القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع و الفرد المتضرر".

[1] – **ليندة شرابشة**، خصوصية الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 252.

الفرع الثاني

التعويض المالي

يقصد بالتعويض المالي أو ما يعرف بالتعويض النقدي دفع مبلغ من المال يماثل أو يعادل ما أصاب المتضرر من أضرار مادية أو معنوية، ويلجأ إليه في حالة عدم المقدرة أو إستحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ويتم تقدير التعويض المالي على أساس معايير محددة بحيث يجب قصره على الأضرار المباشرة كما يجب تقدير التعويض يوم وقوع الضرر[1].

وقد تم إقرار هذا النوع من التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة أو ما يطلق عليه بالأضرار البيئية المحضة في إتفاقية لوغانو لسنة 1993، رغم أن هذا النوع من الأضرار له طابع خاص يفرض صعوبة تقديره نقدا، كما أشارت إلى هذا النوع من أنواع التعويض المادة 36 من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والتي نصت على ما يلي:" **1 ـ على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.**

2 ـ يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا".

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالإتفاق بين أطراف النزاع عن طريق وسائل تسوية النزاعات بالطرق السلمية المعروفة سواء المفاوضات أو التحكيم أو القضاء، وتحديد التعويض يجب أن

[1]– **جغلول زغدود،** حقوق الإنسان وسياسة الأمم المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 308.

يكون وفقا لقواعد القانون الدولي وليس قواعد القانون الداخلي للدولة مرتكبة الفعل الضار، لأن طبيعة العلاقة بين الدولتين يحكمها القانون الدولي وليس القانون الداخلي[1].

ويقدر التعويض بحيث يكفي لإزالة كافة أثار الفعل الضار الذي أصاب الدول أو أحد رعاياها، وقد تكون الأضرار التي يجب على أساسها التعويض مباشرة وهو الأصل أو غير مباشرة طالما كانت الأفعال غير المشروعة هي الأساس في إحداث الضرر غير المباشر، كما يجب على الدولة المتضررة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب رعاياها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإلتزام بالتعويض مبدأ معترف به في القانون الدولي، ويتساوى أمام قانون النزاعات المسلحة المنتصرون والمنهزمون كون الإنتهاكات قد ترتكب من الطرفين على حد سواء[2].

كما أن التعويض النقدي عن الأضرار التي تصيب البيئة يعتبر من الأمور المعقدة وشديدة الصعوبة، ذلك أنه يصعب حصر الأضرار التي أصابت البيئة خاصة فيما يتعلق بتحديد الأضرار المباشرة التي حدثت على وجه التحديد[3].

ومن الناحية العملية فإنه غالبا ما تلجأ الدول التي تضررت بيئتها نتيجة النزاع المسلح إلى المحاكم الدولية التي لم تفصل إلى حد الآن في مسألة تتعلق بالتعويض المالي عن الأضرار البيئية، وهناك سابقة فريدة من نوعها تتعلق بفصل مجلس الأمن الدولي في التعويضات النقدية عن الأضرار البيئية التي نتجت عن غزو العراق للكويت وتأثيرها على البيئة أثناء ذلك النزاع، ولم يكن ذلك القرار خاص بالتعويض عن الأضرار البيئية فقط.

---

[1]– **رضا هميسي، المسؤولية الدولية**، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 87.

[2]– **نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 167.

[3]– **فيصل عريوة**، مرجع سابق، ص 62.

وقد جاء في منطوق قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 03 ماي 1991: " **أن العراق طبقا للقانون الدولي مسؤول عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة، الناجمة مباشرة عن الإجتياح والإحتلال غير المشروعين للكويت، مع إنشاء صندوق ولجنة تعويضات خاصة**".

ويرى البعض[1] أنه على الرغم من أن اللجوء إلى مجلس الأمن لتقرير مسؤولية العراق مدنيا عن الإخلال بقواعد حماية البيئة قد ألزمه فعليا بتعويض الأضرار، غير أن هذا القرار لا يمكن القياس عليه في باقي النزاعات المسلحة وذلك لمجموعة من الإعتبارات:

ـ أن القرار رقم 687 لم يقتصر على النص على التعويض عن الأضرار البيئية، كما أن مجلس الأمن ليس صاحب الإختصاص بالفصل في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية إذ أن إختصاص مجلس الأمن يتمحور حول حماية السلم والأمن الدوليين وليس الفصل في المنازعات.

ضف إلى ذلك أن العراق بدوره لحقته أضرار بيئية لا سيما أثناء العملية العسكرية الموجهة ضده المسماة 'عاصفة الصحراء' الأمر الذي جعل العراق يشير إلى هذه المسألة أثناء رده على قرار مجلس الأمن، إذ أكد ممثل العراق في الأمم المتحدة أن القرار لم يأخذ بعين الإعتبار حق العراق في الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بيئته الأمر الذي يجعل من هذا القرار إنحيازيا وجائرا[2].

[1]– **نوال قابوش**، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، مرجع سابق، ص 278.

[2]- Karine Mollard Banelier, op cit, p, 418.

الفرع الثالث

الترضية

يمكن تعريف الترضية بأنها قيام الدولة المتسببة في الضرر بتقديم إعتذار رسمي أو ترضية أدبية للسلطات وشعب الدولة الأخرى بسبب الخطأ الذي وقع وتقديم وعد بعدم تكراره وأن ما حدث لا يعبر عن الموقف الرسمي للدولة[1].

كما يعرفها البعض[2] بأنها:" قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها بالإعتذار عنها أو بمعاقبة مرتكبيها".

وقد نصت على الترضية المادة 37 من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001 بنصها" **1 ـ على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلتزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب عن هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.**

2 ـ قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو إعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

3 ـ ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة"

والدولة التي يصدر عنها فعل غير مشروع يتسبب في إلحاق أضرار بالبيئة تلتزم بتقديم الترضية الكافية للدولة المتضررة وتعمل على إزالة الضرر والأثار المترتبة عن أفعالها والتعويض عن الأضرار التي نجمت عنه من جراء ذلك الإعتداء وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

---

[1]– **صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص 326.

[2]– **رضا هميسي**، مرجع سابق، ص 89.

وتتخذ الترضية عدة أشكال فقد تكون عن طريق الإعتراف من طرف الدولة بإرتكابها تصرف غير مشروع وتقديمها الإعتذار لدولة أخرى، والإعتذار يكون في حالة إرتكاب تصرفات ضد كرامة الدول.

ما يلاحظ على نص المادة 37 من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أنها قيدت الترضية بشرط التناسب، بمعنى أن تكون متناسبة مع الضرر، كما إشترطت ألا تكون في شكل مذل للدولة المسؤولة.

ومن المحتمل أن تقترن الترضية بالتعويض النقدي أو الرد العيني، أو من الممكن أن تصاحبها إجراءات أخرى يكون من شأنها تصفية العلاقات وتبعث على الشعور بالإرتياح كفصل القائد العسكري الذي صدر منه سلوك ضار بالبيئة أو عقابه بما يتناسب مع الفعل غير المشروع الذي إرتكبه[1].

وقد تأخذ الترضية شكلا آخر مثل نشر حكم الإدانة أمام الرأي العام، مما يشكل ترضية مناسبة مثلما أشارت إليه محكمة العدل الدولية سنة 1990 بأن إدانة فرنسا وتقرير مسؤوليتها ونشر هذه الإدانة علنا أمام الرأي العام يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت نيوزيلندا[2].

وقد يختلط مفهوم التعويض المالي مع الترضية إذ أن المعيار المميز هنا هو النية التي تكمن وراء المطالبة بالتعويض، فإذا غلب على طلب الدولة المدعية أنها تسعى وراء طلبها إلى تقديم الإعتذار إليها أو عدم الإعتراف بعدم مشروعية فعل الدولة المعتدية فإن الأمر يكون متعلقا بالترضية وليس بالتعويض[3].

---

[1]– **فيصل عريوة**، مرجع سابق، ص 64.

[2]–**صنيتان محمد الزغبي**، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009–2010، ص 95.

[3]– **فراس زهير جعفر الحسين،الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 338.

كما نص القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 على المبادئ الرئيسية التي تحكم الترضية وهي:

المبدأ الأول/ إتخاذ التدابير الفعالة لوقف الإنتهاكات المستمرة.

المبدأ الثاني/ التحقق من الوقائع والكشف الكامل والفعلي عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الإنتهاكات.

المبدأ الثالث/ إصدار إعلان رسمي أو قضائي يعيد السمعة والكرامة وحقوق الضحية.

المبدأ الرابع/ تقديم إعتذار علني بما في ذلك الإعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.

المبدأ الخامس/ فرض عقوبات قضاية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات.

المطلب الثاني

أثار المسؤولية الدولية الجنائية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إضافة إلى المسؤولية المدنية الدولية عن إلحاق الضرر بالبيئة جراء النزاع المسلح والتي تقوم في حق أشخاص القانون الدولي، يترتب كذلك على إلحاق ضرر جسيم بالبيئة المسؤولية الجنائية الدولية، التي تؤدي إلى توقيع الجزاء الجنائي على الجرائم الواقعة على البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وقبل التعرض للأثار القانونية للمسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه تجدر الإشارة إلى وجود إختلاف في الفقه الدولي بشأن تحمل الدولة كشخص معنوي من أشخاص القانون الدولي المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية الدولية، حيث برز إتجاه يرى بتحمل الدولة المسؤولية الجنائية دون غيرها في حين برز إتجاه آخر يرى بوجوب تحميل المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والفرد في آن واحد، كما وجد إتجاه ثالث إستبعد تحمل الدولة

للمسؤولية الجنائية الدولية وقصرها على الفرد وحده، و هذا الإتجاه الأخير هو الإتجاه المعمول به في الممارسة الدولية والذي ذهبت إليه مختلف الإتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية[1].

وهو ما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما كرسته لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة أثناء قراءتها الثانية حيث أسقطت نص المادة 19 من القراءة الأولى وعوضته بفصل كامل تحت عنوان الإخلالات الخطيرة بإلتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام، إذ تضمنت المادتين 40 و41 منه على أحكام قانونية تحصر مسؤولية الدولة في المسؤولية المدنية فقط وبذلك إستبعدت المسؤولية الجنائية للدولة.

يستخلص مما سبق أن قواعد القانون الدولي الإنساني ترتب المسؤولية المدنية للدول وتحمل الأفراد الذين تسببوا في إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة المسؤولية الجنائية، لذلك سنتطرق إلى الأثار الفردية للمسؤولية الجنائية الدولية **(الفرع الأول)**، لنتطرق بعدها إلى الجزاءات المقررة للمسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأثار الفردية للمسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر الفرد المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية وهو ما إستقر عليه فقه القانون الدولي، إذ ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى القول بأن الفرد هو مناط المسؤولية الدولية الجنائية التي لا يمكن توقيعها إلا على الأشخاص الطبيعية التي ترتكب الأفعال الموجبة لتلك المسؤولية[2].

---

[1]– **باديس الشريف**، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018–2019، ص 262.

[2]– المرجع نفسه، ص 265.

وقد صار هذا الإتجاه مبدأ معترف به وقاعدة لا خلاف عليها في العمل الدولي بل يمكن القول أن هذا المبدأ إرتقى لأن يكون من القواعد الآمرة في القانون الدولي.

وتطبيقا لذلك فإن الفرد أو الشخص الطبيعي وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني والذي يرتكب أفعال منافية لقواعد ومبادئ النزاعات المسلحة يعتبر مسؤولا جنائيا عن أفعاله وتقوم في مواجهته المسؤولية الجنائية التي تتسم بالزجر والردع ولا تقتصر على مجرد التعويض.

وفي مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فقد إعتبرت المادة 8/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإعتداء وإلحاق أضرار بالغة بالبيئة يعتبر جريمة حرب، لذلك سنتطرق إلى الأفراد الذين تقوم في مواجهتم المسؤولية الجنائية الدولية والذين يمكن حصرهم في الرؤساء أو القادة **(أولا)** بالإضافة إلى المرؤوسين أو الجنود **(ثانيا)**.

أولا-مسؤولية القادة والرؤساء:

إن مسؤولية القائد العسكري حسب قواعد القانون الدولي الإنساني هي مسؤولية مباشرة تقع عليه بصفة أصلية ولا يمكنه التنصل منها أو دفعها تحت أي ظرف أو ذريعة، بل هو المعني الأول بإتخاذ كافة التدابير التي من شأنها منع المساس بالبيئة أثناء النزاع المسلح[1].

ويقصد بالقائد العسكري ذلك الشخص المسؤول عن مرؤوسيه ومن يقودهم من جيش أو ميليشيات أو وحدات متطوعة، وهو من يضع شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد ويحمل السلاح علنا ويلتزم في عملياته بقوانين الحرب وأعرافها[2].

وحتى تنعقد المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين عن الأعمال التي يرتكبونها هم أو مرؤوسوهم لا بد من توافر مجموعة من الشروط إستخلصت من القانون الدولي الإنساني تتمثل هذه

---

[1]-**علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان**، دار المؤلف، لبنان، 2001، ص 82.

[2]- **سمية شاكري**،إلتزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية بين النظرية والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016، ص 25.

الشروط في وجود نص قانوني إنساني **(1)**، حيازة القائد العسكري للسلطة **(2)** وكذا علم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه **(3)**.

1-وجود نص قانوني إنساني:

تجمع التشريعات الجنائية الداخلية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وقد إنتقل هذا المبدأ إلى مختلف الإتفاقيات الدولية الرامية إلى تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي وأبرز مثال يكرس مبدأ الشرعية نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاء في الباب الثالث منه تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي والذي نص في المادة الثانية والعشرين منه على أن الفعل المرتكب إذا لم يكن يشكل جريمة في نظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإن مرتكب هذا الفعل لا يسأل جنائيا، كما أنه لا يجوز التوسع في تكييف الفعل المرتكب ولا يجوز اللجوء إلى القياس في ذلك وأن أي غموض يفسر لصالح الشخص محل التحقيق، لتضيف نفس المادة أن تكييف الفعل المرتكب في القوانين الداخلية للدول لا يؤثر في تكييفه بموجب القانون الدولي خارج إطار النظام الأساسي

كما نصت المادة 23 على:" **لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي**".

وقد قامت مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بتجريم إلحاق أضرار واسعة النطاق طويلة الأمد وشديدة على البيئة وإعتبرته من قبيل جرائم الحرب، وهو ما نصت عليه المادة 8/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة، كما جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإعتداء على البيئة المدنية وإستخدام الأسلحة المسببة لأضرار لا لزوم لها[1].

[1]- **نوال قابوش**، الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 228.

من خلال النصوص القانونية السابقة نخلص إلى أن القائد العسكري لا يكون مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها أو يرتكبها مرؤوسوه ضد البيئة أثناء سير العمليات الحربية إلا بوجود نصوص قانونية تحضر وتجرم الإعتداء على البيئة.

هذا وقد أشارت العديد من الأحكام القضائية الدولية إلى ضرورة وجود النص القانوني المتعلق بتجريم الفعل محل المتابعة.

2-حيازة القائد العسكري للسلطة:

إضافة إلى ضرورة وجود النص القانوني الدولي الذي يجرم الإعتداء على البيئة يتوجب كذلك أن يتمتع القائد العسكري بسلطة حقيقية فعلية تمكنه من توجيه الأوامر لمنع حدوث الإنتهاكات الماسة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة[1]، وقد نصت على هذا الشرط المادة 87 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما يلي:" **يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الإنتهاكات للإتفاقيات وهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الإنتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم**"، كما أشارت المادة 86 فقرة 2 من ذات البروتوكول إلى أنه لا بد من التحقق من الوجود الفعلي لعلاقة بين الرئيس والمرؤوس.

ويؤكد الفقه[2] أنه لا يشترط في العلاقة بين القائد العسكري ومرؤوسيه أن تكون فعلية أو قانونية، بل يكفي وجود دلالات ولو ضعيفة تؤكد وجود العلاقة الفعلية بين الرئيس والمرؤوس.

نخلص من النصين السابقين أنه لا يمكن مساءلة القادة العسكريين عن الإنتهاكات اللاحقة بالبيئة إلا إذا تمتعوا بسلطة حقيقية فعلية بإتخاذ القرارات، بالإضافة إلى إعطاء الأوامر بصفة

[1]- **كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي**، مرجع سابق، ص 104.

[2]- **سمية شاكري**، مرجع سابق، ص 381.

ملزمة حتى يمكن مساءلتهم عن أفعال مرؤوسيهم الذين يرتكون إنتهاكات خطيرة وجسيمة ضد البيئة.

3-علم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه:

حرص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على إلقاء إلتزام قانوني على القائد العسكري بمنع العمل الذي سيقوم به مرؤوسيه في حالة علمه أنه يشكل إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وألقى المسؤولية الدولية الجنائية عليه في حالة عدم قيامه بمنع ذلك العمل أو إمتناعه عن تنفيذ الإلتزام بمنعه أو وقفه، وإعتبرت المادة 86 فقرة 2 والمادة 87 فقرة 3 منه أن القائد العسكري يعتبر مسؤولا كشريك أو فاعل أصلي[1]، ونفس الأمر نجده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ إشترطت المادة 28 فقرة 2 منه أن يكون القائد العسكري قد علم بحسب الظروف السائدة في ذلك الوقت أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك إرتكاب الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، وإشتراط هذا العلم يؤكد حقيقة أن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم يقوم أساسا على إخفاق هؤلاء القادة في أداء واجبهم في السيطرة على سلوك مرؤوسيهم[2].

وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نقل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كما جاء في نسخته بالإنجليزية إشتراط العلم خصوصا أنه جعل هذا الشرط مفترضا يستنتج وجوده من توافر بعض الظروف كما لو كانت جرائم المرؤوسين واسعة الإنتشار أو إستغرق إرتكابها فترة زمنية طويلة أو كانت كثيرة ومتعددة.

---

[1]- **هور تنسياوي، تي جوتيريس بوسي،** العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 861، الجزء 88، مارس 2006، ص 11.

[2]- **محمد سمسار**،مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 203.

وفي القضاء الدولي الجنائي وجدت تطبيقات كثيرة لهذا الشرط إذ جاء في حكم محكمة نورمبورغ العسكرية الصادر في 19 فيفري 1948 في قضية تريل" **أن القائد العسكري لا يسأل عن الأعمال التي يرتكبها مرؤوسوه إلا إذا علم بها أو كان علمه بها من الأمور الواجبة عليه**".

كما طبق القضاء الدولي عنصر إفتراض علم القائد العسكري بارتكاب مرؤوسيه لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبهذا الخصوص قضت كل من المحكمة الجنائية لروواندا والمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا بأنه لا يتطلب إثبات وجود معرفة فعلية سواء صراحة أو حسب الظروف ولا أن تقتنع الدائرة بأن المتهم علم فعلا أن الجرائم كانت ترتكب أو في سبيلها إلى الإرتكاب، بل يتطلب فقط أن تقتنع الدائرة بأن المتهم كانت لديه بعض المعلومات العامة التي من شأنها أن تجعله على دراية بالأفعال المخالفة للقانون والتي قد يرتكبها مرؤوسوه.

وتجدر الإشارة أنه لا يعتد بالصفة الشخصية للقائد العسكري والتي لا تحول دون محاكمته عن الإنتهاكات التي يرتكبها في حق قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما الإنتهاكات الماسة بالبيئة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن صفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن هذه الإجراءات تسهم في ردع وزجر أي شخص طبيعي منتهك لقواعد حماية البيئة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية[2].

ثانيا-مسؤولية الجنود والمرؤوسين:

لم تكتف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي أو المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بتجريم الإنتهاكات الماسة بالبيئة على الرؤساء والقادة العسكريين بل تعدته إلى المرؤوسين العسكريين أو الجنود، لكن هذه الإتفاقيات إشترطت مجموعة من الشروط يجب أن

[1]- **أبو الخير أحمد عطية**،المرجع السابق، ص 244.

[2]- المادة 27، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتوافر في المرؤوسين العسكريين حتى يمكن متابعتهم عن الإنتهاكات الماسة بالبيئة، ففضلا عن شرط وجود نص قانوني إنساني الذي يشكل توافره شرطا أساسيا للمتابعة سواء بالنسبة للقادة أو للمرؤسين فإنه يجب أن تتوافر لدى المرؤوسين عنصر القصد الجنائي والذي يقوم على عنصر علم المرؤوسين بأن ما يقوم بارتكابه أثناء النزاع المسلح يشكل فعل معاقب عليه بموجب إتفاقيات القانون الدولي الإنساني**(1)**، إضافة إلى ضرورة توجه إرادة المرؤوس إلى إرتكاب الفعل دون وجود عنصر خارج عن إرادته **(2)**.

1-عنصر العلم:

يعتبر عنصر العلم من عناصر القصد الجنائي ويقصد به في هذا النطاق علم المرؤوس بالصفة الإجرامية للأوامر الصادرة عن القائد العسكري، فإذا علم المرؤوس بالصفة الإجرامية للفعل أو كان بإمكانه معرفة ذلك ثبتت مسؤوليته الجنائية إذا توافر العنصر الثاني من عناصر القصد القصد الجنائي[1].

ونخلص مما سبق أنه إذا لم يكن الجندي أو المرؤوس يعلم بعدم مشروعية الأوامر الصادرة من القائد العسكري فإن المسؤولية الجنائية لا تقوم في مواجهته.

ويفترض القضاء الدولي الجنائي عنصر العلم بالنسبة لعلم الجنود بالأفعال التي يجرمها القانون الدولي الإنساني، غير أنه لا توجد في حدود بحثنا سابقة قضائية تمت من خلالها متابعة جنود أو مرؤوسين على أساس إرتكاب جرائم ماسة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وقد رسخت القوانين الداخلية مبدأ العلم في القوانين الجنائية، إذ عملت مختلف التشريعات على نشر هذه القوانين للعلم بها عن طريق الوسائل المتاحة لا سيما الجريدة الرسمية، لذا كان العلم بالقوانين أمر منطقي على مستوى القوانين الداخلية[2] أما على المستوى الدولي فقد أثار مبدأ عدم

[1]-**عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 292.

[2]- المرجع نفسه، ص 34.

جواز الإعتذار بجهل القانون في القانون الدولي جدلا فقهيا كبيرا بين مؤيد ومعارض، وقد أكدت المحكمة العسكرية لنورنبورغ سنة 1949 بأنه يتوجب الإعتراف بأن الجانب الأكبر من قوانين وعادات الحرب يكتنفها الغموض.

2-عنصر الإرادة:

يمكن تعريف الإرادة كعنصر ثاني لقيام مسؤولية المرؤس الجنائية بأنها إتجاه الإرادة إلى إرتكاب الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني دون وجود أي عنصر خارج عن نطاق إرادته، ومنه لا تقوم المسؤولية الجنائية للمرؤوس إذا تم إكراهه للقيام بأفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق طاعة أوامر عليا[1].

وفي هذا الشأن يذهب البعض[2] إلى أن الأفعال التي يقوم بها المرؤوس وهو يعلم بأنها تشكل أعمالا خطيرة تمس بقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ولكن لا توجد له نية التعمد في إحداث تلك الأضرار أو أنه نفذ تلك الأفعال بموجب أوامر فوقية تحت طائلة الإكراه خصوصا إذا كان هذا الإكراه يهدد حياته بالبقاء، وفي هذه الحالة لا يعتبر الجندي أو المرؤوس العسكري مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها، وذلك لأن الأوامر العسكرية العليا مصحوبة بجزاء كضمان لتنفيذها كون طاعة الأوامر العسكرية وقت الحرب تزداد أهميتها ولذلك كان عصيان هذه الأوامر يشكل جريمة عقوبتها الإعدام.

غير أن الدفع أو الإحتجاج بتنفيذ أوامر القائد العسكري دائما وإتخاذه ذريعة للخروج عن قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر أمرا غير مقبولا على إطلاقه لذلك لا بد من اللجوء إلى معيار معروف في القانون الدولي الإنساني، ألا وهو معيار الرجل العادي لبيان درجة الإكراه التي تعرض لها المرؤوس.

---

[1]- **أمينة محمدي بوزينة**، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 213.

[2]- **فيصل عريوة**، المرجع السابق، ص 72.

وقد أخذ بهذا المعيار القضاء الدولي إذ ذهبت المحكمة العسكرية في نورنبورغ إلى القول بأن إستلام المتهم في هذه القضية أوامر إجرامية واضحة أمر يجعله في وضع حرج، لكن الطاعة المطلقة لتلك الأوامر خوفا من التعرض لضرر غير وشيك الوقوع لا يمكن الإعتراف به كعذر، وحتى يمكن الإعتراف بالإكراه عذرا نافيا للمسؤولية يجب الرجوع إلى مقياس الرجل العادي بأن يشعر الجندي بأنه محاط بخطر مادي شديد وشيك الوقوع يؤدي إلى تجريده من حرية الإختيار[1].

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة للمسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة

بعد أن تأكدت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني من خلال التأكيد عليها في العديد من الإتفاقيات والصكوك الدولية، فإنه لابد من الحديث عن الجزاءات الجنائية المقررة لهؤلاء الأفراد عن إنتهاكهم لقواعد حماية البيئة.

ومن المؤسف أن نصوص القانون الدولي الإنساني التي تطرقت بشكل مباشر وصريح إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا سيما المادتين 35 فقرة 3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم تشر بصفة صريحة إلى إعتبار الإنتهاكات الماسة بالبيئة تشكل جريمة حرب، غير أن الكثير من الفقهاء قد إعتبر عدم النص بصفة صريحة على تجريم المساس بالبيئة لا يعني عدم وجود نص تجريم في إتفاقية أخرى، ولهذا أكدت عديد الإتفاقيات أن الإعتداء المتعمد على البيئة يشكل جريمة حرب لا سيما بالرجوع إلى المادة 19 من إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 والمادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والمادتين 11 و 25 من البروتوكول

[1] – **هشام عباس السعدي**، مرجع سابق، ص 224.

الإضافي الأول لعام 1997، ليتم النص وبصفة صريحة على العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة من خلال المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

أما الإنتهاكات غير الجسيمة والتي تلحق أضرار بسيطة بالبيئة فقد إعتبرتها المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من قبيل المخالفات التي تستوجب التعويض فقط.

من خلال إستقراء وتتبع إتفاقيات القانون الدولي الإنساني يتضح أنه على الرغم من تجريمها المساس بالبيئة إلا أنها لم تحدد في أغلبها مقدرا الجزاء الواجب توقيعه على المنتهكين، وبالمقابل أوجبت هذه الإتفاقيات على الدول الأطراف فيها أن تدرج في قوانينها الداخلية نصوصا جنائية تحدد الجزاء الجنائي بدقة **(أولا)**، غير أن هناك إتجاه حديث في الإتفاقيات الدولية بدأ بالنص على جزاءات محددة لبعض الجرائم الماسة بالبيئة **(ثانيا)**.

أولا-تحديد الجزاء الجنائي ضمن التشريعات الداخلية للدول:

نصت المواد 49، 50، 129، 147 على التوالي من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ضرورة إتخاذ أطراف الإتفاقيات إجراءات تشريعية بغرض فرض جزاءات وعقوبات تكون فعالة ضد المقترفين لمخالفات جسيمة ضد الإتفاقيات الدولية أو يأمرون بإقترافها.

كما نصت المادة 28 من إتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على ضرورة تضمين الدول قوانينها الداخلية إجراءات تكون كفيلة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين ينتهكون هذه الإتفاقيات أو يأمرون بإنتهاكها وتوقيع جزاءات عليهم.

نستخلص من نصوص المواد السابقة أنها ألزمت كل دولة طرف في هذه الإتفاقيات بأن تدرج في قوانينها الداخلية نصوصا تجريمية محددة توقع الجزاء الجنائي على كل منتهك لقواعد حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد فقد إنقسم فقهاء القانون الدولي حول هذا المسلك

[1] - **كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي**، مرجع سابق، ص 163.

إلى قسمين رئيسيين، الأول يرى أن الوضع على المستوى الدولي يختلف عنه عن المستوى الداخلي بحيث لا يمكن إيجاد قوائم بالجرائم التي ترتكب على المستوى الدولي مما يؤدي إلى صعوبة تحديد العقوبة المفروضة لها، كما أنه من الناحية العملية فإن سن قوانين أو نصوص جنائية تتضمن عقوبات محددة أمر يكاد يكون مستحيلا وذلك لصعوبة الإتفاق على مقدار واحد للعقوبة بين الدول[1].

أما القسم الثاني من فقهاء القانون الدولي فإنه إنتقد هذا المسلك وإعتبره نقطة ضعف في القانون الدولي الإنساني[2]، إذ كان من الأجدر أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر شمولا وتفصيلا وتحديدا للأثار الجنائية المترتبة على إنتهاك قواعده.

ونرى أنه وإن كان الرأي الأخير يمثل الرأي الأصوب خصوصا من الناحية القانونية، إلا أنه في واقع الأمر وعند الرجوع إلى كيفيات وضع هذه الإتفاقيات بين الدول نجدها قد إعتمدت على تقريب وجهات النظر بين الدول الأطراف في الإتفاقيات، وذلك من خلال إتباع الحلول الوسط إذ يمكن القول أن جميع نصوص القانون الدولي الإنساني لا سيما تلك التي تثير إعتراض من قبل الدول نظرا لمساسها بسيادتها الوطنية ينتهي معها الأمر إلى حل وسط أو توافقي.

لذلك جاءت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني تنص على التجريم دون تحديد نوع ومقدار العقوبة الجنائية تاركة هذا الأمر للدول نفسها تقررها وفقا لسيادتها الوطنية ضمن تشريعاتها الوطنية[3].

---

[1]– **سمير رحال**،حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006، ص 127.

[2]– المرجع نفسه، ص 128.

[3]– **كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي**، مرجع سابق، ص 166.

هذا بالإضافة إلى عدم وجود سلطة تشريعية على المستوى الدولي فوق الدول الأمر الذي أجبر واضعي هذه الإتفاقيات على الإحالة إلى القوانين الجنائية الداخلية حتى تحدد نوع ومقدار العقوبة الجنائية.

ثانيا-تحديد الجزاء الجنائي بنص خاص في الإتفاقيات الدولية:

على الرغم من أن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نصت على تجريم المساس بالبيئة غير أنها لم تحدد جزاء جنائيا عن هذه الإنتهاكات، إلا أنه وفي تطور لاحق نجد بعض النصوص في الإتفاقيات الدولية حاولت سد الثغرة الموجودة في الإتفاقيات الإنسانية سالفة الذكر، وذلك بأن حددت نوع ومقدار الجزاء الجنائي الذي أغفلته إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عددت مجموعة من الجزاءات حددتها المادة نصت 5[1] توقع على الشخص المحكوم عليه بإنتهاك قواعد الحماية تتمثل هذه الجزاءات في السجن المؤبد، السجن المؤقت الذي يكون حسب درجة خطورة الفعل المرتكب، بالإضافة إلى عقوبة السجن يمكن للمحكمة أن توقع غرامات كما لها أن تصادر العائدات والممتلكات المتأتية من الجريمة دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية حسب مقتضيات المادة 110[2].

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يسد الباب بطريقة نهائية بل تركه مفتوحا لإمكانية تطبيق القوانين الجنائية الوطنية إذ نصت المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه ليس في نظامها الأساسي ما يمنع الدول من توقيع قوانينها الداخلية أو ما يحول دون تطبيق الدول للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

[1]-تحدد هذه المادة إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحربوجريمة العدوان.

[2]-تتعلق هذه المادة بسلطة المحكمة في إعادة النظر في الطلب المتعلق بتخفيف العقوبة.

المبحث الثاني

الأثار غير القانونية المترتبة عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

بالإضافة إلى الأثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الدولية أوجد المجتمع الدولي من خلال الممارسات الدولية طرقا للرد على إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتي تمارس من طرف الدول بدافع الإنتقام أو التدخل لوقف الإنتهاكات دون وجود أساس قانوني كأصل عام، ولذا أطلق على هذا النوع من الأعمال بالأثارغير القانونية للمسؤولية الدولية[1].

وتتمثل هذه الأثار في التدابير المضادة والأعمال الإنتقامية **(المطلب الأول)**، هذه الأخيرة ظهرت مع وجود التحالفات أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، إذ رد الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية على القصف العشوائي والإنتهاكات غير الإنسانية الصادرة عن ألمانيا كرد فعل على قصف المدن البريطانية بصورة لا تميز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

أما بالنسبة للأثر غير القانوني الثاني للمسؤولية الدولية فيتمثل في التدخل الدولي كطريق جديد للرد على إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني والذي أصبح يطلق عليه التدخل الدولي البيئي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة

يعتبر مصطلح الأعمال الإنتقامية من المصطلحات المعروفة في فقه القانون الدولي والتي تعددت إستعمالاتها كطريقة للرد على الدولة التي تمارس فعلا دوليا غير مشروع، وقد إستخدمت مصطلحات أخرى ظهرت حديثا مثل مصطلح التدابير المضادة والذي إقتبسته لجنة القانون الدولي

[1]–**حسين علي دريدي**، مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، الأردن، د س م، ص 369.

من قرار التحكيم الشهير الصادر في 09 ديسمبر 1978 بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية قطع الرحلات الجوية بينهما[1].

وتعد الأعمال الإنتقامية طريقة ترد بها الدولة التي وقع الإعتداء على بيئتها على الدولة المتسببة في إلحاق الضرر بالبيئة لا سيما إذا كانت هذه الأخيرة قد إستعملت أثناء إعتدائها طرق ووسائل تتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يؤدي بالدولة المتضررة إلى مقابلة العنف بالعنف كوسيلة لإخضاع الدولة المعتدية وإلزامها بالكف عن الإعتداء مع التعويض وإصلاح الضرر.

وتجدر الإشارة أن الأعمال الإنتقامية تجد مجالها في النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تكون بين دولتين إحداهما منتهكة للقانون الدولي في سبيل الضغط على الطرف المنتهك وإرغامه بالخضوع له[2].

وقصد الإلمام بموضوع الأعمال الإنتقامية فقد إرتأينا تقسيمه إلى فرعين رئيسيين نتناول في الفرع الأول مفهوم الأعمال الإنتقامية وشروطها، لنتطرق في الفرع الثاني إلى مسألة تقدير الأعمال الإنتقامية وذلك بمناقشة موقف الدول والمعاهدات الدولية من هذه المسألة.

الفرع الأول

مفهوم الأعمال الإنتقامية وشروطها

لم تكن الأعمال الإنتقامية وليدة العصر الحالي بل عرفت منذ القدم إذ نص عليها تشريع حمورابي كما عرفها الإغريق في حضاراتهم وكذلك البابليون، وكانت أعمال الإنتقام تتمثل أساسا في حجز الممتلكات والأشخاص كوسيلة للرد على خطأ إقترف من طرف دولة ضد دولة أخرى

[1] – **محمد حتحاتي**، التدابير المضادة في القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2010، ص 5.

[2] – **عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 214-215.

التي تلجأ إلى مثل هذه الأعمال، لذلك سنحاول التطرق إلى تعريف الإنتقام(**أولا**)، وبيان خصائصه (**ثانيا**)، لنقوم في الأخير بإبراز شروطه(**ثالثا**).

أولا-تعريف الأعمال الإنتقامية: Les mesures de represailles

عرف الإنتقام منذ القدم إذ كان يشكل نوعا من الجزاء لا سيما وأنه في ذلك الوقت كان هناك شبه غياب للمؤسسات الدولية التي تسهر على المساعدة على حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد عرف أشكال متعددة، إذ إستخدم في شكل حصار عسكري أو عمليات عسكرية مؤقتة و مثال ذلك الحصار العسكري الذي قامت به كل من إنجلترا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ضد فنزويلا سنة 1902 لإجبارها على الوفاء بديونها[1]، كما قامت ألمانيا سنة 1914 بإستعمال القوة ضد القوات البرتغالية داخل أنغولا حيث قامت القوات الألمانية بإطلاق النار على مجموعة من القوات البرتغالية داخل أنغولا مبررة ذلك بأن القوات البرتغالية هي من كانت السباقة للهجوم، وعند عرض النزاع على هيئة التحكيم أصدرت هيئة التحكيم قرارها في 1928/07/31 والذي عرفت من خلاله الأعمال الإنتقامية بأنها:" **الأعمال الإنتقامية تتمثل في قيام الدولة المتضررة بتوليها القانون بنفسها وهو فعل يتم تنفيذه بعد طلب لم يتم تلبيته ردا على فعل مخالف للقانون الدولي صادر عن الدولة المخالفة.....إن أثر الأعمال الإنتقامية يتمثل في أنها توقف مؤقتا التقيد بقاعدة معينة من القانون الدولي في العلاقات القائمة بين الدولتين**"، كما إعتبرت محكمة التحكيم أن تصرف القوات الألمانية غير مشروع وذلك بالنظر لعدم قيامها بتسوية النزاع إبتداء مع السلطات البرتغالية[2].

وبالنسبة لتعريف الأعمال الإنتقامية فقد وردت عدة تعاريف لها ومن بينها تعريف معهد القانون الدولي في لائحته الصادرة في دورة باريس 1934 الذي تطرق إلى تعريف الأعمال الإنتقامية،

[1]- **محمد حتحاتي**، مرجع سابق، ص 07.

[2]- المرجع نفسه، ص 08

بأنها قصرية إستثنائية من وجهة القواعد الإعتيادية للقانون الدولي تتخذها دولة على إثر فعل غير مشروع ضار بها صادر عن دولة أخرى لغرض حمل الأخيرة على إحترام القانون عن طريق الإضرار بها.

أما بالنسبة للفقه فقد عرف البعض الأعمال الإنتقامية بأنها:" **أفعال تتخذ من قبل دولة إزاء دولة أخرى بقصد إرغامها على الموافقة على تسوية النزاع الذي كانت هي سببا في نشوبه نتيجة إخلالها بإلتزام دولي**[1]".

كما يعرفها البعض الآخر بأنها:" **أفعال غير مشروعة دوليا ومضرة تتخذها دولة أخرى لإكراه الدولة الأخيرة على قبول التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية**[2]".

وفي مجال القانون الدولي الإنساني فقد عرفها جانب من الفقه بأنها:" **تدابير قهرية تحتوي على مخالفة للقوانين العادية لهذا القانون، يتخذها أحد المتحاربين في أعقاب وقوع أعمالغير مشروعة تصيبه بالضرر من جانب متحارب آخر مستهدفا بذلك إجبار المتحارب المعتدي على الكف عن هذه التصرفات والإلتزام بهذا القانون**"[3].

هذا ويتعين التفرقة بين مصطلح الأعمال الإنتقامية وبعض المصطلحات المشابهة له على غرار الإقتصاص والمقاطعة إذ يتميز الإقتصاص عن الأعمال الإنتقامية في كون هذا الأخير فعل يستعمل من طرف دولة ما بطريقة غير ودية للرد على تصرف غير ودي صادر من دولة أخرى حتى وإن كان مشروعا، وبذلك تختلف أعمال الإنتقام عن أعمال الإقتصاص من حيث المسؤولية،

---

[1]– **محمود محمد عزيز شكري**، الإنتقام في القانون الدولي، مقال منشور على الرابط .https// arab-ancy.com sy تاريخ الإطلاع 2023/12/19 على الساعة 18:15.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– **فيصل لنوار**،حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002، ص 191.

فأعمال الإنتقام تتميز بعدم المشروعية، وقد أيدت لجنة القانون الدولي هذا التعريف في تقريرها لسنة 1991[1].

كما تتميز الأعمال الإنتقامية عن المقاطعة إذ يقصد بهذه الأخيرة الإمتناع عن التبادل التجاري والخدمات مع دولة ما، كما تشمل أيضا تخفيض الواردات إلى غاية تعليق الإستيراد كليا.

وتتميز المقاطعة بأنها إجراء يهدف إلى الحد من العلاقات الإقتصادية لبلد من البلدان إتجاه بلد آخر.

هذا وتختلف المقاطعة عن الأعمال الإنتقامية في كونها لا تستعمل القوة المسلحة فيها والأصل فيها أنها غير مشروعة.

ثانيا-خصائص الأعمال الإنتقامية:

من أجل إعطاء المفهوم الدقيق للأعمال الإنتقامية لا بد من بيان خصائصها كأثر من الأثار غير القانونية التي تتمتع بها الدولة المعتدى عليها للقيام بها إتجاه الدولة المعتدية لحملها على وقف الإعتداءات على البيئة التي تتسبب فيها، ومن أبرز هذه الخصائص:

1 ـ أن الأعمال الإنتقامية هي تدابير مؤقتة وليست دائمة إذ أن الهدف منها ليس العقاب أو إلحاق الضرر ببيئة الدولة المعتدية وإنما يقتصر هدفها على حث الدولة أو محاولة إجبارها على الكف عن إعتداءاتها وكذا الوفاء بإلتزاماتها الواردة في الإتفاقيات الدولية، ومن أبرزها الإلتزام بعدم إنتهاك قواعد حماية البيئة.

2 ـ أن الأعمال الإنتقامية أداة إصلاح تهدف إلى إجبار الدول على عدم التعدي لتحقق مبدأ التماثل في السيادة بين جميع الدول، إذ أن كل دولة معتدى عليها من حقها أن ترد بنفس الطريقة التي تم بها الإعتداء عليها.

[1]- Dominique carreau, **droit interational economique**, LGDG, Paris, 1999, P 539.

3 ـ يمكن لأي دولة غير طرف في النزاع المسلح أن تقوم بالأعمال الإنتقامية عندما يمس الإخلال بقواعد القانون الدولي المجتمع الدولي برمته، أي في حالة الإخلال بالقواعد الآمرة في القانون الدولي.

والإعتداء على البيئة هو إخلال بالقواعد الآمرة في القانون الدولي كما يعتبر كذلك إخلال بالبيئة العالمية.

4 ـ أن الأعمال الإنتقامية تقوم بها الدولة المعتدى عليها في الحدود التي تستلزمها حماية حقوقها المعتدى عليها بحيث يتوجب على الدولة الضحية ألا تبالغ في قيامها بهذه الأعمال إلا بالقدر الذي يسمح بحماية حقوقها[1].

5 ـ تنتهي الأعمال الإنتقامية في حالتين، إما توقف الدولة المعتدية وقيامها بجبر الضرر الناجم عن إعتدائها، أو موافقة الدولة المعتدية على عرض النزاع على محكمة أو هيئة تحكيمية مخول لها بإصدار قرارات ملزمة للطرفين.

ثالثا–شروط الأعمال الإنتقامية:

بإستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة نجد أن الفقه قسم الشروط التي تتيح إستعمال الأعمال الإنتقامية أو التدابير المضادة إلى قسمين رئيسيين، الأول يمكن تسميته بالشروط الموضوعية والتي تتعلق أساسا بالتحقق من وقوع خروج عن قواعد القانون الدولي يبرر اللجوء إلى هذه الأعمال، وتتمثل هذه الشروط أساسا في تعيين الفعل المنشأ للمسؤولية الدولية ألا وهو الفعل غير المشروع دوليا **(1)**، ثم نسبة هذا الفعل أو إسناده لدولة قصد إعمال مسؤوليته وترتيب جميع النتائج الناجمة عن فعله غير المشروع **(2)**.

[1]– **فيصل لنوار**، مرجع سابق، ص 191.

1-تحديد العمل الدولي غير المشروع:

كما سبق بيانه فقد إختلف الفقه حول العمل الدولي غير المشروع، إذ عرفه البعض بأنه:" **مجرد إنتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها إلتزامتفرضه قواعد القانون الدولي**[1]"، ويعرفه الأستاذ إبراهيم محمد العناني:" **العمل الدولي غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف للإلتزامات القانونية الدولية، وبمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي**"

وعلى هذا الأساس فإن مناط العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية في مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية لسنة 2001 إذ نصت المادة الأولى منه على أنه:" **كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية**[2]".

2-إسناد الفعل غير المشروع دوليا:

يمثل الإسناد العنصر الشخصي في المسؤولية الدولية والذي يقصد به نسبة الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي دولا أو منظمات تمارس نشاطها بواسطة أشخاص طبيعية يشكلون في المجمل أجهزة هذه الأشخاص الدولية، وتنسب تصرفاتهم إلى الدول والمنظمات الدولية حتى تنشأ المسؤولية[3]، وقد أكدت المادة الثانية من مشروع المسؤولية الدولية على هذا الشرط.

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة الدولية قد كرست عدة طرق لإسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة، ولاقت هذه الممارسة تطبيقا من طرف القضاء الدولي في أحكام عديدة.

إن تحديد الشروط الموضوعية على النحو سالف الذكر لا يعد أمرا كافيا للقول بإمكانية القيام بالأعمال الإنتقامية أو التدابير المضادة، بحيث أن مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 ضبط وبشكل دقيق كافة الشروط التي إستخلصتها اللجنة من الممارسة القضائية الدولية والتي ثبت أنها

---

[1]- **حكيمة سماتي**، النظام القانوني للتدابير المضادة المتعلقة بالفعل الدولي غير المشروع دراسة مقارنة بين مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية لعام 2012 ومنظمة التجارة العالمية، **حوليات جامعة الجزائر1**، العدد 4، 2021، ص 15.

[2]- **إبراهيم محمد العناني**، **القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، د ب ن، 1976، ص 269.

[3]- **حكيمة سماتي**، مرجع سابق، ص 16.

موافقة لمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعليه فإن الشروط الإجرائية التالي شرحها لا تقل أهمية عن الشروط الموضوعية لأنها تلعب دورا كاشفا لمسار التسوية السلمية قبل إتخاذ هذه التدابير والأعمال.

2-الشروط الإجرائية:

تضمن مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا قواعد وشروط إجرائية الهدف منها التقليل من اللجوء إلى الأعمال الإنتقامية وتفضيل الحلول الودية، وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الأعمال الإنتقامية أو التدابير المضادة، ذلك ان الأصل هو حل النزاعات حلا سلميا[1]

وحتى لا تكون هذه التدابير والأعمال مصدر توتر فإن لجنة القانون الدولي من خلال المادة 52 من مشروع المسؤولية الدولية نجدها قد نصت على شرطين إجرائيين يتعلق أولهما بضرورة تقديم طلب لوقف الخرق **(أ)**، أما الشرط الثاني فيتعلق بتبليغ الدولة المسؤولية بالأعمال الإنتقامية أو التدابير المضادة **(ب)**.

أ-تقديم طلب لوقف الإنتهاك:

نجد هذا الشرط محدد في الفقرة الأولى أ ويتمثل في وجود طلب الدولة المضرورة من الدولة المسؤولة الوفاء بإلتزاماتها فيما يخص التوقف عن الفعل غيرالمشروع إضافة إلى جبر الأضرار قبل اللجوء إلى التدابير المضادة وهذا الشرط الذي يشار إليه أحيانا بأنه إنذار للدولة المنتهكة[2].

و يمكن إعتبار هذا الشرط الإجرائي أمرا منطقيا واردا في القواعد العامة للقانون الدولي العام لا سيما المادة 65 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بحيث يمكن إعتباره شرطا إجرائيا لإثارة المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة، ولا يشترط في الطلب أن يكون خطيا إذ يمكن أن يتم شفاهة

[1]- المادة 33، ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- **حكيمة سماتي**، مرجع سابق، ص 17.

غير أن المراسلات الرسمية بين الطرفين تعد أفضل طريقة لذلك، ويتوجب عند تقديم طلب وقف الإنتهاك إحترام الأجال إذ يجب تقديم الطلب في أجال معقولة، فقد أوردت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتها للمشروع مثالا على شرط الأجال المعقولة وذلك من خلال قضية المطالبات التي رفعتها دولة ناورو ضد أستراليا في 1989/05/19، إذ تم تقديم طلب وقف الإنتهاك من طرف دولة ناورو في ديسمبر 1988 بينما إستقلت عن دولة أستراليا في 1968/01/31، وبناء على ذلك فقد طالبت أستراليا من المحكمة عدم الرد على إدعاءات ناورو لأنها لم تقدم في مهلة زمنية معقولة، وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بأن التأخير من جانب الدولة المدعية قد يجعل طلبها غير مقبول غير أنها إستدركت بأن قواعد القانون الدولي لم تضع أي مهلة زمنية لتقديم الطلب، وأن المحكمة هي من تقرر على ضوء ملابسات كل قضية ما إذا كان الطلب قد قدم في آجال معقولة أم لا[1].

ب-تبليغ الدولة المسؤولة بالأعمال الإنتقامية أو التدابير المضادة:

ويطلق عليه أيضا شرط الإخطار أي إخطار الدولة التي خالفت إلتزاماتها الدولية، إذ أنه إضافة إلى طلب الدولة المتضررة وقف الفعل غير المشروع فإنه لا يجوز لها اللجوء إلى الأعمال الإنتقامية أو التدابير المضادة إلا بعد إحترام شرط الإخطار الوارد في نص المادة 52 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لسنة 2001.

ويمكن تعريف الإخطار أو التبليغ بأنه:" **قيام الدولة المتضررة بإخطار الدولة المخالفة لإلتزاماتها الدولية بقرار إتخاذ الأعمال الإنتقامية أو التدابير المضادة في مواجهتها مع فتح المفاوضات معها قبل القيام بهذه الأعمال أو التدابير**".

[1]- **محمد حتحاتي**، مرجع سابق، ص 40.

ويشبه البعض هذا الإجراء بالإجراء المعمول به في قانون المعاهدات إذ تشير المادة 65 فقرة 1 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه للطرف الذي يحتج بعيب في رضاه في الإلتزام بمعاهدة ما أو إتفاق العمل بها أن يخطر الأطراف الأخرى بإدعائه ويبين الإجراء المقترح إتخاذه[1].

ويكتسي الإخطار كشرط إجرائي أهمية بالغة كونه يزيل عنصر المفاجأة للأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة، وبعد إخطار الطرف المخالف يلتزم كلا الطرفين (الدولة المتضررة والدولة المسؤولة) بالتفاوض الذي يهدف إلى عدم إتخاذ الأعمال الإنتقامية أو التدابير المضادة، إلا في حالة الضرورة القصوى حيث لا يجد كلا الطرفين سبيلا للتسوية السلمية لنزاعهما، وفي هذا الإطار فقد أشارت المادة 5 من لائحة القانون الدولي حول الأعمال الإنتقامية المتخذة في وقت السلم إلى أنه:" **تعتبر محظورة أي تدابير إنتقامية غير مسلحة إذا كان إحترام الحقوق ممكنا بإجراءات التسوية السلمية**"

ويستثنى من مبدأ الإلتزام بالتفاوض حالتين أشارت إليهما المادة 52 فقرة 2 من مشروع المسؤولية الدولية سالف الذكر تتمثل في التدابير التحفظية المؤقتة، وكذا التدابير المتخذة ردا على إخلال خطير لإلتزامات ناشئة بموجب قواعد آمرة.

ويدخل في الحالة الثانية مسألة الإعتداء على البيئة عن طريق إنتهاك قواعد حمايتها إذ تعتبر قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة من القواعد الآمرة للقانون الدولي، وفي هذا الإطار أشارت المادة 40 فقرة 2 من مشروع المسؤولية الدولية سالف الذكر أنه:" **يكون الإخلال خطيرا إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الإلتزام**".

[1] – **محمد حتحاتي**، مرجع سابق، ص 44.

إن هذا الإستثناء لا يرد على الإلتزام بالمفاوضات فقط بل يرد على شرط الإخطار ذاته إذ بمقتضى المادة 52 فقرة 2 يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها حتى قبل أي إخطار بإعتزامها القيام بذلك[1].

الفرع الثاني

تقدير الأعمال الإنتقامية.

إذا توافرت الشروط سالفة الذكر فإن الأعمال الإنتقامية أو التدابير المضادة تشكل عملا مشروعا لكنها في جميع الأحوال تشكل ظرفا إستثنائيا تلجأ إليه الدولة المضرورة من فعل أو إعتداء غير مشروع للرد على الإنتهاك الذي مس بيئتها من طرف الخصم المنتهك لقواعد حماية البيئة.

ويرى البعض[2] أن الأعمال الإنتقامية تعتبر وسيلة غير قانونية تحولت إلى وسيلة قانونية كونها تخدم غاية قانونية، وهي الضغط على الخصم للتوصل إلى حل يغير من الوضع القائم وتكون هذه الأعمال بواسطة قوة مسلحة، والتي من شأنها أن تكون قانونية خاصة إذا سارت بتوازن مع حق الدفاع عن النفس، ومتى إحترمت الأعمال الإنتقامية الشروط السابق ذكرها كانت وسيلة لردع الإنتهاكات البيئية، غير أنها إذا لم تحترم هذه الشروط إزداد الأمر سوءا على البيئة، لذلك تباينت المواقف بشأن الأعمال الإنتقامية سواء بالنسبة للدول **(أولا)**، أو بالنسبةللجنة القانون الدولي **(ثانيا)**،وكذلك بالنسبة للإتفاقيات الدولية **(ثالثا)**.

---

[1]– حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2001، ص 96.

[2]– **عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 215.

أولا-موقف الدول من الأعمال الإنتقامية:

تباينت المواقف الدولية من مسألة الأعمال الإنتقامية أو التدابير المضادة كوسيلة غير قانونية تلجأ إليها الدولة المضرورة لردع الدولة المتسببة في الضرر بين مؤيد لها وبين متحفظ أو متخوف من الخروج عن شروطها لذلك سنتطرق إلى مواقف بعض الدول من مسألة الأعمال الإنتقامية في نقطة أولى، لنتطرق بعدها إلى موقف الجزائر من هذه المسألة.

1-موقف بعض الدول من الأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة:

أثناء مناقشة مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية عن أفعال غير مشروعة دوليا لسنة 2001 في الدورة الخامسة والثلاثين، وتحديدا أثناء مناقشة المادة 22 من هذا المشروع فقد إختلفت مواقف الدول من مسألة الأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة، إذ أبدت بعض الدول لا سيما النامية منها بعض القلق والحساسية نتيجة إمكانية إستخدام هذه الأعمال إستخداما سيئا[1].

وقد تجلى هذا الإختلاف لدى بعض الحكومات مثل المكسيك والهند التي أبدت قلقها من إضفاء المشروعية على الأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة ووصلت درجة معارضتها لهذه الأعمال إلى درجة أن نادت بحذف الفصل الثالث كاملا والمتعلق بتنظيم الأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة، وقد كانت اليونان أكثر تشددا من الحكومات السالف ذكرها إذ دعت إلى حظر هذه الأعمال والتدابير بصفة كلية.

أما موقف تنزانيا فقد كان بأن إضفاء الشرعية على مثل هذه الأعمال يستند أساسا إلى الممارسة الغربية وطالبت بوضع قيود على هذه الأعمال والتدابير بدلا من تركها بدون قيود وقابلة لسوء التقدير والفهم[2].

[1]- التقرير الرابع عن مسؤولية الدول، مقدم من المقرر الخاص جيمس كروفورد سنة 2001، ص 27.

[2]-المرجع نفسه، ص 28.

في حين نجد أن حكومة الصين وقفت موقفا متوازنا بشأن هذه الأعمال إذ رأت أن هذه الأعمال والتدابير، يمكن أن تشكل في سياق إحترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية للعلاقات الدولية وسيلة مشروعة تلجأ إليها دولة مضرورة من فعل غير مشروع دوليا لجبر الضرر وحماية مصالحها، غير أنها رأت أنه من الضرورة التقييد أو وضع قيود لإستخدام هذه الأعمال لإقامة التوازن بين مشروعية إستخدام هذه الأعمال وضرورة الإساءة في إستخدامها.

يستخلص مما سبق أن موقف الدول من الأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة كان موقفا شبه موحد إذ دعت أغلبيتها إلى ضرورة وضع قيود وإجراءات لمنع إساءة إستعمال هذه الأعمال أو التدابير.

ب-موقف الجزائر من الأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة:

لم تكن الجزائر في منأى عن بقية الدول من إبداء موقفها الرسمي حول مشروع المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا، وذلك أمام لجنة القانون الدولي في نيويورك في 02 نوفمبر 2001 وإستعرض الموقف الجزائري ممثل الجزائر في الأمم المتحدة[1].

وقد إعتبرت الجزائر أن التدابير المضادة تشكل موضوعا يثير الحساسية و التنازع في الآراء، وفي هذا الصدد فإن الجزائر قد سبق وأن عبرت عن ترددها وتحفظها من إدراج التدابير المضادة ضمن مشروع المسؤولية الدولية لتخوفها من فتح المجال نحو نشوء نظام شبيه بنظام العقوبات في العلاقات بين الدول[2]، والذي تسعى الدول الكبرى لتأسيسه لتعزز مكانتها الدولية متذرعة بموضوع الخروقات الدولية، وأن مسألة التدابير المضادة التي تعود جذورها إلى ممارسات بعض الدول

[1]- تدخل السيد عمر حرفاد عضو البعثة الجزائرية حول مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، أطلع عليه بتاريخ 2023/12/31 على الساعة 18.30 http/ www.algeria.un.org

[2]- **بن عامر تونسي، أساس المسؤوولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 24.

الكبرى التي تطمح إلى جعلها ممارسة عالمية وبالتالي تقنينها كقاعدة من قواعد القانون الدولي تثير التحفظ ولإحتياط.

نستخلص مما سبق أن الجزائر لم تحد عن موقف الدول النامية إذ أنها تشاطر دول العالم في إستحداث هذه الآلية بما يخدم السلم والأمن الدوليين، شريطة ألا تكون وسيلة لخدمة مصالح بعض الدول دون مراعاة للأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها هذه الأعمال والتدابير على صعيد العلاقات الدولية.

ثانيا ـ موقفلجنة القانون الدولي من الأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة:

تشكل لجنة القانون الدولي موقف الفقه الدولي أيضا على إعتبار أنها مشكلة من خيرة فقهاء القانون الدولي، و بصدد تبيان الموقف تجاه التدابير المضادة فقد إنقسم الفقه الدولي إلى قسمين رئيسيين يرى القسم الأول أن التدابير المضادة والأعمال الإنتقامية هي تدابير غير مشروعة في حد ذاتها، ذلك أنها تمثل سلوكا غير مطابق للإلتزامات الدولية التي تفرض على جميع الدول إستعمال وسال مشروعة في العلاقات الدولية، في حين يرى قسم آخر من الفقه الدولي أن هذه الأعمال والتدابير تغطي كل التدابير المشروعة وغير المشروعة ومن ثم فإنها تدخل في نطاق مبدأ المعاملة بالمثل[1].

وبالنسبة لموقف لجنة القانون الدولي بصفتها جهة رسمية فإنه وفي إطار مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا لسنة 2001 فإنه يشترط حتى تكتسب الأعمال أو التدابير صفة المشروعية توافر الشروط التالية:

ـ **الشرط الأول/** لا يجوز إتخاذ التدابير المضادة إلا إذا كان الفعل الصادر عن الدولة المعتدية يشكل فعلا دوليا غير مشروع، وفي هذا الإطار نصت المادة 49 من مشروع لجنة القانون الدولي سالف الذكر في فقرتها الثانية على أنه:" **تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالإلتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة**".

[1]– **حكيمة سماتي**، مرجع سابق، ص 11.

ـ **الشرط الثاني/** يجب أن يكون الهدف من إتخاذ التدابير المضادة والأعمال الإنتقامية هو حمل الدولة المعتدية على الوفاء بإلتزاماتها بموجب القانون الدولي لذلك فإن هذه الأعمال والتدابير هي تدابير تصحيحية وليست عقابية.

ـ **الشرط الثالث/** يجب أن تكون هذه التدابير والأعمال متناسبة مع الضرر الناجم وهو ما تؤكده المادة 51 من مشروع لجنة القانون الدولي والتي نصت على ما يلي:" **يجب أن تكونالتدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الإعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية**".

ـ **الشرط الرابع/** يجب أن تحترم التدابير المضادة والأعمال الإنتقامية القواعد الدولية الآمرة على غرار القواعد المتعلقة بحماية البيئة وهو ما نصت عليه كل من المادة 26 والمادة 50 من المشروع.

ـ **الشرط الخامس/** يجب تجنب إستعمال القوة المسلحة عند إستخدام هذا النوع من التدابير بحيث يزداد الأمر سوء وتعقيدا إذ يؤدي إستعمال القوة المسلحة كتدبير مضاد إلى الإضرار ببيئة الدولة المعتدية ما يتنافى مع قواعد حماية البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 50 من المشروع.

ـ **الشرط السادس/** يجب ان تكون هذه الأعمال والتدابير بصفة مؤقتة تبدأ بعد وقوع الفعل الدولي غير المشروع وتنتهي بتوقفه وهو ما تؤكده المادتين 51 و53 من المشروع سالف الذكر.

ثالثا–موقف الإتفاقيات الدولية من الأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة:

ترجع نشأة الأعمال الإنتقامية إلى العرف الدولي المطبق بين الدول بحيث تعتبر نوعا من العقاب الخاص نظرا لعدم وجود سلطة عليا تفرض إحترام قواعد القانون الدولي، وبقيت الأعمال الإنتقامية بدون تدوين حتى بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، لكن بعد تزايد الإعتداءات المسلحة وتطور حركة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني تم النص على هذه الأعمال لأول مرة في إتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية أسرى الحرب لسنة 1929، إذ نصت المادة الثانية من

الإتفاقية في فقرتها الثالثة بصفة صريحة على حظر الأعمال الإنتقايمة ضد أسرى الحرب وبذلك تم إلغاء العرف الدولي الذي كان يتيح مثل هذه الأعمال[1].

وفي سنة 1949 وأثناء صياغة إتفاقيات جنيف الأربع التي تشكل عماد القانون الدولي الإنساني تم التطرق للأعمال الإنتقامية بشكل أوسع وبتفصيل أكبر إذ لم يقتصر حظر الأعمال الإنتقامية على أسرى الحرب فقط كما سبق النص عليه في إتفاقية جنيف لعام 1929، إذ تم توسيع الفئات المشمولة بالحماية من الأعمال الإنتقامية لتشمل الجرحى والمرضى والموظفين الذين تحميهم هذه الإتفاقية أو المباني أو الجهات التي تحميها[2]، كما شملت أيضا حظر تدابير الإقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الإتفاقية، أو السفن أو الجهات التي تحميها[3].

وبالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فقد أشار وبصفة صريحة في المادة 55 فقرة 5 منه على حظر هجمات الردع على البيئة الطبيعية، كما حظرت المادة 56 فقرة 4 جميع هجمات الردع ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

من خلال نص المادتين 55 و56 سالفتي الذكر نلاحظ أنهما قد منعتا بصفة صريحة أعمال الإنتقام ضد البيئة الطبيعية وكذا المشيدة، لذلك فإنه وفي مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا يمكن أن تشكل الأعمال الإنتقامية وسيلة مشروعة في يد الدولة المعتدية، إذ أصبحت مثل هذه الأعمال محظورة من القانون الدولي الإنساني، وتبقى التدابير المضادة التي لا تنطوي على إستعمال القوة وسيلة مشروعة لحمل الدولة المعتدية على وقف إنتهاكاتها على البيئة والوفاء بإلتزاماتها الدولية.

---

[1] – **كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي**، مرجع سابق، ص 141.

[2] – المادة 46، إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[3] – المادة 47، إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

المطلب الثاني

التدخل الدولي لوقف الإنتهاكات الماسة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

لا يقتصر الضرر البيئي الناتج عن النزاع المسلح على الدولة المعتدى عليها فقط بل يتعداه إلى دول أخرى غير أطراف في النزاع، وقد يلحق أضرارا بالبيئة الأرضية والمائية والهوائية على حد سواء على إعتبار أن الضرر البيئي ذو طابع إنتشاري، وأن حق الإنسان في العيش في بيئة طبيعية خالية من كل أشكال التلوث أصبح حقا معترف به من قبل المنظمات الدولية[1].

إن الإهتمام الدولي بالمسائل البيئية سواء أثناء السلم أو أثناء النزاع المسلح أدى إلى إستخدام بعض الوسائل التي أثارت خلافا وجدلا واسعا في القانون الدولي، لكنها تساهم بلا شك في تحقيق الحماية للبيئة إذا إحترمت ضوابطها ومن هذه الوسائل التدخل الدولي لحماية البيئة.

وبالنظر للإنتهاكات الجسيمة التي تطال البيئة بعناصرها الثلاث أثناء النزاع المسلح مما يستدعي التدخل الدولي لوقف الإنتهاكات الماسة بالبيئة، لا سيما إذا شكلت هذه الأضرار البيئية خطرا على البشرية كتلويث الهواء أو تلويث المياه الأمر الذي قد يتطور لأن يشكل جريمة إبادة جماعية[2]

ويعتبر التدخل الدولي من الأثار غير القانونية للمسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لذلك سنحاول التطرق بشيء من التفصيل لهذا النوع من أنواع الحماية من خلال التطرق لمفهوم التدخل الدولي وتمييزه عن مختلف المفاهيم المشابهة **(الفرع الأول)**، لنتطرق بعدها إلى ضوابط التدخل الدولي لحماية البيئة بالإضافة إلى مناقشة جدلية مشروعية التدخل الدولي **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– **محمد بلفضل**، الحق في البيئة وشرعية الحق في التدخل الإنساني، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد 2، 2019، ص 231.

[2]– مثلما نصت عليه المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي إعتبرت تلويث بيئة المياه الصالحة للشرب بمواد مسببة للعقم جريمة إبادة جماعية.

الفرع الأول

مفهوم التدخل الدولي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

لم تعد مسألة حماية البيئة من التلوث أمرا داخليا بل أنها أصبحت من أهم الواجبات الدولية التي يقع حمايتها على عاتق المجتمع الدولي بأسره، إذ أقرت جميع الإتفاقيات الدولية البيئية حق الإنسان في بيئة طبيعية صحية وسليمة، ولا يمكن تكريس هذا الحق على أرض الواقع إلا من خلال إلتزام جميع الدول بالحرص على حمايته وتكريسه في تشريعاتها الوطنية وحمايته من الإنتهاك، مستندة في ذلك إلى مبدأ السيادة الذي تبسطه كل دولة على إقليمها، إلا أنه في حال عجز هذه الدول عن حماية حق الإنسان في بيئة صحية وطبيعية سليمة سواء بوجود نزاع مسلح غير دولي أو نزاع مسلح دولي كان حري بالمجتمع الدولي أن يتدخل لحماية حق الإنسان في بيئة صحية سليمة.

على الرغم من الجدل الحاصل حول شرعية هذا التدخل من عدمه، وللتصدي لموضوع التدخل الدولي يقتضي التطرق إلى تعريفه **(أولا)**،بالإضافة إلى تمييزه عن المصطلحات أو المفاهيم المشابهة **(ثانيا)**.

أولا–تعريف التدخل الدولي:

إن مفهوم التدخل الدولي لم يكن محل إجماع من طرف فقهاء القانون الدولي إذ ذهب بعضهم إلى تعريفه تعريفا ضيقا بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريفه تعريفا موسعا، ولم يقتصر الخلاف في تعريف التدخل الدولي على الجانب الفقهي، بل أن كلمة التدخل في حد ذاتها تحمل في طياتها الكثير من الغموض[1].

على هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف التدخل الدولي من الناحية اللغوية **(1)**، والفقهية **(2)**.

[1]– **سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 77.

1-التعريف اللغوي للتدخل الدولي:

بالنسبة للغة العربية فإن مصطلح التدخل يرجع إلى الفعل دخل ومعناه الولوج لمكان ما، والدخيل هو الأجنبي الذي يدخل وطنا غير وطنه بهدف ما[1]، أما في اللغة الإنجليزية فقد ورد التدخل INTERVENTION بمعنى التدخل لتسوية نزاع، أو التدخل بالقوة أو التهديد بها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتعني أيضا الأعمال التي تنقص من سيادة الدول الأخرى سواء بإستخدام القوة أو بالتهديد بإستخدامها، وهناك من يردها إلى لفظ ITRUS- VENIR أي تدخل الدولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، ومنهم من يرى أن مصطلح التدخل يعني تدخل دولة ما في علاقات دولتين أخريين أو في الشؤون الخارجية لإحدى الدول أو كلاهما[2].

وفي اللغة الفرنسية فإن مصطلح التدخل يعبر عنه بـ INTERVENTION والتي يقصد بها التدخل أو التوسط بين خصمين، وقد يعبر عنها بكلمة INTERPOSITION وتعني التوسط والتدخل بهدف تعويض الأضرار اللاحقة بحقوق ومصالح رعايا الدولة المتدخل فيها[3].

2-التعريف الفقهي للتدخل الدولي:

إنقسم الفقه في تعريف التدخل الدولي إلى قسمين رئيسيين تبنى كل قسم إتجاها بحيث يمثل القسم الأول المفهوم الضيق للتدخل الدولي، ويذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن التدخل الدولي الإنساني لحماية البيئة يتمثل في تقديم المساعدة للطرف المضرور مصحوبا بإستخدام القوة الهادفة لتوفير الحماية للأعيان المدنية إزاء المعاملة التي تتلقاها[4].

---

[1]- **معجم متقن الطلاب**، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2008، ص 77.

[2]- **خديجة غرداين**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني – حالة الدول العربية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 108.

[3]- Marcel Merl, les ingerences et le droit international, revue defence, paris, I H D E, N 61, 1993, p 33.

[4]- **أحمد هلتالي**، التدخل الدولي بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 208-209، ص 68.

وهذا المفهوم يجعل من إستخدام القوة العسكرية الأساس الذي يقوم عليه التدخل الإنساني، ويرى الفقيه MARPHY بأن التدخل الدولي الإنساني يتمثل في إستخدام القوة العسكرية من طرف دولة أو مجموعة دول ضد دولة أخرى ليس بهدف الدفاع عن النفس بل بهدف منع إنتهاكات حقوق الإنسان[1].

وفي نفس السياق فقد عرفه الفقه الجزائري[2] بأنه إستخدام القوة العسكرية بهدف وقف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بموجب قرار يصدر بدافع حفظ الأمن والسلم الدوليين.

كما عرفه الفقيه KOHANE بأنه التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها داخل حدود دولة ما من قبل دولة أخرى بهدف منع أو إنهاء إنتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية.

وتعتبر المكانة التي أصبحت تحتلها البيئة في القانون الدولي ورقيها لدرجة إعتبارها من الحقوق المكفولة من طرف المجتمع الدولي لا سيما أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر لخطورة الأضرار التي تصيبها حيث أصبحت البيئة تصنف ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان[3].

فجميع هؤلاء الفقهاء تمسكوا بالتعريف الضيق للتدخل الدولي الإنساني وحجتهم في ذلك بأن التدخل الدولي باستعمال القوة المسلحة هو الوسيلة الفعالة لتحقيق الأهداف في مدة قصيرة على عكس الوسائل الأخرى، غير أن الأخذ بهذا التعريف على إطلاقه ليس بالأمر المقبول لا سيما في العلاقات الدولية الحديثة القائمة أساسا على نبذ العنف والقوة في تسوية النزاعات، وهذا ما دفع بالقسم الآخر من الفقه إلى تبني المفهوم الموسع للتدخل الدولي القائم على عدم إستخدام القوة.

---

[1]- Seam Murphy, sovereignty and interventions are international noms changing? George washington university, U S A, 2000, p, 10.

[2]- **باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 63.

[3]- **علي بن علي مراح**، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 26.

ويذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن التدخل الدولي الإنساني يجب عند القيام به تجنب الخسائر المادية والبشرية قدر الإمكان لذلك يفضل إستخدام وسائل الضغط السلمية الإقتصادية والسياسية والدبلوماسية دون اللجوء إلى إستعمال القوة، ذلك أن إستعمال القوة وإن كانت تحقق غرضها بسرعة إلا أنه لا محالة عند إستخدامها من وقوع أضرار نتيجة هذا التدخل.

ومن الفقهاء الذين إتجهوا في تعريفهم للتدخل الدولي تعريفا واسعا الفقيه 'شارل روسو' الذي يرى أن التدخل الدولي هو مجموع الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطات أجنبية بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها ومنع تجديدها مستقبلا، وكذلك إتخاذ الإجراءات العاجلة لمنع الإنتهاكات[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن الفقه الحديث تبنى المفهوم الواسع للتدخل الدولي ذلك أن الهدف منه هو تحقيق الحماية دون إلحاق خسائر بشرية أو مادية.

ونحن بدورنا نرى أن التدخل الدولي هو قيام المجتمع الدولي عن طريق رخصة يمنحها مجلس الأمن باستخدام مختلف الوسائل التي تؤدي إلى وقف الإنتهاكات الجسيمة الماسة بالبيئة على الطرف المنتهك لها.

ثانيا–تمييز التدخل الدولي عن المصطلحات المشابهة:

من أجل تحديد المفهوم الدقيق للتدخل الدولي لا بد من تمييزه عن بعض المصطلحات والمفاهيم المشابهة له ومن أبرز هذه المصطلحات نجد، عمليات الإغاثة الإنسانية **(1)**، والتدخل العسكري والعدوان **(2)**، وكذا مصطلح الحرب **(3)**.

[1]- Charles rousseau, **droit international public**, edition sitery, paris, 1980, p, 38.

1-تمييز التدخل الدولي عن عمليات الإغاثة الإنسانية:

يمكن تعريف الإغاثة الإنسانية بأنها القيام بخدمات صحية أو تقديم مواد غذائية لضحايا أي نزاع دولي أو غير دولي[1].

إن أعمال الإغاثة الإنسانية تقوم بها المنظمات الدولية المعنية على غرار منظمة الأونروا أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويشترط لقيام هذه المنظمات بأعمال الإغاثة الحصول على موافقة الدولة أو أطراف النزاع، وهذه الأخيرة لا تملك سلطة مطلقة في منح أو عدم منح الموافقة لهذه المنظمات للقيام بأعمال الإغاثة على أراضيها، لأن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تلزم جميع الدول المنظمة إليها بقبول طلب المنظمات الدولية بتقديم الإغاثة دون شرط مسبق.

ويختلف التدخل الدولي عن أعمال الإغاثة في كون التدخل الدولي دائما يكون بقرار من أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة ويتعلق الأمر بمجلس الأمن، إضافة إلى أن التدخل الدولي يكون ضد إرادة الدولة المتدخل ضدها، كما أنه يهدف إلى حماية البيئة من خلال منع الطرف المعتدي من القيام بإنتهاكات جسيمة ماسة بالبيئة عن طريق إستعمال القوة أو التهديد بها، في حين أن أعمال الإغاثة الإنسانية تستهدف الإنسان صاحب الحق في البيئة هذا من حيث الهدف، كما تختلف من حيث الشروط إذ أن أعمال الإغاثة الإنسانية لا يشترط فيها الحصول على إذن من مجلس الأمن، وغاية ما في الأمر هو موافقة الدولة أو أطراف النزاع على القيام بأعمال الإغاثة وأن هذه الموافقة غير مرتبطة بإستعمال سلطة الدولة لا سيما إذا كانت منظمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2-تمييز التدخل الدولي عن العدوان:

يمكن تعريف العدوان على ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1974/3314 وذلك في المادة الأولى منه على أنه يتمثل في إستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادتها أو

[1]- **موريس توريللي،هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 473.

السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

أما من الناحية الفقهية فإنه يمكن تعريف العدوان بأنه الفعل الصادر من دولة ضد أخرى بإستعمال قواتها المسلحة إلا إذا تعلق الأمر بالدفاع الشرعي أو بإجراءات المساعدة أو تسليح عصابات تابعة لدولة ثالثة معادية للدولة الثالثة المعادية للدولة الضحية، أو إثارة المجتمع المدني أو أي إستعمال آخر للقوة[1].

يستخلص مما سبق أن العدوان يشكل جريمة دولية مستقلة بأركانها إذ يساهم العدوان في إلحاق الضرر الجسيم بالبيئة لا سيما عند إستعمال القوة المسلحة من دولة ضد دولة أخرى معتدى على سيادتها، وقد يصعب التمييز بين التدخل الدولي وجريمة العدوان في عدة نقاط، إذ قد يكون التدخل الدولي غطاء للإعتداء على سيادة الدولة المنتهكة لقواعد حماية البيئة وذلك من خلال قيام الدولة المتدخلة بتدابير ذات طابع مادي أو تدابير ذات طابع قانوني.

هذا ويتميز العدوان عن التدخل الدولي في النقاط التالية:

- يشترط في العدوان حتى يشكل جريمة قيام أركانه المتمثلة في الركن المادي، المعنوي والدولي، أما التدخل الدولي فيساهم في تحقيق الحماية للبيئة كما يساهم في تقديم المساعدة الإنسانية.

- في جريمة العدوان تعتبر الدولة المعتدى عليها في مركز الضحية ويحق لها ممارسة الدفاع الشرعي، وعلى العكس من ذلك فإن التدخل الدولي لحماية البيئة لا يمكن إعتبار الدولة المتدخل ضدها في مركز الضحية ومنه عدم إمكانية تمسكها بالدفاع الشرعي.

[1] – **منى غبولي**، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضرباتنة، 2015، ص 107.

ـ التدخل الدولي يكون بقرار من مجلس الأمن وقد يكون بطلب من الدولة المتدخل لديها، في حين أن العدوان لا يكون بقرار من مجلس الأمن أو بدعوة من الدولة المعتدى عليها.

ـ العدوان يشكل جريمة دولية تستوجب المساءلة في حين أن التدخل العسكري يساهم في تحقيق الحماية للبيئة عن طريق وقف العمليات القتالية وتقديم المساعدات لا سيما إذا توافرت ضوابطه ومورس بموجب قرار من مجلس الأمن.

3-تمييز التدخل الدولي عن الحرب:

عرف الأستاذمحمد حافظ غانم الحرب بأنها صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين، يكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدولة المحاربة[1].

كما عرفها بعض الفقه على أنها حالة عداء بين دولتين أو أكثر وتنتهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نزاع مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها[2].

إن الحرب لها أسباب مختلفة تؤدي إلى قيامها على غرار التوسع والإستعمار وحماية مصالح الدولة المحاربة، وقد يتداخل التدخل لا سيما العسكري مع الحرب في الوسيلة المستعملة وهو السلاح لكنهما يختلفان في عدة أوجه ومن بينها الأهداف، فهدف الحرب هو حماية مصالح الدولة المحاربة ومحاولة التأثير على سيادة الدولة المعتدى عليها أو إنتهاك حقوق الإنسان فيها ومن بينها الحق في البيئة، أما الهدف من التدخل الدولي فهو منع الإنتهاكات ومن بينها تلك الماسة بالبيئة على إعتبار أن الحق في البيئة يعد من حقوق الجيل الثالث للإنسان.

---

[1]- **محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 702.

[2]- **محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة لإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة**، عالم الكتب، القاهرة، 1982، ص 10.

ويمكن القول أن التدخل الدولي المسلح هو الصورة التقليدية للتدخل ذلك أنه وجدت أشكال جديدة للتدخل في العصر الحديث مثل التدخل الإقتصادي، غير أن التدخل الدولي المسلح قد يكون الخيار الوحيد أمام المجتمع الدولي لحماية البيئة من الإنتهاكات الجسيمة أمام عدم جدوى وسائل التدخل الحديثة، وبذلك يعتبر التدخل الدولي المسلح آلية إحتياطية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هل يعتبر التدخل الدولي لحماية البيئة مشروعا في نظر القانون الدولي الإنساني؟ وما هو موقف الفقه من ذلك؟ وإن عد مشروعا فما هي الضوابط الواجب توافرها حتى يكون التدخل الدولي وسيلة لحماية البيئة لا وسيلة للإضرار بها؟

الفرع الثاني

حدود التدخل الدولي البيئي

مع إتساع دائرة الأضرار البيئية الناتجة عن إستعمال القوة في النزاعات المسلحة أصبح التدخل الدولي لحماية البيئة أمر لا مفر منه لا سيما مع إدراج الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، كما أن هناك إقتراح بإدراج البيئة كتراث مشترك للإنسانية، وحتى يساهم التدخل البيئي في تحقيق الحماية للبيئة ولا يؤدي إلى إلحاق ضرر بيئي لابد من التقيد بمجموعة من الضوابط **(أولا)**، كما يتوجب تسليط الضوء على التدخل الدولي البيئي بين المشروعية وعدم المشروعية في ظل التطورات الحديثة **(ثانيا)**.

أولا–ضوابط التدخل الدولي:

حتى يحقق التدخل الدولي البيئي الهدف المنشود منه وهو حماية البيئة ومنه حفظ الامن والسلم[1] وضع الفقه مجموعة من الضوابط لا بد من إحترامها والتقيد بها حتى يبقى هذا التدخل في إطاره الشرعي، إذ أنه من الناحية التاريخية كان التدخل الدولي أمرا مرفوظا في العلاقات الدولية

[1]– **رابحي لخضر**، التدخل الدولي الإنساني بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014–2015، ص 164.

غير أنه مع التطور الحاصل أصبح أمرا حتميا وحقيقة لا مفر منها لا سيما إذا تعلق الأمر بإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ومن بينها قواعد ماية البيئة.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الضوابط لم يتم التطرق إليها بصفة مباشرة من قبل الإتفاقيات الدولية لكن تم تحديد هذه الضوابط من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين وقت النزاع المسلح بالإضافة إلى الشروط التي وضعها الفقه الدولي، ويمكن إجمال هذه الشروط والضوابط فيما يلي:

الضابط الأول/ أن يكون المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني ومن بينها قواعد حماية البيئة يشكل إنتهاكا جسيما من أطراف أو أحد أطراف النزاع المسلح كالقيام بتعمد إحداث أضرار واسعة النطاق طويلة الأمد وجسيمة.

الضابط الثاني/ أن يعجز أطراف النزاع أو أحدهم عن كفالة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع حد لإنتهاكات قواعده المرتكبة من طرفهم.

الضابط الثالث/ أن تستنفذ الوسائل السلمية من أجل وقف تلك الإنتهاكات.

الضابط الرابع/ ضرورة الحصول على موافقة الدول التي يتم فيها التدخل ويفقد هذا الشرط عند رفض أو تعنت الطرف المتسبب في الضرر وإصراره على مواصلة الإنتهاكات.

الضابط الخامس/ يجب ألا يتجاوز التدخل الدولي الهدف المنشود منه وإلا إعتبر عدوانا غير مبرر.

الضابط السادس/ ويشترط كذلك أن يكون التدخل الدولي البيئي ضرورة ملحة لحماية البيئة المهددة بالخطر وكذلك حماية الأفراد والمصالح الإنسانية.

الضابط السابع/ أن يكون الإعتداء على البيئة من طرف إحدى الدول أو من أحد أطراف النزاع إعتداء جسيما ومتكررا مما يشكل جريمة دولية.

الضابط الثامن/ أن يكون هذا التدخل تحت غطاء مجلس الأمن بإعتباره الساهر على حماية السلم والأمن الدوليين.

ويرى بعض الفقه[1] أن هذه المعايير والضوابط وضعت من أجل عدم ترك فرصة لبعض الأطراف لإستغلال التدخل الدولي كمبرر لتحقيق مصالحها الأمر الذي يحول هذا التدخل من وسيلة لحماية البيئة إلى جريمة العدوان.

ومن بين حالات التدخل التي يتعين الإشارة إليها التدخل الدولي في العراق لسنة 1991 بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي تحت رقم 689 المعتمد بالإجماع في 9 أفريل 1991، والذي من خلاله تم التدخل في النزاع الدولي بين العراق والكويت نتيجة غزو العراق للكويت وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، إذ أجمع في هذا الصدد عدد كبير من خبراء البيئة أن ما قام به العراق من إحراق عمدي لآبار النفط الكويتية مع سكب ملايين من براميل النفط في مياه الخليج يعتبر كارثة بيئية بكل المعايير سوف تكون لها آثارها الوخيمة لسنوات قادمة[2].

ثانيا-التدخل الدولي البيئي بين المشروعية وعدم المشروعية:

إن القاعدة المتعارف عليها في القانون الدولي هي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كأساس للعلاقات الدولية تطبيقا لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[3]، لكن مع التطورات الحاصلة على المستوى الدولي ومع تزايد إستخدام القوة المسلحة لوقف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني فقد ثار التساؤل حول مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني، لا سيما مع وجود نصوص صريحة في ميثاق الأمم المتحدة أو في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني تبيح التدخل الدولي عن طريق مجلس الأمن، بقصد إلزام أطراف النزاع المسلح على وقف إنتهاكها بل

---

[1]-**عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات**، مرجع سابق، ص 208.

[2]- **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ظل أحكام القانون الدولي، **مجلة الحقوق**،جامعة كربلاء، العراق، العدد الأول، السنة الخامسة عشر، مارس 1993، ص 263.

[3]- المادة 2/ 7، ميثاق الأمم المتحدة.

على العكس من ذلك فقد وجدت نصوص صريحة تمنع التدخل الدولي إذ جاء في ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 النص بصفة صريحة على مثل هذا المنع، وهو ما أكدته أيضا المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي جاءت تحت عنوان عدم التدخل.

وبالنسبة للفقه فقد إنقسم هو الآخر حول موضوع التدخل الدولي إلى قسمين رئيسيين قسم يرى بعدم مشروعية التدخل الدولي **(1)** وقسم آخر يرى بمشروعية التدخل الدولي **(2)**.

1-الإتجاه المعارض للتدخل الدولي البيئي:

مع ظهور التدخل الدولي على الساحة الدولية لقي هذا الأخير معارضة شديدة من طرف الدول التي كانت تتمسك في كل مرة بعدم مشروعيته مهما كانت صورة هذا التدخل سواء باستخدام القوة أو بدونها إذ يعد مخالفا لمبدأ السيادة **(أ)**، وكذا لمبدأ عدم التدخل **(ب)**.

أ-مبدأ السيادة والتدخل الدولي البيئي:

ينطلق أنصار الإتجاه المعارض للتدخل الدولي من مقولة أساسية مفادها أن التدخل مهما كان شكله أو هدفه لا يعدو أن يكون مساس بإستقلالية وسيادة الدول[1] وذلك تطبيقا لنص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص بصفة صريحة على سيادة الدول ومساواتها جميعا وكذا على مبدأ عدم التدخل، إضافة إلى نص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق التي تنص على حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وحق الدفاع الشرعي والتدخل، وبالتالي فإن التدخل الدولي ليس من الإستثناءات كما أنه يؤثر على مبدأ السيادة، هذا الأخير أصبح له تطبيقات عديدة من أبرزها سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية والتي بدورها قد تتأثر نتيجة التدخل الدولي المسلح.

إن مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية كقاعدة من قواعد القانون الدولي يقف حجر عثرة أمام أي تدخل دولي بيئي ويكسبه عدم المشروعية كونه يشكل إعتداء على مبدأ السيادة، كما أنه يخالف

[1]- **أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2009، ص 249.

قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي على إعتبار أنه يتحول من وسيلة للحماية إلى سبب لزعزعة إستقرار الدول ونهب مواردها وثرواتها الطبيعية[1].

ب-تعارض التدخل الدولي البيئي مع مبدأ عدم التدخل:

بالإضافة إلى مبدأ السيادة يستند معارضو التدخل الدولي البيئي إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويقصد بهذا المبدأ إمتناع الدول أو المجتمع الدولي عن التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في شؤون الدول الأخرى سواء كان هذا التدخل سياسيا أو إقتصاديا أو إجتماعيا فضلا عن التدخل العسكري[2]، وعليه فإن التدخل بأي شكل كان يعد محظورا ومنافيا لسيادة الدول وإستقلالها وهو ما تثبته مختلف الصكوك والإتفاقيات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، الذي نص في المادة 2 فقرة 7 منه على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ لهيئة الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

كما عرف مبدأ عدم التدخل تطبيقات قضائية عديدة وفي هذا الشأن ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن الحق المزعوم في التدخل في قضية مضيق كورفو يعتبر تجسيدا لسياسة القوة تلك السياسة التي أدت في الماضي لإرتكاب أخطر الإنتهاكات[3].

وبالنسبة للفقه الدولي فقد إعتبر مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي إذ يؤدي عدم تطبيقه إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين[4]، إذ لا تزال الدول تتمسك بهذا المبدأ ضد أي تهديد في شؤونها الداخلية بما فيها الشأن البيئي، لا سيما وأن إعلان ستوكهولم لسنة 1972 جاء

---

[1]- **بهية ماز، بوروبة سامية**، التدخل الدولي البيئي بين اللامشروعية والإنسانية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، العدد الثاني، المجلد السابع، 2023، ص 761.

[2]- **أحمد سيس علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة**، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011،ص146-147.

[3]- **سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 266.

[4]-**سامي قريدي**، التدخل الدولي لحماية البيئة من منظور القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020-2021، ص 216.

متوافقا مع مبدأ عدم التدخل وذلك في المبدأ الواحد والعشرين الذي أكد سيادة الدول على ثرواتها وإشترط عدم الإضرار ببيئة الدول المجاورة وذلك من أجل سد أي ثغرة تسمح بالتدخل[1].

2-الإتجاه المؤيد للتدخل الدولي البيئي:

على النقيض من الإتجاه السابق يبرر بعض الفقه التدخل الدولي البيئي بناء على مجموعة من الحجج أبرزها أن البيئة أصبحت حقا من حقوق الإنسان إذ تعتبر من حقوق الجيل الثالث (أ)، إضافة إلى أن المساس بالبيئة وإلحاق أضرار جسيمة بها أصبح يشكل جريمة دولية، الشيء الذي يهدد السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يستدعي تطبيق الفصل السابع من الميثاق الذي يخول الحق في إستعمال القوة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وبالتالي حماية البيئة **(ب)**.

أ-الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان:

مثلما سبق القول يعتبر الحق في البيئة من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان وهو ما اصطلح عليه بحقوق التضامن[2]، وقد إهتمت الإتفاقيات الدولية بتقرير حق الإنسان في البيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 حيث إعتبره المبدأ الأول من الإعلان الخاص بحماية البيئة، كما تم إدراج الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان في إعلان باريس لحقوق الإنسانية لسنة 2015.

ويرى البعض[3] أن تقرير الحق في البيئة كحق جماعي للبشرية يخرجها من الإختصاص المطلق للدول وهو يجعل المجال مفتوحا للتأسيس لمشروعية التدخل الدولي، ذلك أن إعتبار البيئة حقا من الحقوق الجماعية للبشرية يستوجب التعاون بين الدول من أجل كفالة حمايته.

---

[1]- **سامح عبد القوي السيد**، مرجع سابق، ص 260.

[2]- **فاطمة طاوسي**،الحق في البيئة السليمة في التشريع الدوليوالوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص 104.

[3]- **بهية ماز، بوروبة سامية**، المرجع السابق، ص 764.

إن الإعتداء على جزء من البيئة لا يقتصر على إلحاق الضرر بالمكان الذي تم فيه الإعتداء فقط ذلك أن من خصائص الضرر البيئي أنه ذو طابع إنتشاري وعابر للحدود، الشيء الذي يلحق الأضرار بالدول الأخرى وهذا ما يمنح الدول إمكانية التدخل في إطار التعاون فيما بينها من أجل تحقيق حماية للبيئة[1].

كما يستند أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية بالرغم من المفهوم الخاص لهذا الأخير، ذلك أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية يقتصر على الموارد الطبيعية والثروات الواقعة خارج حدود السيادة الوطنية للدول، غير أن مفهومه الحديث إتسع ليشمل النظم البيئية حتى ولو كانت مملوكة ملكية خاصة للأفراد[2].

وقد تجسد هذا المفهوم في إتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الموقعة في إطار منظمة اليونيسكو في 16 نوفمبر 1972، إذ جاء فيها أن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي تشكل أهمية إستثنائية وبالتالي يتوجب حمايتها باعتبارها من التراث المشترك للبشرية جمعاء.

ب-الجريمة البيئية الدولية مسوغ للتدخل الدولي:

بالإضافة إلى إعتبار الحق في بيئة صحية حق من حقوق الإنسان يسوغ إنتهاك هذا الحق تدخل الدول لحمايته، يرى مؤيدو التدخل الدولي البيئي أن إعتبار المساس بالبيئة و إلحاق الضرر بها جريمة حرب مسوغا أو حجة جديدة تجعل من التدخل الدولي أمرا مشروعا، لا سيما بعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 الذي إعتبر المساس بالبيئة من جرائم الإبادة الجماعية، كما إعتبره من جرائم الحرب ، كما إعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الجرائم الماسة بالبيئة جرائم ضد الإنسانية، إذ إعتبرت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة

[1] – **فاطمة طاوسي**، مرجع سابق، ص 34.

[2] – **كريم المنفي، رانيا ذيب لزيق وآخرون**، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، الجزء الثالث، أبحاث قمة العام 2013، مؤسسة عامل الدولية، جامعة الحكمة، ص 234.

الجنائية الدولية إثبات أفعال محددة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا المتمثل في: 1 ـ قتل أفراد الجماعة، 2 ـ إلحاق ضرر جسمي بأفراد الجماعة، 3 ـ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، 4 ـ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، 5 ـ نقل الأطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

على هذا الأساس يصبح تلويث بيئة المياه الصالحة للشرب بمواد مسببة للعقم جريمة إبادة جماعية إذا كانت الغاية من هذا الفعل إهلاك كلي أو جزئي لجماعة وطنية أو إثنية أو قومية أو دينية، وذلك من خلال جعل الجماعة تتناول مواد مسببة للعقم عن طريق شرب المياه الملوثة.

كما إعتبرت المادة 8 ' أ' رقم 4 والمادة 8 ' ب ' رقم 4 والمادة 8 ' ب ' رقم 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم البيئية جرائم حرب إذ نصت على أنه تعتبر جريمة حرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر على إحداث ضرر واسع النطاق طويل الامد وشديد للبيئة الطبيعية[2].

كما إعتبر الإعلان الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر 2016 والذي جاء تحت عنوان ورقة سياسية بشأن إختيار الحالات وتحديات الأولويات[3] والذي أشارت من خلاله المحكمة إلى أنها ستبدأ في تصنيف الجرائم التي تتسبب في تدمير البيئة وسوء إستخدام الأراضي كجرائم ضد الإنسانية، وقد أشار البعض[4] إلى أن هذا التصنيف سابقة في مجال الإهتمام القضائي الدولي بالجرائم البيئية.

---

[1]– **خضرة فصيح**، الجريمة البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **مجلة صوت القانون**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد الأول، 2021، ص 121.

[2]– **يوسف بوغالم**،المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2013، ص 84.

[3]–**خضرة فصيح**، مرجع سابق، ص 125.

[4]– **ناصر سي إلياس**، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية، **مجلة التمكين الإجتماعي**، جامعة سطيف 2، العدد الأول، مارس 2020، ص 14.

وبهذا أصبحت الجرائم الماسة بالبيئة لا سيما التي تقع أثناء النزاعات المسلحة من الجرائم التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين الأمر الذي يشكل حجة قوية لمؤيدي التدخل الدولي البيئي للتأسيس له وإضفاء الشرعية عليه خاصة وأن مجلس الأمن ومن خلال المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يبقي الباب مفتوحا لتكييف أي عمل عدواني على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين.

خاتمة الباب الثاني:

وفي ختام الباب الثاني الذي تطرقنا فيه بالتفصيل إلى الضمانات الردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هذه الأخيرة تهدف أساسا إلى توقيع الجزاء على الطرف المخالف أو المنتهك لقواعد حماية البيئة، بحيث شكلت المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة في ثوبها الحديث محور الضمانات الردعية سواء من حيث شروطها أو أثارها وكذا أساسها الذي تحول من نظرية الخطأ إلى نظرية المخاطر مرورا بنظرية العمل الدولي غير المشروع.

كما تم التطرق إلى الأثار المترتبة على قيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة سواء القانونية منها أو غير القانونية، وتهدف الأثار القانونية المترتبة على إيقاع المسؤولية على الطرف المخالف في المقام الاول إلى جبر الضرر البيئي في حد ذاته عإعادة الحال إلى ما كان عليه وفي حال إستحالتها اللجوء إلى التعويض أو ما يعرف بالتعويض بمقابل أو الترضية، كما يمكن أن يكون الأشخاص الذين ساهموا في إلحاق أضرار بالبيئة محل متابعة جزائية يتربت عليها جزاءات جنائية.

أما بالنسبة للأثار غير القانونية فتمثلت أساسا في الأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة التي تهدف إلى إرغام الطرف المنتهك لقواعد حماية البيئة على وقف إنتهاكه، بالإضافة إلى التدخل الدولي الذي يكون من طرف المجتمع والذي يهدف بدوره إلى وقف الإنتهاك.

خـاتـمـة

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع ضمانات حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة تبين لنا أن حماية البيئة من مختلف الأخطار التي تسببها الحروب هي مسألة تنطوي على قدر كبير من الأهمية، كونها تتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه الإنسان فحمايتها تشكل حماية للإنسان في حد ذاته، وبالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي تسببها النزاعات المسلحة على البيئة وتأثيرها على مكوناتها سواء البحرية، الجوية أوالبرية فقد تنبهت الأمم المتمدنة إلى خطورة هذه المسألة فتم إدراج خطر الإعتداء على البيئة كموضوع من مواضيع القانون الدولي الإنساني وبصفة صريحة منذ سنة 1976، من خلال إبرام إتفاقية حظر إستخدام البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ENMOD، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واللذان يشكلان أهمية كبيرة بالنص صراحة على حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة.

وختاما لما تم التطرق إليهنعرج في عرض أهم النتائج والإقتراحات المتوصل إليها في هذه الدراسة كما يلي:

أولا-النتائج:

1-يشكل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني آلية وقائية بارزة لحماية البيئة أثناء النزاعات ذلك أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هو الجهل بأحكام هذه القواعد.

2- يحتل الإنضمام لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني أهمية وقائية كبيرة، ذلك أن الإنظمام لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني يجعل الدولة المنظمة مجبرة وملزمة على تنفيذ القواعد الواردة في هذه الإتفاقيات.

3- بالنظر للخطر الكبير الذي ينجم عن مهاجمة المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة يحظر مهاجمتها حتى ولو شكلت أهدافا عسكرية وذلك بالنظر إلى كونها ترتب خسائر فادحة بين المدنيين وفي الأعيان المدنية.

4- تعتبر الممتلكات الثقافية الثابتة جزء لا يتجزأ من البيئة المعنية بالحماية فقد أفرد لها إتفاقية خاصة تعنى بحمايتها ويتعلق الأمر بإتفاقية لاهاي لسنة 1954 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،كما أنها حضيت بأنواع من الحماية وكذا تدابير أخرى إختصت بها دون غيرها من مجالات البيئة الأخرى.

5- تلعب المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية دورا فعالا ومباشرا في الرقابة على إحترام أطراف النزاع المسلح قواعد حماية البيئة مما أدى عمليا إلى تعرض موظفيها للخطر بسبب مواقفهم تجاه الإنتهاكات الصادرة عن الأطراف المتحاربة.

6- بالنسبة للمسؤولية الدولية المدنية فقد لاحظنا تحول أساسها من نظرية الخطأ إلى نظرية المخاطر مرورا بنظرية الفعل الدولي غير المشروع إذ أن عنصر الخطأ تلاشى وإضمحل.

7- فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية الجزائية توصلنا إلى أن الفرد يسأل مسؤولية جنائية على المستوى الدولي على الجرائم التي يرتكبها ضد البيئة، وأن هذا الفرد يتمثل في القادة العسكريين أساسا إضافة إلى الجنود والمرؤوسين متى توافرت الشروط القانونية.

8- تشكل موانع المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة نقطة سوداء في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إذ تصبح البيئة هدفا مباحا أمام الهجمات العسكرية دون أن ترتب المسؤولية على عاتق الطرف الذي يتسبب فيها، لا سيما مانع الضرورة العسكرية الذي شابه الغموض من خلال التعبير عليه بأكثر من مصطلح إضافة إلى عدم تبيان حالات الضرورة العسكرية، وكذلك عدم وضع ضوابط واضحة تفيد بوجود حالة ضرورة عسكرية نافية للمسؤولية.

9- لا زال يشكل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي إلا أنه مع التطور الحاصل جاءت فكرة التدخل الدولي البيئي لحماية البيئة، وعلى الرغم من المخاوف التي أبداها البعض (دول العالم الثالث) من التدخل الدولي إلا أنه يمكننا القول بإحترام شروط وضوابط التدخل فإنه يساهم بلا شك في حماية البيئة عن طريق ردع المنتهك لأحكام حماية البيئة حتى لو كان ذلك بإستعمال القوة.

ثانيا-الإقتراحات:

بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا بإمكاننا تقديم بعض الإقتراحات لعلها تزيد من فعالية الضمانات التي تساهم في حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة وذلك لتحقيق الحماية الضرورية للبيئة تتمثل هذه الإقتراحات فيما يلي:

1-ضرورة نقل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة من الميدان النظري إلى الواقع العملي، ويكون ذلك بإعداد برامج للتعريف بأحكام حماية البية أثناء النزاعات المسلحة لا سيما تلك الفئات التي ينبغي لها العلم به كأفراد القوات المسلحة، وفي الجزائر على وجه الخصوص يجب تفعيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنشئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163.

2-ضرورة سعي المجتمع الدولي لدعوة الدول غير الأطراف في الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا سيما إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ENMOD لسنة 1976 وكذا البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف اللذان عرفا إقبالا محتشما من طرف الدول من أجل الإنظمام إليهما.

3-ضرورة إبرام إتفاقية دولية تعنى بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة سواء فيما يتعلق بالسدود والجسور أوالمحطات النووية لتوليد الكهرباء أو الأهداف العسكرية الأخرى

الواقعة على مقربة من هذه المنشآت، ذلك أن مهاجمتها يؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة لا يمكن جبرها.

4-إعادة النظر في النصوص المنظمة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بتوسيع إختصاصها ليشمل وبصفة صريحة التدخل لحماية البيئة، وأن يكون هذا التدخل غير مقيد بموافقة أطراف النزاع مع ضرورة التنسيق مع اللجان والجمعيات الوطنية.

5-نقترح تعديل شروط المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة دون إشتراط أن تكون هذه الأضرار طويلة الأمد وواسعة الإنتشار.

6-حصر الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وذلك من خلال ضبط مفهومها بصفة دقيقة ووضع شروط وضوابط صارمة لممارستها بقصد وضع حد للإحتجاج بها في مواجهة الطرف المتمسك بها للتنصل من المسؤولية.

7-محاولة سد الثغرات الموجودة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتجريم الإعتداء على البيئة وذلك بتحديد نوع ومقدار الجزاء الجنائي على غرار ما ورد بنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حددت بعض الجزاءات الجنائية.

8-بالنظر إلى خطورة الأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة فإنه ينبغي إستعمالها وفقا لهدفها الأساسي المتمثل في حمل الدولة المعتدية على الإمتثال لقواعد حماية البيئة، لذلك نقترح إدخال بعض التعديلات على هذه الآلية الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي وذلك بتوقيع العقاب على كل دولة تتخذ تدابير يكون الهدف منها إلحاق العقاب بالدولة المعتدية وليس حملها على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

9-ضرورة مراعاة ضوابط التدخل الدولي البيئي حتى يكون آلية لحماية البيئة لا وسيلة تحمل في طياتها أهدافا سياسية تؤدي إلى إفراغه من هدفه الرئيسي وهو حمل الطرف المعتدي على إحترام قواعد حماية البيئة.

خاتمة

إن هذا الموضوع يعد أحد أهم الموضوعات المهمة على الصعيد الدولي خصوصا مع تزايد النزاعات المسلحة ووجود بؤر توتر في مختلف أنحاء العالم، وبلا شك سيكون هذا الموضوع خصبا ومتجددا وسيستمر البحث فيه طويلا أملا من الباحثين في تحيين الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة لمواجهة كافة المستجدات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر باللغة العربية:

1-القرآن العظيم، رواية حفص بن سليمان، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 2013.

2-**المعاجم والقواميس:**

1-معجم متقن الطلاب، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2008.

3-النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-الإتفاقيات الدولية:

1-إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في 29 يوليو 1899.

2-إتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة في 18 أكتوبر 1907.

3-ميثاق الأمم المتحدة 1945، المصادق عليه بتاريخ:1945/06/26.

4-إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، تتعلقبتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، مبرمة في 12 أوت 1949.

5-إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، تتعلق بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، مبرمة في 12 أوت 1949.

6-إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بشأن معاملة أسرى الحرب، مبرمة في 12 أوت 1949.

7-إتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مبرمة في 12 أوت 1949.

8-إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أولأية أغراض عدائية أخرى، 10ديسمبر 1976.

9-إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافيةفي حالة النزاع المسلح لسنة 1954، دخلت حيز التنفيذ في 11 أوت 1954.

10-إتفاقية لوغانو لعام 1980، تتعلق بحظر أوتقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، معتمدة في 1980/10/10

11-إتفاقية أوتاوا لعام 1976، تتعلق بحظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، مبرمة في 1997/09/18.

12-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد في 1998/07/17.

ب-البروتوكولات:

1-البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، منعقد في: 1977/06/08.

2-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، منعقد في: 1977/06/08.

3-البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، مبرم في:1997.

4-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، مبرم في:1999/03/26.

5-البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الملحق بإتفاقية حظر الأسلحة التقليدية اللاإنسانية لسنة 1980.

ج-النصوص التشريعية:

ج1-الأوامر:

1-الأمر رقم66-156 مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 الصادر في 1966/06/11.

2-الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 لسنة 2018.

ج2-المراسيم:

1-المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المتضمن المصادقة على البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع المبرمين سنة 1977، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 1989/10/26.

2-المرسوم الرئاسي رقم 91 – 344 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، المتعلق بالمصادقة على إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1991.

3-المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 2008/06/04 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية تعنى بالقانون الدولي الإنساني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر بتاريخ 2008/06/04.

4-المرسوم الرئاسي رقم 09-286 المؤرخ في 2009/09/06، المتضمن المصادقة على البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة 1954،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، بتاريخ 2009/09/06.

ج3-القوانين الأجنبية:

1-القانون 34 لسنة 2000، المتعلق بإقرار الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2000.

2-القانون رقم 30 لسنة 2002، المتعلق بإقرار قانون العقوبات العسكري، الصادر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 23 نوفمبر 2002

3-القانون رقم 63 لسنة 2003، المتعلق بإقرار اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الصادر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 16 أكتوبر 2003.

د-القرارات:

1-القرار رقم 4737 المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الصادر في 25 نوفمبر 1992، رمز الوثيقةA/47/37

2-القرار رقم 4/56 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 5 نوفمبر 2001 والمتعلق بجعل 6 نوفمبر من كل عام يوما دوليا لمنع إستخدام البيئة في الحروب والصراعات المسلحة.

3-القرار رقم 37/67 المؤرخ في 2012/12/3 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بأثر إستخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم على البيئة.

ثانيا-قائمة المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1-أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر فيها**، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

2-أبو خير عطية عمر، **نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

3-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، **المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

إبراهيم محمد العناني، **القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، د ب ن، 1976.

4-إبراهيم محمد العناني،**الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة**،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

5-أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

6-أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2009.

7-أحمد سي علي، **حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

8-أحمد سي علي، **التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة**، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

9-أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية**، د د ن، مصر، 1996.

10-أحمد خالد ناصر، **المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

11-إحسان همدي، **أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، مطبعة الدوادي، دمشق، سوريا، 2011.

12-أيمن سعد سليم، **أساسيات البحث القانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

13-إيفا ساندوز، **نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب**، دار المستقبل العربي، 2000.

14-أمينة محمدي بوزينة، **آليات تنفيذالقانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

15-باية سكاكني، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر، 2003.

16-بن عامر تونسي، **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، منشورات دحلب، البليدة، 1995.

17-جان بيكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

18-جمال محي الدين، **القانون الدولي العام، المصادر القانونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

19-هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

20-زينب معمر، محمد عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

21-زهرة هياض، **إدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية للدول**، مركز الدراسات والأبحاث الدولية مراكش، 2002.

22-حامد سلطان، عبد الله العريان، **أصول القانون الدولي**، المطبعة العالمية، مصر، 1952.

23-حامد سلطان، **القانون الدولي وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

24-حسام بخوش، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012.

25-حسام عبد الخالق شيحة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

26-كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة**، دار وائل للنشر، الأردن،2009.

27-مولود ديدان، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخرتعديل له (نوفمبر 2008)**، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

28-موريس توريللي، **هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

29-محي الدين علي عشماوي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال لحربي مع دراسة خاصة لإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة**، عالم الكتب، القاهرة، 1982.

30-محمد أحمد داود، **الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني**، دار الكتب والوثائق القومية، 2008.

31-محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

32-محمد حافظ غانم، **قاموس مصطلحات القانون الدولي**، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1992.

33-محمد حافظ غانم، **الوجيز في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

34-محمد سعيد الدقاق، **شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1982.

35-محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

36-معتز فيصل العباسي، **إلتزامات الدولة المحتلة إتجاه البلد المحتل، دراسة حالة البلد المحتل**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

37-مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، **القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج 2، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيينوالتراث والبيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

38-مصطفى كمال شحاتة، **الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع د س ن، د د ن.

39-نجاة أحمد أحمد إبراهيم، **المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

40-نزار العنكبي، **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

41-نريمان عبد القادر، **القانون الدولي الإنساني وإتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

42-سامح عبد القوي السيد، **التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

43-سامح عبد القوي السيد عبد القوي، **التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية**، دار النهضة العربية، 1998.

44-سامح عبد القوي السيد، **التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

45-سهيل حسين الفتلاوي، **قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية**، دارالقادسية للطباعة، الأردن، عمان، 1984.

46-سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

47-سيد هلال، **الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، الإتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا علها بأراء الفقه وأحكام القضاء الدولي**، د د ن، القاهرة، 2014.

48-سلوى أحمد ميدان المفرجي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء الإتفاقيات الدولية**، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2011.

49-عامر علي سمير الديلمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مفهومها طبيعتها القانونية وعلاقتها بالإعتبارات الإنسانية**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

50-عباس هشام السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، 2002.

51-عبد الواحد محمد يوسف الفار، **أسرى الحرب (دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)**، عالم الكتب، القاهرة، 1975.

52-عبد الكريم العلون، **الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

53-عبد الكريم بوزيد المسماري، **دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

54-عبد العزيز العشماوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2009.

55-عبد العزيز رمضان الخطابي، **وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني**، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2014.

56-عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

57-عبد الفتاح بيوعي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي**، دار الكتب القانوني، مصر،2007.

58-عبد القادر حوبة، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، مطبعة سخري،الجزائر، 2012.

59-عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2007.

60-عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء**، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002.

61-عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، دار هومه، الجزائر، 2008.

62-علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام، الجزء الثاني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

63-علي عواد، **العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان**، دار المؤلف، لبنان، 2001.

64-فاتنة أحمد عبد العال، **العقوبات الإقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

65-فراس زهير جعفر الحسين، **الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

66-فريتز كولس هوفن، ليزابيث تيغفيل، **ضوابط تحكم وضع الحرب مدخل القانون الدولي الإنساني**، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.

67-صلاح الدين بوجلال، **الحق في المساعدة الإنسانية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

68-صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

69-صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

70-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبيالحقوقية**، بيروت، لبنان، 2010.

71-رجب عبد المنعم متولي، **مبدأ تحريم الإستلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت**، مطبعة العمرانية للأوفيست، القاهرة، 1999.

72-رشيد زرواتي، **تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، زعياش للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2012.

73-رضا هميسي، **المسؤولية الدولية**، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

ب-المذكرات والرسائل الجامعية:

1-أطروحات الدكتوراه:

1-العيد صفاي، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014-2015.

2-باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

3-بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

4-جبابلة عمار، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باتنة-1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

5-جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الأمم المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

6-واجعوط سعاد، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016 – 2017.

7-وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 – 2015.

8-حسين موسى الجبور، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019-2020.

9-ياسر حسني كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، العربية السعودية، الرياض، 2009.

10-يوسف معلم، المسؤولية الدولية دون ضرر، (حالة الضرر البيئي)، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2011-2012.

11-علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

12-محمد سمسار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

13-مليكة حمودي، فعالية الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011-2022

14-منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضرباتنة، 2015.

15-نوال قابوش، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات العسكرية وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، 2018.

16-ساسي سقاش، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2009.

17-سمية شاكري، إلتزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية بين النظرية والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016.

18-سعدية زريول،حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

19-عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

20-عبد الكريم مخالدي، جبر الضرر الناتج عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.

21-عبد الغني بركان، الآليات القانونية للتوفيق بين الإستثمار وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

22-عبد علي محمد سوداي، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1999.

23-عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

24-علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007.

25-فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

26-صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012.

27-صلاح الدين بودربالة، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009-2010.

28-خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.

29-سامي قريدي، التدخل الدولي لحماية البيئة من منظور القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020-2021.

30-لخضر رابحي، التدخل الدولي الإنساني بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.

31-رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

2-مذكرات الماجستير:

1-أحمد هلتالي، التدخل الدولي بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

2-أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لإتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2010.

3-أحمد مناد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011-2012.

4-وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانوني دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2008-2009.

5-حفيظة مستاوي،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

6-يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013.

7-مجيد موات، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 209-2010.

8-محمد حتحاتي، التدابير المضادة في القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2010.

9-نوال قابوش، الحماية الجنائية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

10-ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،2008-2009.

11-سميحة بلمهدي، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلوسكسوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

12-سمير رحال، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006.

13-سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق 2010-2011.

14-عبد الكريم لعجاج، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

15-عبد الرزاق وادفل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دوليجنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010-2011.

16-عيسى عويبر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص بيئة وعمران، جامعة الجزائر، كلية الحقوقن سعيد حمدين، 2015 – 2016.

17-فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدوليوالوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.

18-فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002.

19-فيصل عريوة، المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

20-صنيتان محمد الزغبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.

21-ريان برابح، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

22-خديجة غرداين، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني – حالة الدول العربية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

ج-المقالات في المجلات:

1-أحمد بن بلقاسم، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية**، العدد الثالث، جامعة أدرار، 2019.

2-السيد متولي خالد، خطر نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، **مجلة السياسة الدولية**، 2005-2006.

3-العيد الراعي، قلفاط شكري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة أفاق للعلوم**، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الرابع عشر، جانفي 2019.

4-اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس الإتحاد السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، مبرم بتاريخ 1993/03/19، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 30، 1993.

5-الخير قشي، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، جامعة باتنة، العدد 4، 1995.

6-أمينة محمدي بوزينة، جمال عبد الكريم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**،جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول، أفريل 2020.

7-أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد الثاني والعشرين، نوفمبر – ديسمبر، جنيف، 1991.

8-بهية ماز، بوروبة سامية، التدخل الدولي البيئي بين اللامشروعية والإنسانية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الثاني، المجلد السابع، 2023.

9-بوزيد سراغني، دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، **المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية**،المركز الجامعي علي كافي، تندوف، العدد الثالث، 2017.

10-بطاهر بوجلال، حماية البيئة زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد لجنة من الخبراء الجزائريين، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، 2008.

11-جان بيكتيه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، جنيف، 1986.

12-هور تنسياوي، تي جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، **مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 861، الجزء 88، مارس 2006.

13-هشام فخار، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مقارنة بين القاعدة المعيارية العامة بالإلتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثاني، 2020.

14-وليد زرقان، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**،جامعة عباس لغرور خنشلة،العدد السادس، جوان 2016.

15-زناتي مصطفي، الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة . التجربة اليوغسلافية،**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، العدد السادس، جوان 2017.

16-حيدر كاظم عبد العلي، القواعد المتعلقة بوسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، **مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الثاني، 2012.

17-حيدركاظم عبد العالي، زينب رياض جبور، مبدأ التناسب، **مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية**، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد 2، السنة الثامنة، 2016.

18-حكيمة سماتي، النظام القانوني للتدابير المضادة المتعلقة بالفعل الدولي غير المشروع دراسة مقارنة بين مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية لعام 2012 ومنظمة التجارة العالمية، **حوليات جامعة الجزائر1**، العدد 4، 2021.

19-يحياوي سمية، دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة يحي فارس المدية،العدد الأول، 2019.

20-كوينتن باكستر، التقرير الثالث حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، **حولية لجنة القانون الدولي**، الدورة الحادية والأربعون،الجزء الأول،1989.

21-لبيث الدين صلاح حبيب، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية**، العراق، العدد الأول، 2010.

22-ليندة شرابشة، خصوصية الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح، **مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون**، جامعة باجي مختار عنابة، العدد الثاني، المجلد 24، أوت 2018.

23-محي الدين على عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد الإحتلال الحربي، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 29، 1992.

24-محمد بلفضل، الحق في البيئة وشرعية الحق في التدخل الإنساني، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد الثاني،2019.

25-منير خوني، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد السادس، جوان 2017.

26-مريم لوكال، نظام الشارات الحمائية في القانون الدولي الإنساني، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد الثاني، جويلية 2020.

27-ناصر سي إلياس، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية، **مجلة التمكين الإجتماعي**،جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الأول، مارس 2020.

28-نوال قابوش، المنظمات الدولية في مواجهة الإنتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة ـ منظمة الأمم المتحدة نموذجا-، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018.

29-نصيرة نهاري، دورالآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، **حوليات جامعة الجزائر 1**، العدد الثاني، جوان 2020.

30-نصيرة عراب، دور العرف الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، جامعة إبن خلدون تيارت، العدد الأول، 2013.

31-سالم أقاري، الأثار البيئية لأسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، جامعة تمنراست، العدد الأول، 2020.

32-سفيان البراهمي، المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العددالأول، 2020.

33-عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، **مجلة الدراسات الدولية**، جامعة بغداد، 2011، العدد 48.

34-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ظل أحكام القانون الدولي، **مجلة الحقوق**، العدد الأول، السنة الخامسة عشر، مارس 1993.

35-فيصل طحرور، دور منظمة اليونيسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الثاني، جوان 2016.

36-صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 49، 1993.

37-رشى علي السيد، حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة، **مجلة القانون والإقتصاد**، كلية الحقوق، جامعة، القاهرة، العددالثاني والستون، مصر، 1992.

38-خوليو باربوزا، التقرير الأول حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي تنتج عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، **حولية لجنة القانون الدولي**، الدورة السابعة والثلاثون، الجزء الثاني.

39-خضرة فصيح، الجريمة البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **مجلة صوت القانون**،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،العدد الأول، 2021.

د-المداخلات في الملتقيات:

1-سميرخليفي، الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية 'تراث إنسان ورمز لبقاء الأمة'، **الملتقى الوطني الموسوم بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**،جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية،26 فيفري 2020.

2-عائشة مذكور، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في بروتوكول 1999 الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة 1954، **الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أولحاج، 26 فيفري 2020.

3-عبد الله بن محمد العصيبي، الأثار المدمرة للحرب على البيئة والمبادئ الدولية لحمايتها في ظل النزاعات المسلحة، **ورقة مقدمة لمؤتمر البيئة بجامعة نايف**، الرياض، 2016.

4التقرير الرابع عن مسؤولية الدول، مقدم من المقرر الخاص جيمس كروفورد سنة 2001.

5-علام سعود، سماح بوشاشي، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، **الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أو لحاج، البويرة، 26فيفري 2020.

هـ-الوثائق:

1-أمينةمحمدي بوزينة، محاضرات في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السنة الدراسية 2018-2019.

2-الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية، مقدم من طرف الإتحاد الأوروبي، بروكسل، 9 فبراير 2000.

3-القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، مطبوعة منشورة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000.

4-التقرير الرابع عن مسؤولية الدول، مقدم من المقرر الخاص جيمس كروفورد سنة 2001.

5-حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، **تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين**، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2001.

6-كريم المنفي، رانيا ذيب لزيق وآخرون، **سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة**، الجزء الثالث، أبحاث قمة العام 2013، مؤسسة عامل الدولية، جامعة الحكمة.

7-محمد رضوان بن خضرة، شريف علتم، **التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009، جامعة الدول العربية وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، القاهرة، 2010.

8-مطبوعة تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيفري 2007.

و-المقالات عبر شبكة الأنترنت:

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعلن عن نتائج التشاور مع الدول لتعزيز القانون الدولي الإنساني، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/02/23 الساعة 18:10، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org.

2-محمود محمد عزيز شكري، **الإنتقام في القانون الدولي**، مقال منشور على الرابط : https// arab-ancy.com sy.، تاريخ الإطلاع: 2023/12/19 على الساعة 18:15.

3-عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 308، 1995/10/31، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org.

4-روسيا تفرض الأحكام العرفية في المناطق الخاضعة لسيطرتها بأوكرانيا،مقال منشور على الرابط www.Aa.com.tr/ar. تاريخ الإطلاع 2022/11/08 على الساعة 18.00.

5-تقرير وزارة الإدارة المحلية والبيئة في سوريا، فرع التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية، موجود على الموقع الإلكتروني:arabic.sputnik news.com.

6-تدخل السيد عمر حرفاد عضو البعثة الجزائرية حول مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، أطلع عليه بتاريخ 2023/12/31 على الساعة 18.30 http/ www.algeria.un.org

ثالثا-باللغة الأجنبية:

1-LES OUVRAGES :

1-Alexandre piss, **droit international de lenvironment**, pedon, paris, 1981.

2- Charles rousseau, **droit international public**, edition sitery, paris, 1980.

3- Dominique carreau, **droit international economique**, LGDG, Paris, 1999.**4**-Dupuy p m, **la respensabilite iternational des etats pour les dommages dorigine technologie et industriele**, paris.

5-Fauchard (I), **application et promotion du DIH et du droit international des droits de lhomme en temps de conflits arme**, France, 2009 .

6-Gabriel fisher, **la convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de lenvironment, a des fins hartiles**, A.F.D.I, 1987.

7-Karine Mollard Banelier, **la protection de lenvironment en temps de conflit arme, editions**, A, P edome, Paris, 2001.

8-Martin bidou, **lenvironment est le principe de precaution**, Dalloze, paris, 1999.

9-Maurice toreli,**le droit international humanitaire**, 2eme edition, mis a jour octobre 1985, France.

2-THESES ET MEMOIRES:

1-Bernard dubuisson,la respensabilite environnementale (sou direction de centre detude de droit de lenvironnement), facultes universitaires saint louis, anthemis, 2009**.**

2- Moret jean_pene, droit specific au domaine nucleaire, master, ecole polytechnique federale laisanne, 2008**.**

3-Seam Murphy, sovereignty and interventions are international noms changing ?, George washington university, U S A, 2000**.**

3- ARTICLES ET ETUDES:

1- Julian wyat, le devlopment du droit international au carrefour du droit de lenvironment, du droit humanitaire et du droit penale: les dommages causes a lenvironment en periode de conflit arme internationale, **comite internationale de la croix rouge**, vol 92, n 879, septembre 2010.

2-Marcel Merl, les ingerences et le droit international, **revue defence,** paris, I H D E, N° 61, 1993.

3 -Le raport de lassemble parlementaire du conseil de leurope sur les conflits arme et lenvironment, 17 octobre 2001.

4-Luigi (c), la comution international humanitaire detablissement du faits : un outil absoleteou un moyen utile de mise on ouvre du d D I H,**Revue internationale de la croix rouge,**vol83, 2001.

رابعا: مواقع الإنترنت:

1-موقع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على الإنترنت: WWW.IHFFC.ORG/FR/LISTE.

2-الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:www.un.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير.	
إهداء.	
مقدمة	01
الباب الأوَّل: الضمانات الوقائية والرقابية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	
الفصل الأول: الضمانات الوقائية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	14
المبحث الأول: الضمانات الوقائية العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	15
المطلب الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية	15
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصفة ضمنية (غير مباشرة)	16
أولا–اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907	17
ثانيا– بروتوكول جنيف لسنة 1925	18
ثالثا–اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949	19
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصفة مباشرة	20
أولا: اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح وبروتوكوليها الإضافيين	20
ثانيا: إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ENMOD	23
ثالثا–البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949	26
1– البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977	26
2– البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقياتجنيف الأربع لسنة 1949	29

رابعا–نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية	30
المطلب الثاني: مواءمة القانون الداخلي مع القانون الدولي الإنساني	31
الفرع الأول: إدماج القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في القانون الداخلي	32
أولا–إدماج القواعد الدولية الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في القانون الداخلي	33
1– نظرية الازدواجية (الثنائية)	33
2– نظرية الوحدة	35
3– موقف القضاء الدولي ودساتير الدول من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي	37
ثانيا–إدماج القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي	39
الفرع الثاني: الجهود الدولية لمواءمة التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة	45
أولا–جهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع القواعد الدولية لحماية البيئة	45
1– جهود الدول العربية في مجال المواءمة	46
2– جهود بعض الدول الأوروبية في مجال المواءمة	47
3– جهود الجزائر في مجال المواءمة	49
ثانيا–جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال المواءمة	51
المطلب الثالث: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.	53
الفرع الأول: أساس الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة	53
أولا–اتفاقيات لاهاي	54
ثانيا–اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين	55

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة	56
أولا- الدول مسؤولة عن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني	57
ثانيا–الجهات المساعدة في عملية النشر	59
الفرع الثالث: الجهات المستهدفة بعملية النشر	60
أولا–القوات المسلحة المستهدف الأول من عملية النشر	60
ثانيا–السكان المدنيون معنيون أيضا	62
المبحث الثاني: الضمانات الوقائية الخاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	
المطلب الأول: الضمانات الوقائية الخاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة.	64
الفرع الأول: تحديد المقصود بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة	64
أولا–مفهوم الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة	64
ثانيا–النصوص المتعلقة بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة	65
الفرع الثاني: وسائل حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة	68
أولا–وسائل الحماية	68
ثانيا–مدى فعالية وسائل حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة	70
المطلب الثاني: الضمانات الوقائية الخاصة بالممتلكات الثقافية.	72
الفرع الأول: الحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية	74
أولا–الحماية العامة	74
ثانيا–الحماية الخاصة	74
الفرع الثاني: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وبعض التدابير الأخرى	80

أولا–الحماية المعززة للممتلكات الثقافية	80
المطلب الثالث: الضمانات الوقائية الخاصة ببعض المناطق المحمية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	84
الفرع الأول: المناطق المحمية	85
أولا ـ المناطق الآمنة ومناطق الاستشفاء	85
ثانيا–المناطق المحايدة	89
ثالثا–المناطق المجردة من وسائل الدفاع	89
رابعا–المناطق منزوعة السلاح	89
الفرع الثاني: الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	90
أولا–تحديد المقصود بالأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان	90
ثانيا–قواعد حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان	92
المبحث الأول: رقابة الدول ضمانة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	96
المطلب الأول: الرقابة الذاتية	97
الفرع الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المهاجمة	98
أولا–إتخاذالاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم	98
ثانيا–إمتناع الدولة المهاجمة عن استخدام أسلحة محظورة ضارة بالبيئة	100
الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة التي يقع عليها الهجوم	101
أولا–وضع الشارات المميزة للدلالة والحماية	101
ثانيا–تجنب تشييد مواقع عسكرية بالقرب من عناصر البيئة	101
المطلب الثاني: الرقابة التبادلية بين أطراف النزاع	102
الفرع الأول: التزام الدول بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة.	102
أولا–التزام أطرافإتفاقيات القانون الدولي الإنساني بكفالة احترام قواعده	103

ثانيا–التزام الدول غير الأطراف باحترام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	104
الفرع الثالث: مظاهر الرقابة التبادلية لأطراف النزاع	104
أولا–التزام أطراف النزاع المسلح بإخطار بعضهم البعض ببعض المواقع قصد توفير الحماية لها	105
ثانيا–إنشاء مكاتب أو لجان خاصة وظيفتها الرقابة المتبادلة لأطراف النزاع المسلح	106
المطلب الثالث: الرقابة عن طريق الدولة الحامية	106
الفرع الأول: ماهية الدولة الحامية	107
أولا–نشأة نظام الدولة الحامية	107
ثانيا–تحديد المقصود بالدولة الحامية	109
الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة	111
أولا–المهام المنوطة بالدولة الحامية	111
ثانيا–التطبيقات العملية لنظام الدولة الحامية	114
المبحث الثاني:الرقابة المؤسساتية	116
المطلب الأول: الرقابة بواسطة المنظمات الدولية	117
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة	118
أولا–دور الجمعية العامة للأمم المتحدة	119
ثانيا–دور مجلس الأمن	123
الفرع الثاني: دور منظمة اليونيسكو	126
أولا–دور منظمة اليونيسكو في إبرام اتفاقية حول الأعيان الثقافية	127
ثانيا–دور مدير منظمة اليونيسكو في تنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية	128
ثالثا–دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح	130
رابعا–دور صندوق حماية الممتلكات الثقافية	132
المطلب الثاني: الرقابة عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر	133
الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر	135

أولا–تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر	135
ثانيا–المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر	136
ثالثا–المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر	137
رابعا–الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر	139
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	141
أولا–دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	141
ثانيا–دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على الصعيد الميداني	143
ثالثا–دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حال وقوع انتهاكات لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	145
المطلب الثالث: الرقابة عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	148
الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة الدولية لتقصي الحقائق	149
ثانيا–تحديد المقصود باللجنة الدولية لتقصي الحقائق	149
ثالثا–تشكيلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	152
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الحد من انتهاكات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	154
أولا–التحقيق في الانتهاكات الماسة بقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	155
ثانيا–المساعي الحميدة	159
خاتمة الباب الأول	161
الباب الثاني: الضمانات الردعية لحمايةالبيئةأثناءالنزاعاتالمسلحة	
الفصل الأول: المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة	163

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة	163
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة	164
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية	164
أولا-التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الدولية	165
ثانيا-التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية	165
ثالثا-التعريف القانوني للمسؤولية الدولية	167
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة	170
أولا-الإخلال بالتزام دولي أو ارتكاب سلوك دولي غير مشروع	170
ثانيا-إسناد الفعل غير المشروع أو الإخلال لشخص من أشخاص القانون الدولي	173
ثالثا-الضرر	176
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة	177
الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئية زمن النزاعات المسلحة	178
أولا-نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية	178
ثانيا-نظرية العمل الدولي غير المشروع	183
الفرع الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية	187
أولا-مدلول نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية	188
ثانيا-عناصر المسؤولية الدولية على أساس المخاطر	191
ثالثا-موقف الفقه والقضاء الدوليين من نظرية المخاطر	194
المبحث الثاني: مضمون المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة	199
المطلب الأول: أركان المسؤولية الدولية وصورها	200

الفرع الأول: أركان المسؤولية الدولية	200
أولا–انتهاك الأطراف المتحاربة لقاعدة تحمي البيئة	201
ثانيا–إلحاق ضرر جسيم بالبيئة	202
ثالثا–إسناد الانتهاك لأحد أشخاص القانون الدولي	209
رابعا–توافر القصد الجنائي	210
الفرع الثاني: صور المسؤولية الدولية	211
أولا–المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة	212
ثانيا–المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة	214
المطلب الثاني: عوارض المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة	215
الفرع الأول: استخدام البيئة لأغراض عسكرية	216
أولا–مفهوم الأهداف العسكرية	216
ثانيا–شروط استعمال البيئة لأغراض عسكرية	218
الفرع الثاني: عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية	220
الفرع الثالث: الضرورة العسكرية مانع من موانع المسؤولية الدولية	224
أولا–تحديد المقصود بالضرورة العسكرية	225
ثانيا–تأثير مبدأ الضرورة العسكرية على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	231
الفصل الثاني: الأثار المترتبة على قيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة	
المبحث الأول: الأثار القانونية المترتبة عن المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.	235
المطلب الأول: أثار المسؤولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	236
الفرع الأول: التعويض العيني ـ إعادة الحال إلى ما كانت عليه ـ	236

الفرع الثاني: التعويض المالي	239
الفرع الثالث: الترضية	242
المطلب الثاني: أثار المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	244
الفرع الأول: الأثار الفردية للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	245
أولا–مسؤولية القادة والرؤساء	246
ثانيا–مسؤولية الجنود والمرؤوسين	250
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة	253
أولا–تحديد الجزاء الجنائي ضمن التشريعات الداخلية للدول	254
ثانيا–تحديد الجزاء الجنائي بنص خاص في الاتفاقيات الدولية	256
المبحث الثاني: الأثار غير القانونية المترتبة عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة	257
المطلب الأول: الأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة	257
الفرع الأول: مفهوم الأعمال الإنتقامية وشروطها	258
أولا–تعريف الأعمال الإنتقامية:Les mesures de représailles	259
ثانيا–خصائص الأعمال الإنتقامية	261
ثالثا–شروط الأعمال الإنتقامية	262
الفرع الثاني: تقدير الأعمال الإنتقامية	267
أولا–موقف الدول من الأعمال الإنتقامية	268
ثانيا ـ موقفلجنة القانون الدولي من الأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة	270
ثالثا–موقف الاتفاقيات الدولية من الأعمال الإنتقامية والتدابير المضادة	271
المطلب الثاني: التدخل الدولي لوقف الانتهاكات الماسة بالبيئة زمن النزاعات	273

المسلحة	
الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة	274
أولا–تعريف التدخل الدولي	274
ثانيا–تمييز التدخل الدولي عن المصطلحات المشابهة	277
الفرع الثاني: حدود التدخل الدولي البيئي	281
أولا–ضوابط التدخل الدولي	281
ثانيا–التدخل الدولي البيئي بين المشروعية وعدم المشروعية	283
خاتمة الباب الثاني	290
خاتمة	291
قائمة المصادر والمراجع	296
فهرس المحتويات	321
ملخص باللغة العربية	331
ملخص باللغة الأجنبية	332

ملخص:

تعتبر المحافظة على البيئة أمرا أساسيا لبقاء الكائنات الحية على قيد الحياة بما في ذلك الإنسان صاحب الحق في البيئة. وتؤكد الحقائق أن البيئة هي العنصر الأكثر تعرضا للضرر في زمن النزاعات المسلحة.

وقد تسببت هذه النزاعات المسلحة في إلحاق أضرار بمختلف مجالات البيئة كتلويث مصادر المياه وحرق الأراضي الزراعية وتلويث البيئة البحرية عن طريق زراعة الألغام فيها، وتلويث غيرها من مكونات البيئة مما يحول دون بقاء الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان على قيد الحياة، ولما كانت البيئة هدفا حيويا أثناء الحروب فقد وجهت ضدها العمليات العسكرية في أغلب النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، ولم تراع أغلب أطراف النزاع قواعد الحماية المكفولة لضمان حماية البيئة.

ولضمان تفعيل قواعد حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة على أرض الواقع، تم التفكير في ضرورة إيجاد ضمانات تعمل على التنفيذ الجيد لتطبيق هذه القواعد، وقد سعى المجتمع الدولي إلى السهر على الوقوف على حسن تنفيذ هذه القواعد، ولا تقتصر هذه الضمانات على وقت نشوب النزاعات المسلحة بل أن عملها يسبق نشوب هذا النزاع.

من خلال ما سبق أوجد المجتمع الدولي نوعين من الضمانات؛ يتمثل النوع الأول في الضمانات الوقائية والرقابية التي تميزت بطابعها القبلي الإستباقي الذي يهدف إلى منع نشوب النزاع المسلح وفي حالة نشوبه يسهر أطراف النزاع عن طريق الرقابة الذاتية أو التبادلية أو بواسطة دولة محايدة أو منظمات دولية على ضمان حسن تطبيق قواعد حماية البيئة.

أما النوع الثاني من الضمانات فيتمثل في الضمانات الردعية والتي تتميز بطابعها العلاجي الذي يهدف إلى تعويض الأضرار عن الانتهاكات البيئية أو توقيع العقوبات المقررة على من ثبت انتهاكه لقواعد حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية:البيئة، النزاعات المسلحة، الضرر البيئي، الضمانات الوقائية، الضمانات الرقابية، الضمانات الردعية.

Summary:

Preserving the environment is essential for the survival of living organisms, including humans who have the right to the environment. Facts confirm that the environment is the element most vulnerable to damage in times of armed conflict.

In order to ensure the activation of environmental protection rules in light of armed conflicts on the ground thought was given to the necessity of creating guarantees that would ensure the good implementation of these rules. The international community has sought to ensure the proper implementation of these rules, and these guarantees are not limited to the time of the outbreak of armed conflicts. Indeed, its work predates the outbreak of this conflict.

Through the above, the international community has created two types of guarantees: The first type is represented by preventive and supervisory guarantees, which are characterized by their proactive, tribal nature, which aims to prevent the outbreak of armed conflict. In the event of its outbreak, the parties to the conflict, through self- or mutual oversight, or through a neutral state or international organizations, ensure the proper application of environmental protection rules.

The second type of guarantees is deterrence, which is charactereized by its thérapeutique nature, which aims to compensate damages for environnemental violations or impose penalties on those proven to have violated environnemental protection rules.

Key words: the environment, Armed conflicts, Environmental damage, Préventive guarantees, Regulatory guaratees, Déterrent guarantees.